

الطبعة الأولى

١٤٢٣ - ١٤٠٢

دار محييلين

للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتستراد)
وحدة رقم ١، عمارت امتداد دمبيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٣٣٢١٤١٢ (٢٠٢)
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٥
رقم الإيداع: ٨٦٦٤/٢٠٠٢
الترقيم الدولي: 977-60-76-09-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف النبئين والمرسلين، نبينا «محمد»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فبعد أن انتهيت من تصنيف كتابي «فقه الكتاب والسنة» رأيت أن أفرد مصنفاً خاصاً بأحكام الصلاة، لشدة الحاجة إليها، فقمت بوضع هذا الكتاب، وسميته: «الصلوة في ضوء الكتاب والسنة»

وقد توخيت فيه سهولة العبارة، والبعد عن الخلافات المذهبية، ودعت أحكاماً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وإنى أسأّ الله - تعالى - أن يغفر لي خطئي ونقصيري؛ إنه غفور رحيم.

كما أسأّ الله - تعالى - أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.


وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلّ اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وخديله والمسلمين

المدينة المنورة: أول الصحراء ١٤٠٠هـ



الهدف من

- أ- تعريف الصلاة
- ب- متى فرضت الصلاة
- ج- الدليل على وجوب الصلاة
- د- حكم تارك الصلاة
- هـ- أنواع الصلاة



تمهيد

أ - تعريف الصلوة:

الصلوة لغة: الدعاء بخير.

وشرعًا: أقوال، وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة^(١).

ب - متى فرضت الصلوة؟

هناك إجماع من العلماء على أن الصلوة فرضت قبلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة سنة^(٢).

وفي هذا يروى ابن هشام (ت ٢١٣ هـ) فيقول:

قال ابن إسحاق: ومن حديث ابن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضي الله عنه) عن النبي ﷺ فيما بلغنى: أن «جبريل» لم يصعد به إلى سماء من السموات إلا قالوا له حين يستأذن في دخولها: من هذا يا «جبريل»؟

فيقول: «محمد»، فيقولون: أَوْكَدَ بِعُثْرَةً إِلَيْهِ؟ فيقول: نعم، فيقولون: حياة الله من أخ وصاحب، حتى انتهى به إلى السماء السابعة، ثم انتهى به إلى ربه، ففرض عليه خمسين صلاة في كل يوم.

قال رسول الله ﷺ: «فأقبلت راجعًا، فلما مررت بـ«موسى بن عمران» ونعم الصاحب كان لكم، سألني: كم فرض عليك من الصلوة؟ فقلت: خمسين صلاة كل يوم، فقال: إن الصلوة ثقيلة، وإن أمتك ضعيفة، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك، فرجعت فسألت ربى أن يخفف عنى وعن أمتي، فوضع عنى عشرًا، ثم لم يزل يقول لي مثل ذلك كلما رجمت إليه، قال: فارجع فاسأله ربك، حتى انتهيت إلى أن وضع ذلك عنى إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة، ثم رجمت إلى «موسى»، فقال لي مثل ذلك، فقلت: قد راجعت ربى وسألته حتى استحييت منه، فما أنا قادر، فمن أذهب منكم إيمانًا بهن، واحتساباً لهن، كان له أجر خمسين صلاة» أهـ^(٣).

(١) انظر: الفكر السامي ١ / ١٠٨.

(٢) انظر: المجالس السنّية / ١٤.

(٣) انظر: السيرة النبوية لأبي هشام ٢ / ٣٩.

ومن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ)^(١) قال: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جملت خمساً، ثم نودى: «يا محمد إنك لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين». اهـ^(٢).

ومن «عائشة» (ت ٥٨ هـ - رضي الله عنها) قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول^(٣)، فإن قيل: يعارض حديث «عائشة» هذا حديث ابن عباس (ت ٦٨ هـ)، ونصلح: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين^(٤).

أقول: يمكن الجمع بين حديث «عائشة» وبين حديث ابن عباس بأن يقال: إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ويؤيد ذلك ما روى عن «عائشة» - رضي الله عنها - أنها قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن، زيدت في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. اهـ^(٥).

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير: إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً^(٦).

ج - الدليل على وجوب الصلاة:

الصلة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، أبو حمزة الأنصاري البغدادي، خادم رسول الله ﷺ ت ٩٣ هـ على خلاف: انظر: الإصابة ١٠/٧١، وهامش المرشد الوجيز/٣٠.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه:

انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٣، ٣٣٤، وفقة السنة ١/٩٠.

(٣) رواه البخارى، وزاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة.

(٤) أخرجه مسلم: انظر: نيل الأوطار ١/٣٤٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٥.

(٦) انظر: المصدر المتقدم.

أما الكتاب:

فمن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة، يجدها في كل من السور المكية، والمدنية على حد سواء، وقد تبعت هذه الآيات في مظانها، وإليك طرفا منها مع كشف النقاب عن المعانى، والأغراض التي سبقت من أجلها؛ ليتبين من خلال ذلك مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذي جعله الإسلام عماد الدين.

فمن الآيات المكية ما يلى:

١ - قوله - تعالى - :

﴿قُلْ لِعَبَادِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [إبراهيم: ٣١].

قال الطبرى (ت ٣١٠ هـ):

حدثنى المتنى عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما) معنى قوله - تعالى - :
﴿قُلْ لِعَبَادِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ يعنى الصلوات الخمس، ثم قال:
وجزم قوله: «يقيموا الصلاة» بتأويل الجزاء، ومعناه: الأمر، يراد قل لهم
ليقيموا الصلاة^(١).

وقد قال علماء الأصول:

إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، فثبت بهذا أن الصلاة واجبة.

٢ - قوله - تعالى - :

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ...﴾ [الإسراء: ٧٨].

المعنى:

يقول الله - تعالى - لنبيه (محمد) ﷺ: أقم الصلاة يا (محمد) لدلوكة الشمس.

وقد اختلف في الوقت الذي هناء الله بدلوك الشمس:

١ - فقال بعضهم: هو وقت غروبها، والصلاحة التي أمر النبي ﷺ بإقامتها حيث

صلاة المغرب.

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ١٣ / ٢٢٤.

٢ - وقال آخرون: دلوك الشمس: ميلها للزوال.

والصلوة التي أمر الرسول ﷺ بإقامتها عند دلوكها: صلاة الظهر.

وقد نقل القول الأول عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضي الله عنه).

قال الطبرى (ت ٣١٠ هـ): حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسى قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس، فقرأ **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ...﴾** حتى فرغ من الآية، ثم قال: أوالمى نفسى بيده إن هذا الحين دلكت الشمس، وأنظر الصائم، ووقت الصلاة، اهـ^(١).

ونقل المعنى الثاني عن كل من:

١ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضي الله عنهم).

قال الطبرى: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم.. عن ابن عباس قال: في قوله

- تعالى -: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ...﴾** قال: «دلوكها: زوالها» اهـ^(٢).

ب - قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨ هـ).^(٣)

قال الطبرى: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن قتادة، قال: دلوك الشمس: حين تزيف عن بطن السماء اهـ.

وفي رواية، قال قتادة: معنى قوله - تعالى -: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ...﴾**: أى إذا زافت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر اهـ^(٤).

ج - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ)^(٥).

قال الطبرى: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين.. عن مجاهد قال: دلوك الشمس: حين تزيف، اهـ^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٤.

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، الضرير، الأكم، العالم بالعربية والتفسير ت ١١٨ هـ، انظر: مسورة الصحفة ٢/٢، ١٨٢، ومعجم الأبيات ٦/٢٠٢.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٦.

(٤) هو: مجاهد بن جبر المخزومى، أبو الحجاج المكى، من كبار التابعين، والأئمة المفسرين، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، ت ١٠٤ هـ على خلاف: انظر: معجم الأدباء ٦/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٦.

د - الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) ^(١).

قال الطبرى: حدثنى الحسين بن على الصدائى قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال الله - عز وجل - لنبيه (محمد) ﷺ: ﴿أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ...﴾ قال: الظهر دلوكة، إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض فناء. اهـ ^(٢).

وقال الطبرى (ت ٣١٠ هـ) بعد أن أطرب في سرد الأقوال: ^(٣) «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله - تعالى - ﴿أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك في كلام العرب: الميل، يقال: ذلك فلان إلى كذا إذا مال إليه، ومنه الخبر المروي عن «الحسن» أن رجلاً قال له: أيديلك الرجل امرأته؟ يعني بذلك: أيميل بها إلى المماطلة بحقها؟» ^(٤).

ثم أخذ يدلل على قوله بعده آثار ذكر منها قوله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد ابن مخلد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام - للدلوكة الشمس حين زالت فصلبي بي الظهر». اهـ ^(٥).

ثم قال: فإذا كان صححًا ما قلنا بالذى به استشهدنا، فيبين أن معنى قوله - جل ثناؤه - ﴿أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ...﴾: أن صلاة الظهر، والعصر بحدودهما، مما أوجب الله....؛ لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيه من وقت دلوكة الشمس إلى غسق الليل، وغسق الليل: هو إقباله، ودنوه بظلاته، كما قال الشاعر: (آب هذا الليل إذا غسقا) ^(٦).

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: من مشاهير التابعين، والعلماء الألفاظ، ت ١١٠ هـ: انظر: وفيات الأئمأن ١١٦٠ / ١، وميزان الاعتراض ٢٤٥ / ١، وغاية النهاية ١ / ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير الطبرى جـ ١٥ ص ١٣٥.

(٣) هو «محمد» بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى، كان إماماً في عدة فنون منها: التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك، وله عدة مصنفات توفى تقوياً ٤٢٤ هـ: انظر: معجم الأدباء ٦ / ٤٢٤، وطبقات المفسرين ص ٣٠.

(٤) انظر: تفسير الطبرى جـ ١٥ ص ١٣٦.

(٥) انظر: تفسير الطبرى جـ ١٥ ص ١٣٧.

(٦) هذا صدر بيت لميد الله بن قيس الرقيات، ومجزءه، آب هذا الليل إذا غسقاً، واشتكى لهم والأرقا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في الصلاة التي أمر رسول الله ﷺ بإقامتها عنده، فقال بعضهم: الصلاة التي أمر بإقامتها عنده صلاة المغرب^(١).

تعقيب وترجيح

بعد أن ذكرت آقوال العلماء في بيان المراد من قوله - تعالى - :

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ...﴾ أرى أن ما ذهب إليه الطبرى هو الرأى الراجح، وذلك لقيام الأدلة عليه، والله أعلم.

٣ - قوله - تعالى - ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرَّ عَلَيْهَا...﴾ [٤٦: ١٣٢].

قال الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ):^(٢) «أمر الله - سبحانه - نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاحة، والمراد بهم: أهل بيته، وقيل: جميع أمته، ولم يذكر ما هنا الأمر من الله له بالصلاحة، بل قصر الأمر على أهله إما لكون إقامته لها أمراً معلوماً، أو لكون أمره بها قد تقدم في قوله - تعالى - :

﴿وَسَيَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [٤٦: ١٣٠].

أو لكون أمره بالأمر لأهله أمراً له؛ ولهذا قال: «واصطبروا عليها» أي اصبروا على الصلاة، ولا تستغل عنها بشيء من أمور الدنيا. اهـ.^(٣)

٤ - قوله - تعالى - :

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

قال الطبرى: حدثنا حفص بن عمر عن أبي خلدة عن أبي العالية (ت ٩٣ هـ):^(٤)

قال: لما خلق الله الجنة قال: «قد أفلح المؤمنون» فأنزل به قرآنـا. اهـ.

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٥ / ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) هو: «محمد» بن علي بن «محمد» الشوكانى، الصنعانى، من الأئمة المجتهدين، ومن علماء التفسير، والحديث، وكان قاضى قضاة أهل السنة والجماعة له عددة مصنفات: انظر: مقلدة نيل الاوطار ص ٣ - ٨ - ٨ ط القاهرة.

(٣) انظر: تفسير الشوكانى ٣ / ٣٩٤.

(٤) هو: رفيع بن مهران الرياص بالولاء، أبو العالية البصرى، من كبار التابعين، ومن مشايخ الفقهاء، توفي ٩٣ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٥٥، وانظر: الطبقات الكبرى ٧ / ١١٢، وذكرة الحفاظ ١ / ٥٨، وغاية النهاية ١ / ٢٨٤، وتهليل التهذيب ٣ / ٢٨٤.

وقوله: **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِ خَاشِعُونَ﴾**، وخشوعهم فيها: تلهمهم الله فيها بطاعته، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها، وقيل: إنها تزلت من أجل أن القوم كانوا يردون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها، فنهوا بهذه الآية عن ذلك. اهـ^(١).

قال عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضي الله عنه)^(٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَى فَلَمْ يَتَمْ صَلَاتُهُ خَشُوعًا، وَلَا رَكْوَعًا، وَأَكْثَرُ الالْتِفَاتِ لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ»** اهـ^(٣).

وقد اختلف في الخشوع المراد به هنا، فقال بعضهم: المراد به: سكون الأطراف في الصلاة، وقد ذهب إلى هذا كل من: مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ)، وعلى بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ)، والزهرى (ت ١٢٤ هـ)^(٤).

وقال البعض الآخر: المراد به: الخوف من الله - تعالى -، وقد ذهب إلى هذا كل من: عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضي الله عنهما)، والحسن البصري (ت ١١٠ هـ - رضي الله عنه)^(٥).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله - عز وجل -: **«إِنَّمَا أَنْقَبَ الصَّلَاةُ مِنْ تَوَاضِعِهِ لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبْتَدِأْ مَصْرَأً عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذَكْرِي، وَرَحِمَ الْمُسْكِنَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالْأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمَصَابَ، ذَلِكَ نُورُ الشَّمْسِ، أَكْلَوْهُ بِعَزْتِي، وَأَسْتَحْفَظُهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلْتُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ حَلْمًا، وَمَثَلُهُ فِي الْخَلْقِ كَمِثْلِ الْفَرْدَوسِ فِي الْجَنَّةِ»** اهـ^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبرى ١/١٨.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهدلى، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، وكان من حفاظ القرآن، وحسن الصوت توفى ٣٢ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٣٦، والإصابة ٢/٣٦٨.

(٣) رواه الطبرى: انظر: التربيب والترهيب ١/٣٥٠.

(٤) هو: «محمد» بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهرى، أول من دون الحديث، وأحد الفقهاء والأعلام بالمدينة المنورة، ومن خيرة التابعين ت ١٢٤ هـ:

انظر: هامش المرشد الوجيز ٣٠، وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، وتنكرة الحفاظ ١/١٠٢.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١٨/٢ - ٣.

(٦) رواه البراز من رواية عبد الله بن واقد الحرانى، وبقية روايات ثقات: انظر: التربيب والترهيب ١/٣٥٠.

٥ - قوله - تعالى :-

﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (البُّشْرَىٰ: ٤٥).

المعنى:

يقول الله - تعالى - لنبئه «محمد» ﷺ: اقرأ يا «محمد» ما أنزل إليك من القرآن، وأدّ الصلاة التي فرضتها عليك بحدودها؛ إن الصلاة تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء: وهي الزنا، والمنكر، وهي معاصي الله - تعالى -.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى الصلاة التي ذكرت في هذا الموضع:

فقال جمهور العلماء: عن بها الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى هذا المعنى جمهور الصحابة، ومعظمهم التابعين، أذكر منهم:

ا - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضي الله عنهما).

قال الطبرى: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين.. عن ابن عباس في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً. اهـ.

ب - عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ - رضي الله عنه).

قال الطبرى: حدثنا الحسين قال: حدثنا أبو معاوية.. عن ابن مسعود قال: من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنهى عن المنكر، لم يزدد بها من الله إلا بعداً. اهـ.

ج - الحسن البصري (ت ١١٠ هـ - رضي الله عنه)^(١).

تعليق

أرى أن المعنى الذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب الذي لا يتغى العدول عنه؛ وذلك لأن الأحاديث، والأثار الواردة في ذلك تؤيده وتقويه.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعداً»^(٢). وحرصاً على عدم الإطالة، أكتفى بهذا المقدار من الآيات المكية الدالة على وجوب الصلاة.

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢٠/١٥٥.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٠/١٥٥.

وأنتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهذا الموضوع الهام،

فأقول وبالله التوفيق:

ومن الآيات المدنية ما يلى:

قوله - تعالى -:

﴿ حافظوا على الصلوٰت وَالصّلٰة الْوُسْطى وَقُرُمَا لِلٰه فَاتٰتٰنِي ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

المعنى:

يأمر الله - تعالى - عباده بالمحافظة على جميع الصلوات المكتوبات، وأدائهن في أوقاتهن بشرطهن، وأدابهن، والأمر هنا للوجوب.

وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة، حيث تضمنت الأمر بالحفظ عليها، والحفظ عليها يقتضي وجوبها.

وعن مسروق (ت ٦٣ هـ) - رضى الله عنه قال: الحفاظ عليها: الصلوات لوقتها، وعدم السهو عنها؛ لأن السهو عنها ترك وقتها^(١).

فإذا قيل: ما المراد بالصلاحة الوسطى؟

أقول: اختلف في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: أنها صلاة العصر. وقد قال بهذا مشاهير الصحابة، والتابعين، ذكر منهم:

١ - علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ).

٢ - «حفصة بنت عمر» أم المؤمنين (ت ٤٥ هـ).

٣ - أبو هريرة (ت ٥٧ هـ).

٤ - «عائشة بنت أبي بكر» أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ).

٥ - سمرة بن جندب الخزاعي (ت ٦٠ هـ).

٦ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ).

٧ - عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ).

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، من التابعين الموثوق بهم ت ٩٣ هـ.

انظر: الإصابة ٣/٤٩٢، وتهليل التهذيب ١٠٩/١٠.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/٥٥٤.

- ٨ - سعيد بن جبیر (ت ٩٥ هـ).
- ٩ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ).
- ١٠ - الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٥ هـ).
- ١١ - الحسن البصري (ت ١١٠ هـ).
- ١٢ - قتادة بن دعامة (ت ١١٨ هـ)^(١).

الثاني: أنها صلاة الظهر، وقد قال بهذا زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ)^(٢).

الثالث: أنها صلاة المغرب وقد قال بهذا قبيصة بن ذئب^(٣).

الرابع: أنها صلاة الصبح، وقد قال بهذا كل من:

- ١ - عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ).

- ٢ - عكرمة البربرى مولى ابن عباس (ت ١٠٥ هـ)^(٤).

الخامس: أنها مجهولة، وغير معينة، وقد قال بهذا الريبع بن خيم^(٥).

رأى: وأرى أن القول الأول الذى يقول: المراد بالصلاحة الوسطى: صلاة المصر هو القول الراجح، الذى عليه جمهور العلماء، يؤيد ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة، ذكر منها ما يلى:

١ - قال الطبرى: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن.. على بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو أجوافهم ناراً»^(٦).

٢ - قال الطبرى: حدثنا الحسين بن على الفدائى، قال: حدثنا على بن عاصم عن... على بن أبي طالب قال: لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: «ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، منعوا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس»^(٧).

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ٢ / ٥٦٤.

(٦) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٨.

(١) انظر: تفسير الطبرى ٢ / ٥٥٤ فما بعدها.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢ / ٥٦٤.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٢ / ٥٦٦.

(٧) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٨.

٣ - قال الطبرى^١: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الله عن... زر (ت ٨٣ هـ)^(٢)، قال: انطلقت أنا وعبدة السلماني (ت ٧٢ هـ)^(٣)، إلى على فأمرت عبدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهل خير، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسْلُّ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى، وأجوافهم ناراً، أو أملأ قلوبهم ناراً» قال: - أى على - فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى^(٤).

٤ - قال الطبرى^٥: حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي.. أن أم حميد ابن عبد الرحمن سالت «عائشة» عن الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول^(٦) على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قاتنين)^(٧).

٥ - قال الطبرى^٨: حدثنا المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنھاھ قال:.. أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع (ت ١٦٩ هـ)^(٩) عن «حفصة» زوج النبي ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها^(١٠):

إذا بلغت مواعيit الصلاة فأخبرنى حتى أمرك ما سمعت من رسول ﷺ فلما أخبرها قالت: أكتب فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر. اهـ»^(١١).

(١) هو: زر بن حبيش الأسدى، أبو سليم الكوفى، تابعى، مشهور، وكان ابن مسعود يسألة عن العربية ت ٨٣ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١ - ٥٤، وهامش المرشد الوجيز ١٢٩.

(٢) هو: عبادة بن عمرو، السلماني، أبو عمرو الكوفى، تابعى، أسلم باليمين يوم فتح مكة، إلا أنه لم ير النبي ﷺ ت ٧٢ هـ. انظر: هامش المرشد الوجيز - ٢٣. وتذكرة الحفاظ ١ - ٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٨.

(٤) المراد بالحرف الأول: الذي نسخ قبل المرضية الأخيرة.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٥٥.

(٦) هو: نافع بن صدر بن عبد الله القرشى المكى، الحافظ ت ١٦٩ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز / ١٨٠، وتذكرة الحفاظ ١ - ٢١٣، وتهليل التهليل ٤٠٩/١٠.

(٧) هو: مولاها «رائع»، أو «صبر بن رافع» هو مولى صبر.

(٨) انظر: تفسير الطبرى ٢ - ٥٦٣.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها، وكلها تدل على أن المراد بالصلة الوسطى صلة المطر.

بعد هذا أخالني وفيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من القرآن الكريم، وسأنتقل للاستدلال على وجوبها من السنة فأقول:

الدليل على وجوب الصلاة من السنة النبوية:

من يطالع كتب السنة النبوية يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل بما لا يدع مجالاً للشك على وجوب الصلاة، وطلبها للاختصار سأكتفي بالاستشهاد على هذه القضية الهامة بالأحاديث التالية:

١ - عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ - رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا «محمد» أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن «محمدًا» رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت...» الحديث^(١).

٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ٧٣ هـ - رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن «محمدًا» رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢).

فقوله ﷺ: «بني الإسلام»: أي أُسس، وأصل البناء أن يكون في المحسوسات دون المعانى، فاستعماله في المعانى من باب المجاز. وقد جاء في غاية الحسن، والبلاغة، إذ جعل للإسلام قواعد، وأركانًا محسوسة، وجعل الإسلام مبنًا عليها^(٣).

(١) رواه البخاري، ومسلم، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة؛ انظر: الترطيب والترهيب ٢٢٩ / ١ فما يعندها.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: المجالس السنوية في الكلام على الأربعين التووية للشيخ حجازى الفشنى. ط الحلبي بالقاهرة ص ١٣.

٣ - عن جابر (ت ٧٨هـ)^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥هـ)، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً، ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»^(٣).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، حتى العصر الحاضر وفقاً لشروط معينة سيأتي بيانها - يأذن الله تعالى - على وجوب الصلاة.. ولم يشذ عن ذلك إلا كافر معاند. فإذا قيل: نريد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومتكرهاً.

أقول: هذا ما سأتحدث عنه في الفقرة التالية:

د - حكم تارك الصلاة:

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية، وقد تحرّج الكثيرون من العلماء الأوائل من الخوض فيها، قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، ثم يقول: وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقياني وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقياني إلى أنها من العوبيات.^(٤).

وأنت أرى أن يكون الكلام الذي يقبل في هذه القضية الهامة هو الكلام المدعم بالدليل الشرعي، المبني على الحجة والبرهان. وهذا ما سألتزم به - إن شاء الله تعالى - فأقول: **تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين:**

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، من خيرة الصحابة، ومن المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ ت ٧٨هـ: انظر: هاشم المرشد الوجيز/٨٣، والإصابة/٢١٣/١.

(٢) رواه أحمد ومسلم، وأبي داود، والترمذى، وأبن ماجه: انظر: فقه السنة/١/٩٢.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، وأبن حبان، وإنستاده جيد.

(٤) انظر: نيل الأوطار/١/٣٣٩.

الأول: أن يتركها جحوداً بها، وإنكاراً لفرضيتها وحكم هذا أنه يعتبر - والعياذ بالله تعالى - كافراً، وخارجًا عن الملة الإسلامية، بإجماع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، وسيظل هذا الحكم باقياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(١)؛ وذلك لأن من حالته مكناً يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام.

قال النبي ﷺ: «عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة المكتوبة، وصوم رمضان»^(٢).

وعن ابن عمر (ت ٧٣ هـ - رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله - عز وجل»^(٣).

وعن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ - رضي الله عنه) قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقائل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(٤). من هذا يتبيّن أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافراً، وتجب مقاتلته حتى يدخل في دين الله.

الثاني: أن يكون تركه لها تكالباً مع اعتقاده لوجوبها: فقد اختلف العلماء في حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال:

١ - ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر:

وهو مرويٌ عن: عليّ بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ)، وإحدى الروايتين عن: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، وبه قال: عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وحكم هذا أنه يقتل كفراً^(٥).

(١) رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن حماس: انظر: فقه السنة / ١ / ٩٤.

(٢) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار / ١ / ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٣) رواه النسائي: انظر: نيل الأوطار / ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار / ١ / ٣٤١.

(٥) انظر: بداية المجتهد / ١ / ٧١.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول ﷺ أذكر منها ما يلى:

١ - عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ - رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١).

٢ - عن بريدة (ت ٦٣ هـ - رضي الله عنه) قال: ^(٢) قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

٣ - عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب «محمد» لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٤).

ب - وذهب الجماهير من السلف منهم:

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب وإن قتلناه حدا كالزنى الممحض، إلا أنه يقتل بالسيف^(٥)، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد، أو المستحل للترك، وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الله - تعالى - :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [الناس: ٤٨].

ويقول النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة، فإن أنها وإن أقيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٦).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمه القاما إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(٧).

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، وأبي ماجد؛ انظر: فقه السنة ١ - ٩٢.

(٢) هو: بريدة بن الحصيب، أبو عبد الله الأسلى مصحح كتاب جليل ت ٦٣ هـ؛ انظر: هامش المرشد الوجيز / ٤، ٤٣٢ / ١.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن؛ انظر: فقه السنة ١ / ٩٢.

(٤) رواه الترمذى - والحاكم على شرط الشيخين؛ انظر: فقه السنة ١ / ٩٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١ / ٣٤١. (٦) رواه الخامسة؛ انظر: نيل الأوطار ١ / ٣٤٥. (٧) متفق عليه.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: «يا معاذ، قال: ليك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً)، ثم قال - أى النبي عليه الصلاة والسلام -: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله أفلأ أخبر بها الناس فیستبشروا؟! قال: «إذن يتكلموا»، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً، أى: خوفاً من الإثم بترك الخبر به^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(٢).

ج - وذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، والمزني من أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزز، ويحبس حتى يصلّى^(٣).

وقد احتاج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتاج به أهل القول الثاني، واحتجوا على عدم القتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،...»، وليس فيه الصلاة^(٤).

رأى وتعقيب

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في هذه القضية أرى أن الرأى الأول الذى ذهب إليه الإمام على - رضي الله عنه - فيما روى عنه وغيره من السلف هو الصواب؛ لأن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك صريحة في كفر تارك الصلاة وهكذا ما رواه عبد الله بن شقيق العقيلي عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ وأولى الناس بتفسيرها، ومعرفة مدلولاتها.

(١) رواه مسلم: انظر: نيل الأوطار ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) رواه البخاري: انظر: نيل الأوطار ١/٣٤٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/٣٤١.

(٤) انظر: المصدر المتقدم.

هـ - أنواع الصلاة:

تنقسم الصلاة إلى قسمين:

الأول: ما لا تشتمل على ركوع وسجود، وهي صلاة العجنازة.

الثاني: ما تشتمل عليهما ويندرج تحت هذا الأنواع التالية:

أ - الصلوات الخمس المفروضة.

ب - الصلوات النافلة، وتشتمل المسنونة، والمندوبة.

والمراد بالبحث هنا: الصلوات المفروضة؛ لأنها هي أحد الأركان، وما عدّها لا يعتبر من أركان الإسلام، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن عمر بن مرة الجهنمي - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهادت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصلّيت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمت. فمَنْ أَنَا؟ قال: أَنْتَ الصديقين والشهداء^(١).

٢ - وعن أبي هريرة، وأبي سعيد - رضي الله عنهم - قالا: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذى نفسى بيده» (ثلاث مرات)، ثم أكبَّ فاكِبَ كلَّ رجلٍ مما يبكي، لا ندرى ماذا خلف؟ ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري - وكانت أحب إليها من حمر النعم - قال: «ما من رجل يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويبخّر الزكاة، ويحتجب الكبار السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيمة حتى إنها لتصطفق»^(٢)، ثم تلا:

﴿إِنْ تَعْتَبُوا كَبَّارًا مَا تُهْبُونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

[النساء: ٣١]

(١) رواه البزار، وأبي حنيفة، وأبي حبان: انظر: الترغيب والترهيب. ١/٢٢٦.

(٢) لتصطفق: أي يتشرّب ضرورتها، وتضطرب أبوابها، وهو على وزن افتعل، من المصنف أى التتابع، يقال: صفق الباب: ردء، وأصفق، والريح تصفق الأشجار، تصطفق: أي تضطرب.

٣ - وعن أبي مسلم التغلبي قال: دخلت على أبي أمامة - رضي الله عنه - وهو في المسجد، فقلت: يا أبي أمامة إن رجلاً حديثي عنك أثرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، فغسل يديه، ووجهه، ومسح على رأسه، وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاته، وقضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدثت به نفسه من سوء»، فقال: والله قد سمعته من النبي ﷺ مراراً^(١).

٤ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٢).

وفي رواية لأبي داود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوئهن، وصلاتهن لوقنهن، وأتم ركوعهن، وسجودهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها.

- والله أعلم -

(١) رواه أحمد: انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٣٦.

(٢) رواه مالك، أبو داود، والنسائي، وابن حبان.

(٣) انظر: الترغيب والترهيب ١/٤٤٢.

الصلوات
المطرزة

- الأول: شروط الصلاة.
- الثاني: مواقيت الصلاة المفروضة.
- الثالث: فرائض الصلاة.
- الرابع: سنن الصلاة.
- الخامس: مكروهات الصلاة.
- السادس: مبطلات الصلاة.
- السابع: قصر الصلاة الرياعية في السفر.
- الثامن: الجمع بين الصلاتين تقدیماً وتأخیراً.
- التاسع: صلاة الجمعة.
- العاشر: صلاة الجمعة.
- الحادي عشر: سجود السهو.
- الثاني عشر: صلاة الجنائز.
- الثالث عشر: السترة التي يتخذها المصلى.
- الرابع عشر: الأماكن التي نهى النبي عن الصلاة فيها.
- الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة.
- السادس عشر: فضائل الصلاة.



المبحث الأول: شروط الصلاة

وهي تنقسم إلى قسمين:

١ - شروط صحة.

الأول: شروط الوجوب وهي:

١ - الإسلام: فلا تجب على كافر؛ إذ تقدم أن الشهادتين شرط في الأمر بالصلاه؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل (ت ١٧ هـ): «فأدعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١).

٢ - العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحتم؛ وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

٣ - البلوغ: فلا تجب على صبي حتى يتحتم، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وعن الصبي حتى يتحتم».

٤ - دخول وقتها: فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها؛ لقوله - تعالى -:

«إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً» [النساء: ١٠٣]؛ أي ذات وقت محدد، ولأن «جبريل» نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة.

٥ - النقاء من دم الحيض، والنفاس: فلا تجب الصلاة على حائض، ولا على نساء حتى تظهر؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة»^(٤).

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، من خيرة الصحابة، ت ١٧ هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز / ٣٦، والإصابة / ٤٢٦، وصفوة الصفتة / ١٩٥، وغاية النهاية / ٢٠١.

(٢) آخرجه البخاري؛ انظر: منهاج المسلم.

(٣) رواه: أبو داود، والحاكم وصححه.

(٤) انظر: منهاج المسلم / ٢١٩، ٢٢٠.

الثاني: شروط صحة الصلاة:

- ١ - الطهارة من الحذفين: الأصغر، والأكبر، وهما: عدم الوضوء، وعدم الفسل من الجنابة أو التيمم عند فقد الماء، أو تعلق استعماله لسبب شرعي.
- ٢ - الطهارة من الخبث، وهو النجاسة في ثوب المصلى، أو بدن، أو مكانه، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).
- ٣ - ستر العورة: وعورة الرجل ما بين سرته وركبته.

وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها؛ لقوله ﷺ لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير إزار، فقال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها»^(٢).

٤ - استقبال القبلة: إذا لا تصح صلاة لغيرها؛ لقوله - تعالى - :

﴿فَإِنْ تُرِئَ تَنْعِلُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَا تُوْلِيكُنَّكَ قِيلَةً تُرْضَاهَا فَوْلِي وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتَ مَا كُسْتَمْ فَوْلُوا وَجْهُوكُمْ شَطَرَهُ...﴾ [البر: ١٤٤].

غير أن العاجز عن استقبالها لعدم شرعي يسقط عنه هذا الشرط، كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر أية وسيلة من وسائل النقل حيالاً توجهت للقبلة، ولغيرها؛ إذ رُؤيَ يصلى على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيالاً توجهت به^(٣).

تنبيه

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة كغيرهم، بل عدّوا الشروط تسعه وهي:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة بيده، وثوبه، وبقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميمها شروط نصحة الصلاة^(٤).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى وحسنه، والحاكم صحيحه؛ انظر: منهاج المسلم / ٢٢٠.

(٣) رواه مسلم؛ انظر: منهاج المسلم / ٢٢١.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: قسم العبادات من ٩٢ ط الشعب.

المبحث الثاني: مواعيit الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مكمل خمس صلوات وهي:

- ١ - الظهر.
- ٢ - العصر.
- ٣ - المغرب.
- ٤ - العشاء.
- ٥ - الصبح.

وبسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج، وتحب الصلاة بمجرد دخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة، والصلاحة، فحيث تدّع الصلاة وجوباً مُضيقاً بحيث لو لم يؤدّها كلها فيكون آثماً.

وقد أشار القرآن إلى أوقات الصلوات الخمس في هاتين الآيتين:

١ - قوله - تعالى :-

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكَرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٢ - قوله - تعالى :-

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٣ - قال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) :

صلوة طرف النهار: الفجر، والعصر.

وصلة زلف الليل: المغرب، والعشاء.

ودخول الشمس: زوالها وفيه وقت الظهر، وغسق الليل: يدخل فيه صلاة العصر، والعشاءين وهما: المغرب، والعشاء. وقرآن الفجر: المراد صلاة الفجر^(١).

أما السنة المطهرة فقد بينت بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة، وبناء عليه فلا تصح صلاة وقت معين إذا قدّمت على وقتها الذي بينه الرسول ﷺ، كما يحرم تأخيرها

^(١) انظر: فقه السنة ٤٧ / ١.

عن وقتها بغير عذر شرعاً إلا في حالتى جمع التقدم، وجمع التأخير؛ حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه - عليه الصلة والسلام - قال - تعالى - :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وإليك بعض الأحاديث التي بينت مواقف الصلة:

١ - فعن جابر (ت ٧٨ هـ - رضي الله عنه) قال: ^(١)

إن النبي ﷺ جاءه «جبريل» - عليه السلام - الظهر، فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس.

ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ^(٢).

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطح الفجر، ثم جاءه من الغد للظهور فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفى جداً فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت ^(٣).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو (ت ٦٥ هـ - رضي الله عنهما) ^(٤) أن رسول الله ﷺ

قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصرف الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، أبو عبد الله صحابي جليل ت ٧٨ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٤٣، والإصابة ٤/ ١٣١.

(٢) الوجوب: السقوط؛ والمراد سقوط الشمس للنروب.

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذى، وقال البخارى: هو أصح شيء في المواقف: انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٥١.

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، من الصحابة، وأحد الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ ت ٦٥ هـ: انظر: هامش المرشد الوجيز ٣٦، وغاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٢/ ٣٥١.

العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان^(١).

• تعقيب:

هذان الحديثان يبيحان أوقات الصلوات الخمس، وإليك تفصيل وقت كل صلاة على حدة:

وقت صلاة الظهر:

يبتدىء وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر حتى لا يذهب الخشوع، كما أنه يستحب التعمج بالصلاحة بحيث تصل في أول الوقت في غير ذلك.

وإليك طرقاً من الأحاديث التي تبين صحة ما ذكرناه:

١ - عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ - رضي الله عنه) قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد يكرر بالصلاحة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة^(٢).

٢ - وعن أبي ذر الغفارى (ت ٣٢ هـ^(٣) - رضي الله عنه) قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» (مرتين أو ثلاثة)، حتى رأينا في التلول^(٤).

ثم قال: «إن شدة الحر من فيع جهنم، فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة»^(٥).

(١) رواه مسلم: انظر: فقه السنة ١ / ٩٨.

(٢) رواه البخارى: انظر: فقه السنة ١ / ٩٩.

(٣) هو: أبو ذر الغفارى، من الصحابة السابقين للإسلام، ومن رواة الحديث عن النبي ﷺ ت ٣٢ هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز / ١٩٥، ونهذيب التهذيب / ١٢ / ٩٠.

(٤) الفى: الظل الذى بعد الزوال، والتلول: جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه.

(٥) رواه البخارى ومسلم: انظر: فقه السنة ١ / ٩٩.

وقت صلاة العصر:

يدخل وقت صلاة العصر بصيغة ظل الشيء مثليه بعد في الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، فعن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنه) قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

وفي رواية: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر»^(٢).

وقت صلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ) - رضى الله عنه: أن سائلًا سأله رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث.

وفيه: فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني قال: ثم آخر حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين^(٤).

وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمعنى مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل.

فعن «عائشة» أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ - رضى الله عنها) قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^(٥).

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البيهقي: انظر: فقه السنة /١٩٩.

(٣) الشفق: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، أو إلى قريب منها، أو إلى قرب العتمة. روى هذا الحديث مسلم: انظر: فقه السنة /١٠١.

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم الباني، أبو موسى الأشعري من فرسان الصحابة وشجعانهم الفاتحين، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن ت ٤٤ هـ على خلاف: انظر: هامش المرشد الوجيز /١٤٩، والطبقات الكبرى /٤٠٥.

(٥) انظر: فقه السنة /١٠١.

(٦) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلنَا بنا، ثم قال: «أخذوا مقاعدهم؛ فإن الناس قد أخذوا مذاجهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرت موها، لو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذى الحاجة، لآخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٢).

وقت صلاة الصبح:

يُبَتَّدِئُ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان»^(٣).

تنبيه

قال المحتابلة: إن للعصر وقتين : اختيارياً، وضرورياً.

فالأول: ينتهي بصيغة ظل كل شيء مثليه.

والثاني: ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، إلا أنهم قالوا: يحرم ليقافع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري، وإن كانت أداء.

وقت المغرب يُبَتَّدِئُ من مغيب جميع قرص الشمس، ويُنْتَهِي بمغيب الشفق الأحمر.

وإن للعشاء وقتين: اختيارياً، وضرورياً:

(١) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى.

(٢) رواه أحمد وأبو داود؛ انظر: فقه السنة ١ / ١٠٢.

(٣) رواه مسلم؛ انظر: فقه السنة ١ - ٩٨.

فالأول: من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول.

والثاني: من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، إلا أنهم قالوا: من أوقع الصلوة فيه كان آثماً وإن كانت صلاته أداء.

أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، ثم قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر.

ثانية: أن يكون وقت غيم، فيسن لمن يربد صلاته في جماعة حال وجود الغيم أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر، ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً.

ثالثها: أن يكون في الحج ويريد أن يرمي الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات، هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال.

وأما العصر: فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت المختار في جميع الأحوال.

وأما المغرب: فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور منها: أن يكون وقت غيم، فإنه يسن في هذه الحالة لمن يربد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما خروجاً واحداً.

ومنها: أن يكون من يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء، إن كان الجمع أرق بـه، ومنها: أن يكون في الحج، وقد المزدلفة وهو محرم، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاتها في وقتها.

وأما العشاء: فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل.

وأما الصبح: فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال. والله أعلم^(١).

(١) نظر: تفصيل ذلك في كل من:

١ - الفقه على المذاهب الأربعة من ص ٩٤ إلى ص ٩٧.

٢ - الروض المربع ٤٢ / ١

المبحث الثالث:

فرائض الصلاة

للصلوة فرائض (أركان) تترتب منها حقيقتها، بحيث إذا تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة، ولا يعتد بها شرعاً، وإليك بيان هذه الفرائض:
أولها: تكبير الإحرام، وهي أن يقول «الله أكبر» باللغة العربية إن كان قادرًا عليها، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلّمها، ترجم عنها باللغة التي يستطيعها.
 وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

- ١ - عن علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ - رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «فتح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).
- ٢ - عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعده قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»^(٢).
- ٣ - وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»^(٣).

ثانيها: القيام في الفرض: وهو واجب بالكتاب، والسنّة، والإجماع:
 أما الكتاب: فقد قال - تعالى - ﴿وَقُرْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
 وأما السنّة: فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على ذلك، ويجب أن يقف متتصباً معتدلاً، ولا يضر ائحناه قليلاً بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب، أما من عجز عن

(١) رواه الشافعى وأحمد وأبي داود، انظر: منهاج المسلم ص ١٢٢١، وفقه السنة ج ١ / ١٣٣.

(٢) رواه ابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(٣) آخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) آخرجه البخارى: انظر: منهاج المسلم / ٢٢١، وفقه السنة / ١ / ١٣٤.

القيام في الفرض فله أن يصلى حسب قدرته؛ فالله - تعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها، وحديث عمران بن حصين المتقدم يستفاد منه أن العاجز عن القيام في الصلاة له أن يصلى كيفما استطاع لذلك سبيلاً.

تأمل معنى قول النبي ﷺ: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، أما صلاة النافلة فللإنسان أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد.

فمن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(١).

ثالثها: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في افتراض قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة.
وإليك بعض الأحاديث في هذا الشأن:

١ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بألم القرآن، - وفي رواية بفاتحة الكتاب - فهي خذاج»^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٤).

رابعها: الرکوع: وهو فرض في كل صلاة لل قادر عليه؛ لقول النبي ﷺ للمسىء: صلاته حين أساء صلاته: «قم فارکع حتى تطمئن راكعاً».

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري؛ انظر: منهاج المسلم / ٢٢١.

(٣) خذاج: أي ناقصة - رواه الشیخان.

(٤) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن؛ انظر: فقه السنة / ١٣٥.

وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف بين العلماء، وقد قال العتابلة: إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم: انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة لا طريل اليدين، ولا قصيرهما. وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً، ويحمل رأسه بزاوج ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه.

وكمال الركوع بالنسبة للقاعد: أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه^(١). خامسها: الرفع من الركوع: أى الاعتدال قائماً مع الطمأنينة، قالت «عائشة» - رضي الله عنها -: كان **رسول الله** إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً^(٢)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله **رسول الله** يرفع صلبه بين ركوعه وسجوده^(٣).

وقال العتابلة: إن الرفع من الركوع هو أن الفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه، وأما الاعتدال منه: فهو أن يستوى قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه^(٤).

سادسها: السجود.

سابعها: الرفع منه.

لقوله **رسول الله** للمسئ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وحقيقة الطمأنينة: أن يمكن المصلى بعد استقرار أعضائه زماناً بمقدار تسبيحة^(٥).

وأعضاء السجود سبعة وهي: «الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان» فعن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - أنه سمع النبي **رسول الله** يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب»^(٦): وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه^(٧).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٤. (٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، قال المتنبرى: إسناده جيد؛ انظر: فقه السنة/ ١٣٨.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١١٧.

(٥) انظر: منهاج المسلم/ ٢٢٢.

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٧) سبعة آراب: أعضاء، جمع آرب.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيديه على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(١).

ثامنها: الجلوس بين السجدين.

تاسعها: الجلوس الأخير.

عاشرها: التشهد الأخير.

قال عبد الله بن مسعود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، والسلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» عبده ورسوله، ثم ليختبر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به»^(٢).

حادي عشر: الطمأنينة في كل ركن من الأرکان؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاتة: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

ثاني عشر: التسليم؛ فعن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

(١) متفق عليه: انظر: فقه السنة / ١ / ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) رواه البخاري، قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذى، والخطابى، وابن عبد البر، وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أحصح حديث في الشهد: انظر: فقه السنة / ١ / ١٤.

(٣) رواه أحمد، والبخارى، ومسلم.

(٤) رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذى.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده^(١).

وعن وائل بن حجر قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٢).

ثالث عشر: الترتيب بين الفرائض؛ فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبيرية الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وهكذا؛ إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معاشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا واجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتووضأوا وأراهم كيف يتوضأ، فاحصي الوضوء إلى أماكنه، حتى أفاء الفيء، وانكسر الظل، قام فأذن، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدّم فرفع يديه فكبّر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسراها، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكثير حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا رکوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله - عز وجل - عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس فأشار بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء

(١) رواه مسلم، والنمساني، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود: انظر: فقه السنة / ١ / ١٤٠ - ١٤١.

ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعثهم لنا، فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: اهم ناس من أحياء الناس، ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفرز الناس يوم القيمة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(١).
- والله أعلم -

(١) رواه أحمد، وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ انظر: فقه السنة / ١ / ١٣١.

المبحث الرابع: سنن الصلاة

تنقسم إلى: ١ - سنن قبل الصلاة.

أولاً: السنن التي تكون قبل الصلاة:

أ - الأذان:

الأذان معناه في اللغة: الإعلام؛ قال الله - تعالى - :

﴿وَأَذْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [التوبه: ٣]. أى إعلام.

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة معلومة من الشارع.

ب - دليل مشروعية الأذان:

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُرُوا وَلَعِباً...﴾ [الإياتك: ٥٨].

وأما السنة:

فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى:

١ - عن جابر - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال:

«يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر»^(١).

٢ - وعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال:

يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: «أنت إمامهم، واقتدى بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٢).

(١) رواه الترمذى، انظر: الناج ١ / ١٦٥.

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر الناج ١ / ١٦٤.

٣ - وعن زياد بن العارث الصدائي - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فاذتلت، فلرأت بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، فمن أذن، فهو يقيم»^(١).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي ﷺ على مشروعية الأذان، ولم يخالف منهم أحد.

ج - الأصل في الأذان:

لقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر مشروعيته فقد كفر - والعياذ بالله تعالى - وسبب مشروعية الأذان أن النبي ﷺ لما قدم المدينة المنورة، صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا في أن ينصبوا علامات يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ، كي لا نفوتهم الجمعة، وأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «هو للنصارى»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «هو للروم»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «هو للمجوس»، وأشار بعضهم بتصب راية، فإذا رأها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، ولم تتفق آراؤهم على شيء، فقام النبي ﷺ مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان، والإقامة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي ﷺ. وهذا المعنى رواه محمد بن إسحاق فقال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن العارث التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبو عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، قلت: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

(١) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر المصدر السابق.

أشهد أن «محمدًا» رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حقيقة - إن شاء الله -، فقم مع بلال فائق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقه عليه، ويؤذن به.

فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله، والذي يبعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله» اهـ^(١).

د - ألفاظ الأذان:

قال أحمد، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي: إن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجع فيها، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن زيد المتقدم. وقالوا: الأخذ به أولى؛ لأن بلاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائمًا سفراً وحضرًا، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محدورة^(٢).

قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محدورة بعد فتح مكة؟

قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس، وقال إسحاق: إن الأمرين كلاماً قد صلح عن النبي ﷺ^(٣).

(١) رواه الأثرم، وأبو داود، وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد، وقال: هو حديث حسن صحيح: انظر: المعني ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) سيبانى الكلام على أذان «أبي محدورة».

(٣) انظر: المعني ٤٠٥ / ١.

وقال مالك، والشافعى، ومن تبعهما من أهل الحجاج: الأذان المستنون أذان أبي محذورة وهو مثل أذان عبد الله بن زيد المتقدم، إلا أنه يسن الترجيح؛ وهو أن يذكر الشهادتين مرتين، يخوض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون الأذان عنده: سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى: تسعة عشرة كلمة، واحتجوا بما رواه أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان، وألقاه عليه، فقال له: تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، ثم ذكر سائر الأذان.

واحتاج مالك بأن ابن محبيريز قال: كان الأذان الذى يؤذن به أبو محذورة «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»^(١).

ويُسِّنُ أن يقول في أذان الصبح: «الصلوة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح» ويسمى التشوب. وبذلك قال: ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهرى، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعى، وأحمد.

والدليل على ذلك ما رواه النسائي عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمتني ستة الأذان فذكره إلى أن قال بعد قوله «حي على الفلاح»: «فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ويكره التشوب في غير الفجر، لما روى عن بلال أنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر، ونهاني أن أتوب في العشاء^(٢).

ويروى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - دخل مسجداً يصلى فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن النوم، فاختصت بالتشوب^(٣).

(٢) رواه ابن ماجه؛ انظر: المغني ١/٤٠٤ - ٤٠٥.

(١) منفق عليه: انظر: المغني ١/٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣) انظر المصدر المتقدم.

هـ - حكم الأذان:

لقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان وإليك بيان ذلك:

أولاً: قال أبو حنيفة، والشافعى، وبعض الحنابلة: إن الأذان سنة مؤكدة، ويكره ترك الأذان، للصلوات الخمس؛ لأن النبي ﷺ كانت صلاته بأذان وإقامة، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده.

وببناء عليه فإن من صلى بغير أذان، ولا إقامة؛ فالصلاحة صحيحة.

والدليل على ذلك ما روى عن علقة بن قيس التخمى ت ٦٢ هـ والأسود بن يزيد التخمى ت ٧٥ هـ أنهما قالا: دخلنا على عبدالله^(١)، فصلى بلا أذان، ولا إقامة^(٢).

ثانياً: وقال أبو بكر بن عبد العزيز، وأكثر الحنابلة: الأذان من فروض الكفایات، وعلى هذا القول إذا قام بالأذان من تحصل به الكفاية سقط عن الباقيين^(٣).

ثالثاً: وقال كل من:

١ - عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ).

٢ - والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ هـ).

٣ - ومجاهد بن جبر (ت ٤١٠ هـ):

الأذان فرض، واستدلوا على ذلك بالحديث الذى رواه مالك بن الحويرث حيث قال: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه، فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبر كما»^(٤)، فقالوا: إن الأمر للوجوب؛ ولأن النبي ﷺ داوم عليه هو وخلفاؤه، وأصحابه، ومداومته على فعله دليل على وجوبه؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة^(٥).

(١) هل المراد «عبد الله بن عباس» ت ٦٨ هـ أو «عبد الله بن عمر بن الخطاب» ت ٧٣ هـ أو «عبد الله بن عمر وبن العاص» ت ٦٥ هـ أو «عبد الله بن السائب» ت ٧٠ هـ؟ لم يبين لنا الرواى المراد، والله أعلم.

(٢) رواه الأثر: انظر: المفتني ٤١٧.

(٣) انظر: المفتني ٤١٧.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر: المفتني ٤١٧.

تنبيه

قال ابن قدامة - وهو من فقهاء الحنابلة - : من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل مصر، وقال القاضي: لا يجب على أهل غير مصر من المسافرين. ثم قال: وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلوة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكتفى في مصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم.

ثم قال: «وقال أحمد في الذي يصلى في بيته: يجزئه أذان مصر، وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخعسي، وعكرمة، وأصحاب الرأي، وقال ميمون بن مهران، والأزاعي: تكفيه الإقامة.

ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذى عليه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير» اهـ ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: «فاقم ثم كبر» اهـ^(١).

و- شروط صحة الأذان:

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتبًا، وفقاً للكافية التي وردت عن النبي ﷺ، والتي سبق بيانها؛ ولأنه شرع في الأصل مرتبًا، وعلمه النبي ﷺ أبا محدورة مرتبًا.

ذ- الأمور المستحبة في الأذان:

يستحب من المؤذن الأمور الآتية:

الأول: أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه؛ لما رواه أبو حنيفة: أن بلالا - رضي الله عنه - أذن ووضع أصبعيه في أذنيه^(٢).

وعن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك^(٣) اهـ وحكى أبو حفص عن بن بسطة

(١) انظر: المعني / ٤١٨.

(٢) متفق عليه: انظر: المعني / ٤٢٢.

(٣) انظر: المعني / ٤٢٣.

قال: سالت أبا القاسم الخرقى - وهو من علماء الحنابلة - عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جمِيعاً فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج لذلك بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضم أصابعك مع كفيك، وأجعلها مضمومة على أذنيك^(١).

الثاني: يستحب في الأذان رفع الصوت؛ ليكون أبلغ في الإعلام، وأعظم للثواب.

الثالث: يستحب أن يؤذن قائماً.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً؛ فقد كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً، وإن كان للمؤذن عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً»، قال الحسن البصري: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ - وكانت رجله أصيبت في سبيل الله - يؤذن قاعداً^(٢).

الرابع: يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع؛ ليكون أبلغ لتأدية صوته.

فعن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيته من أطول بيت حول المسجد، وكان بلاط يؤذن عليه الفجر^(٣).

الخامس: يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة؛ فإن مؤذنى النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

السادس: يستحب أن يدبر وجهه على يمينه إذا قال: «حى على الصلوة»، وعلى يساره إذا قال: «حى على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاتاته، والدليل على ذلك ما رواه أبو جحيفة حيث قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح، التفت يميناً وشمالاً، ولم يستدر^(٤).

(١) رواه الأئم: انظر: المغني / ٤٢٤ / ١.

(٢) رواه أبو داود، انظر: المغني / ٤٢٤ / ١.

(٣) رواه أبو داود، انظر: المغني / ٤٢٤ / ١.

(٤) رواه الخمسة. انظر: الناج / ١ / ١٦٦.

ح - ما يستحب لمن سمع المؤذن:

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل ما يلى:

أولاً: أن يقول مثل ما يقول، والأصل فيه ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

وزاد البخاري: «ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لى الوسيلة حللت له الشفاعة»^(٢).

ثانياً: يستحب أن يقول عند العيالة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن إلا في العيالتين، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله - من قلبه - دخل الجنة»^(٣).

ثالثاً: عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، رضي الله عنه، وبِمَحْمُودٍ رَسُولُهُ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينُهُ، غُفرَ لَهُ ذَنْبُه»^(٤).

رابعاً: عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، آت (محمدًا) الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حللت له شفاعتي يوم القيمة^(٥).

ط - الإقامة:

أ - تعريفها: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

ب - وألفاظها: قد ورد في ألفاظ الإقامة روایتان:

(١) رواه البخاري، انظر المصدر المقدم.

(٢) رواه سلم، وأبو داود: انظر: الثاج ١/ ١٦٦.

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر الثاج ١/ ١٦٦.

(٤) رواه الخمسة إلا مسلمًا: انظر الثاج ١/ ١٦٦.

(٥) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر: الثاج ١/ ١٦٣.

الأولى: أنها سبع عشرة كلمة وهي : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

الثانية: أنها إحدى عشرة كلمة وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن «محمدًا» رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولي الأذان، وبهذا قال الشافعى، وأحمد، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث زيد بن العمارث الصنائى: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» لأنهما فعلاً من الذكر يتقى من الصلاة، فيسن أن يتولا هما واحد كالخطبتين^(٣).

ج - ما يستحب لمن يسمع الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة، أن يقول مثل ما يقول المقيم، ويقول عند كلمة «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها؛ وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلا لا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»^(٤).

• فضل المؤذنين:

لقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، أتبس منها ما يلى:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأن豕ة، واغفر للمؤذنين»^(٥).

(١) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: الناج ١/١٦٣.

(٢) انظر: المغنى ١/٤١٦ - ٤١٧.

(٣) انظر: المغنى ١/٤٢٧.

(٤) رواه أبو داود، والشافعى، والترمذى: انظر: الناج ١/١٦١.

(٥) رواه مسلم، وأحمد، انظر: المصادر المقتدى.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة»^(١).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب، ويباس»^(٢).

وزاد في رواية: «وله مثل أجر من صلى معه»^(٣).

ثانية: السنن التي تكون أثناء الصلاة:

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين: عند تكبيرة الإحرام، عند الركوع، والرفع منه، قال عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ - رضي الله عنهما): إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(٤).

والمحظى في صفة الرفع أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تتحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وينبغي أن يكون رفع اليدين مقابلاً لتكبيرة الإحرام، ويعجوز أن يكون متقدماً عليها.

قال ابن عمر: كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك^(٥).

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر^(٦).

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه: فقد روى اثنان وعشرون صحابياً أن رسول الله ﷺ كان يفعله^(٧)؛ وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى

(١) رواه أبو داود، والنسائي، انظر الناج ١٦٢ / ١.

(٢) رواه أحمد وغيره: انظر: فقه السنة ١٤٣ / ١.

(٣) انظر: فقه السنة ١٤٣ / ١.

(٤) متفق عليه. انظر: منهاج المسلم / ٢٢٤.

(٥) رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي، وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجدة.

(٦) رواه البخاري، ومسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجدة، ولا يرفعهما بين السجدتين.

(٧) رواه البيهقي: فما زالت تلك صلاته ﷺ حتى لقى الله تعالى: انظر: فقه السنة ١٤٣ / ١.

الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولن الحمد^(١).

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى: يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين
اذكر منهم:

أ - على بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ - رضي الله عنه).

ب - أبا هريرة (ت ٥٧ هـ - رضي الله عنه).

ج - سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ - رضي الله عنه).

د - سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ - رضي الله عنه).

هـ - محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ - رضي الله عنه)^(٢).

وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً^(٣)، اذكر منها ما يلى:

أ - روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمرون فيأخذ شمالي بيمنيه^(٤).

ب - وعن سهل بن سعد بن مالك (ت ٩١ هـ). قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٥).

ج - وعن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ): أن النبي ﷺ مر به وهو واطع شمالي على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شمالي^(٦).

د - وعن عطيف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شمالي في الصلاة^(٧).

(١) انظر: المغني لأبن قدامة / ١ / ٤٧٢.

(٢) انظر: فقه السنة / ١ / ١٤٥.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي و التابعين.

(٤) رواه البخارى: انظر: المغني لأبن قدامة / ١ / ٤٧٢. ومنهاج المسلم / ٢٢٦.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه الإمام أحمد في مستنده. انظر: المغني / ١ / ٤٧١.

(٧) انظر: فقه السنة / ١ / ١٤٥.

فإذا قيل: ما كيفية وضع اليدين؟

أقول: اختلفت الروايات في ذلك وقد قال الكمال بن الهمام: لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة^(١). وقد روى عن كل من:

على بن أبي طالب، وأبي هريرة، والنخعى، والثورى، وإسحاق، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهم - أنه يضعهما تحت سرته^(٢)، لما روى عن على بن أبي طالب أنه قال: «من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة»^(٣).

ومن أحمد بن حنبل - أيضاً - أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد ابن جبير، والشافعى؛ لما روى عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى^(٤).

٣ - دعاء الاستفتاح. ومحله بعد تكبير الإحرام، وقبل القراءة، فيسن للمصلين أن يأتى بأى دعاء، ويستحب أن يكون من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ، ويستفتح بها الصلاة، وإليك قبساً من هذه الأدعية:

عن أبي هريرة (ت ٥٧هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»^(٥).

وعن على بن أبي طالب (ت ٤٠هـ - رضى الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حينما مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحبائى ومماتى لله رب العالمين،

(١) انظر: المغني ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) انظر: المغني ١ / ٤٧١.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، وأصحاب السنن إلا الترمذى: انظر: فقه السنة ١ / ١٤٦.

(٥) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، وأبو داود. وغيرهم: انظر: فقه السنة ١ / ١٤٦.

لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واهترفت بذنبي فاغفر لى ذنبى جميماً، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سينها لا يصرف عنى سينها إلا أنت، ليك وسعديك، والخير كله في يديك، تبارك وتعالى، أستغفرك وأتوب إليك^(١).

ومن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سالت عائشة: «بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟» قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: «اللهم رب جبريل ومبكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

ومن عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ - رضى الله عنهما) قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاوك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والبيون حق، و«محمدًا» حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أبنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخترت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣).

٤ - الاستعاذه: إن الاستعاذه قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق، وأحمد^(٤)، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجُومِ» [الحل: ٩٨].

(١) رواه سلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجه.

(٢) رواه البخارى، وسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجه، ومالك.

(٣) انظر: المعنى ٤٧٥ / ٤.

(٤) رواه الترمذى، وقال: هذا أشهر حديث في الباب: انظر: المعنى ١ / ٤٧٥.

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه وتفخه وفثمه»^(١).

٥ - التسمية: إن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في كل ركعة قبل الفاتحة ستة، فعن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذى نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ»^(٢).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعدّها آية^(٣).

وروى ابن المنذر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤)، وقال «مالك، والأوزاعي» لا يقرؤها في أول الفاتحة، فقد روى شعبة، وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صلبت خلف النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: وكلهم يخفى بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ كان يسر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر، وعمر»^(٥).

٦ - التأمين: وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: «آمين»^(٦). وهو سنة للإمام، والمأموم، والمنفرد، ويكون سرا في الصلاة السرية، وجهرًا في الجهرية، وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين، ذكر منهم:

عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ) - رضي الله عنهما، وعبد الله بن الزبير (ت ٧٣هـ) - رضي الله عنهما، وسفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ)، وعطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠هـ)، وإسحاق بن راهوية، وابن أبي شيبة أبا بكر عبد الله بن محدث (ت ٢٣٥هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وسليمان بن داود.

(١) آخر جه النسائي.

(٢) انظر: المفتني / ٤٧٧.

(٣) رواه ابن شاهين: انظر: المفتني / ٤٧٧.

(٤) في لفظ «آمين» لغتان: فصر الألف ومدّها مع تخفيف الياء فيها، ومعنى «آمين»: اللهم استجب لي، قال الحسن: انظر: المفتني / ٤٩٠.

(٥) متفق عليه انظر: المفتني / ٤٨٩ - ٤٩٠.

وقد رُوى في ذلك العديد من الأحاديث، أذكر منها ما يلى:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأنمو، فإنه من وافق تأمته تأمين الملائكة غفر له»^(١).

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا نلا: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٣).

وقال عطاء بن يسار (ت ١٠٢هـ): أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: «ولا الضالين» سمعت لهم رجة آمين^(٤).

٧ - القراءة بعد الفاتحة: يسن للمصلى أن يقرأ سورة، أو آية لها معنى مستقل بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر، والمصر، والمغرب، والعشاء.

عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٥).

٨ - الجهر بالقراءة والإسرار بها: يسن الجهر بالقراءة لكل من الإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة، ويسن الإسرار لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس^(٦) والأصل في هذا: فعل النبي ﷺ. وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «صلوا كما رأيتمني أصلى»^(٧).

(١) رواه أبو داود، ورواه الترمذى وقال: ومدّ بها صوته.

(٢) رواه أبو داود، وأبي ماجه وقال: يسمّها أهل الصف الأول؛ فيرجع بها المسجد.

(٣) انظر: فقه السنة /١٥٠/.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى؛ انظر: المغنى /١٥٧٣، وفقه السنة /١٥١/.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة /١٢٧/.

(٦) رواه أحمد، والشیخان.

(٧) انظر: المغنى /٤٩١/.

٩ - التسبيح، والتحميد: وهو أن يقول المصلى حال الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا ولن الحمد.

فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولن الحمد»^(١).
وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولن الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد،
لامانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

١٠ - التسبيح في الركوع، والسجود؛ وهو أن يقول وهو راكع: «سبحان رب العظيم» ثلاثاً.

ويقول وهو ساجد: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثاً، قال عقبة بن عامر: لما نزلت «فسح باسم ربك العظيم» قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم»^(٤).
وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم، وذلك أدناء»^(٥).

وروى حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ): أن النبي ﷺ كان يقول في رکوعه: «سبحان ربى العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربى الأعلى وبحمده»^(٦).

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود؛ انظر: المتنى ١ / ٥٠٩ - ٥٠٨، وفقه السنة ١ / ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، وأبي ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود، وأبي ماجه؛ انظر: المتنى ١ / ٥٠١.

(٥) انظر: المتنى ١ / ٥٠٢.

(٦) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٦.

١١ - ومن السنن: أن يضع المصلى بيديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع بيديه مفرجة.

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه؛ لقوله **ﷺ** لأنس بن مالك: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع بيديك عن جنبيك».

أما المرأة فلا تجافي بينهما، بل تضمّهما إلى جنبها؛ لأنه أستر لها^(١).

١٢ - ومنها: أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع؛ لأنه **ﷺ** كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوى رأسه بعجزه؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها^(٢).

١٣ - ومنها: أن ينصب ساقيه، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم بيديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود، بأن يرفع وجهه، ثم بيديه، ثم ركبتيه. وهذا إذا لم يكن به عذر، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطيعه.

١٤ - ومنها: أن يجعل في حال سجوده كفيه حذو منكبيه مضبوطة الأصابع موجهة رءوسها للقبلة.

١٥ - ومنها: أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ لأنه **ﷺ** كان إذا سجد جافي.

أما المرأة فليس لها أن تلصق بطئها بفخذيها، محافظة على سترها^(٣).

١٦ - صفة الجلوس بين السجدين: السنة أن يجلس بين السجدين مفترشًا، وهو أن يثنى رجله البسرى فيسطلها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله **ﷺ**: ثم ثنى رجله البسرى وقدم عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هو ساجداً. اهـ.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة/ ١٢٦.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٦ - ١٢٧.

وعن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة^(١).

وعن «عائشة» - رضي الله عنها - من حديث: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى^(٢).

١٧ - صفة الجلوس للتشهد الأول: وصفة الجلوس لهذا الشهد كصفة الجلوس بين السجدين، يكون مفترشاً كما وصفنا، قال وائل بن حجر قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى. اهـ.

وجاء في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتراش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته اهـ.

قال ابن قدامة: وهذا الحديث صحيحان حستان يتعين الأخذ بهما لصحتهما، وكثرة رواياتهما، فإن أبي حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقه اهـ^(٣).

١٨ - صفة الجلوس للتشهد الأخير: السنة في التشهد الثاني «التورك» وإليه ذهب كل من الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

وصفة التورك كما قال الخرقى: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليمنى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إلبيته على الأرض اهـ^(٤).

قال عبد الله بن الزبير (ت ٧٣ هـ): كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليمنى تحت فخذه، وساقه، وفرش قدمه اليمنى. اهـ^(٥).

(١) رواه النسائي.

(٢) متفق عليه: انظر: المفتني ١ - ٥٢٣.

(٣) انظر: المفتني ١ / ٥٣٣.

(٤) انظر: المفتني ١ / ٥٣٩.

(٥) رواه مسلم، وأبو داود.

وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله البسرى يخرجها من تحت ساقه اليمنى، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحنى عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبه اليمنى على الأرض ملزقة^(١).

١٩ - صفة الالتفات في الصلاة: يسن للمصلى أن يلتفت عن يمينه في التسلية الأولى، وعن يساره في التسلية الثانية، قال عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ): رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ: كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) انظر: المعنى / ١ .٥٣٩

(٢) انظر: المعنى / ١ .٥٥٦

المبحث الخامس: مكرهات الصلاة

الخشوع في الصلاة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المصلى.

وقد مدح الله الخاشعين، وأثنى عليهم بقوله:

﴿فَلَمَّا أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ إِذْنَنَّهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١-٢٢].

كما ذم اللامين بقوله:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ إِذْنَنَّهُمْ سَاهُونَ﴾ [الحا عمر: ٤٥-٤٦].

لذا فقد كرمه الشارع من المصلى أن يفعل في صلاته كل ما يتنافى ومتزلة الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه، ولعله يكون سبباً في عدم الخشوع بين يدي الله تعالى -، وسأذكر هنا الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ، واعتبرها العلماء من مكرهات الصلاة:

١ - العبث فيها، بأى نوع من أنواع العبث، سواء كان بشيء، أو بذنه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

فمن أبي ذر الغفارى (ت ٣٢ هـ - رضى الله عنه) أن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(١).
وعن «أم سلمة» (ت ٥٩ هـ - رضى الله عنها) أن النبي ﷺ قال لغلام له يقال له يسار، وكان قد نفع في الصلاة: «ترب وجهك لله»^(٢).

وعن معيب قال: سالت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعملأ فواحدة: تسوية الحصى»^(٣).

٢ - التخصر في الصلاة: عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار^(٤) في الصلاة^(٥).

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(٣) رواه الجماعة: انظر: فقه السنة ١ / ٢٦٨.

(٤) الاختصار: أن يضع المصلى بهذه على خاصته.

(٥) رواه أبو داود.

٣ - رفع البصر إلى السماء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لبيهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

٤ - التنظر إلى كل ما يلهي: عن عائشة (ت ٥٨ هـ - رضي الله عنها) أن النبي ﷺ صلى في خميسة^(٢) لها أعلام فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهيم وأنوبي بأنجانيته»^(٣).

٥ - الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلى خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال مؤلاء يسلمون باليديهم كأنها أذناب خيل شمس؟»^(٤)، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخدنه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم^(٥).

٦ - تغطية الفم والسدل: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه^(٦).

قال الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ): السدل: إرسال الثوب حتى يصيّب الأرض.

وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه»^(٧).

٧ - الصلاة بحضور الطعام، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»^(٨).

وعن نافع بن عبد الله القرشي (ت ١٦٩ هـ): أن ابن عمر كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا ياتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام^(٩).

(١) رواه أحمد، ومسلم، والناساني.

(٢) الخميسة: كماء من خز أو صوف.

(٣) كماء غليظ له وبير ولا علم له.

(٤) الشمس: جمع شموس، التغور من الدواب.

(٥) رواه: النسائي، وغيره.

(٦) رواه الخامسة.

(٧) انظر: فقه السنة ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٨) رواه البخاري.

(٩) رواه أحمد، ومسلم.

٨ - **الصلوة عند مقابلة النوم:** عن «عائشة» - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(١).

٩ - **الصلوة مع مدافعة الأخبين، ونحوهما،** فمن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يوماً رجل قوماً في شخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلى وهو حاقد حتى يتخفف»^(٢).

ومن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى أحد بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخرين»^(٣).

١٠ - **التزام مكان خاص من المسجد للصلوة فيه غير الإمام،** فمن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ انظر: فقه السنّة / ١ - ٢٧٠ - ٢٧١.

المبحث السادس:

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويقوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

(١) ترك ركن، أو شرط عمدًا، وينون على ذلك: قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): وجملة ذلك أن الواجب في الصلاة نوعان: أحدهما: لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهو عشرة أشياء: تكبير الإحرام، وقراءة الفاتحة، والقيام والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدين حتى يطمئن، والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه.

فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو، وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسئء في صلاته، ونصه كما يلى: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصل، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثالثاً، فقال: والذي يبعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلممني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم أقرأ ما تيسر معي من القرآن، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم انعل ذلك في صلاتك كلها» اهـ^(١).

فقد دل هذا الحديث على أن المصلى لا يعتبر مصلياً بدون هذه الأركان، وعلى أنها لا تسقط بالسهو، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلاً بها، والجاهل كالناسى، ولا يخلو حال المصلى عن أحد أمرين: إما أن يتركها عمداً، أو سهواً: فإن تركها عمداً بطلت الصلاة في الحال، وإن ترك شيئاً منها سهواً، ثم ذكره في الصلاة أتى به وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل بنى عليها، ويرجع في طول الفصل، وقصره إلى العادة والعرف.

(١) متفق عليه: انظر: المعني ٣ / ٢

النوع الثاني من الواجبات: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع أو السجود وقول: سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، قال ابن قدامة: وفي وجوبيها روايتان: إحداهما: أنها واجبة، وهو قول إسحاق، والأخرى: ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم. ومن أحمد في ذلك روايتان....

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها: أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهوا.

والالأصل فيه: حديث النبي ﷺ حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول، فسبحوا به فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدين وهو جالس.

ولولا أن الشهد سقط بالسهوا لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسائه، وغير الشهد من الواجبات مقياس عليه، ومثلبه به، ولا يمنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها، وأركان لا تصح العبادة بدونها، كالحج في واجباته وأركانه اهـ^(١).

(٢) العمل الكثير عمداً: وقد اختلف العلماء في ضابط القلة، والكثرة، فقيل: الكبير هو ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل، وقيل: هو ما يخبل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة.

وقال الجمهور: إن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالمشاركة ببرد السلام، ورفع الحمام، ونحو ذلك، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كبيرة متواتية، وعملات متتابعة فتبطل الصلاة^(٢).

(٣) الأكل والشرب عمداً: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في الصلاة عمداً أن عليه الإعادة.

(٤) الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل مناصحه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: هُوَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُجْرِمِينَ [البقرة: ٢٢٨]. فأمرنا بالسكتوت، ونهينا عن الكلام^(٣).

(١) انظر: المغني ٦/٢.

(٢) انظر: فقه السنّة ١/٢٧٣.

(٣) انظر: فقه السنّة ١/٢٧١.

المبحث السابع: قصر الصلاة الرباعية في السفر

وستتحدث - إن شاء الله تعالى - على الموضوعات الآتية:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ب - حكم قصر الصلاة في السفر.

ج - شروط قصر الصلاة.

د - المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها.

و - متى يبطل قصر الصلاة؟

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: «وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا»، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما حجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال (أي لبني إسرائيل): «صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

وأما السنة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً، ومعتمرًا، وغازياً.

(١) أخرجه سلم: انظر: المغني ٢ / ٢٥٥

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، عمر، وعثمان كذلك اهـ^(١).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقنا بكم الطرق، ووددت أن لي من أربع ركعتين متقبليتين. اهـ^(٢).

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرًا فقصر الصلاة حتى رجع اهـ^(٣).

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة في حج أو عمرة، أو جهاد، له أن يصلى الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين.

ب - حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؛

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآتى بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية؛ وهي:

١ - الظهر. ٢ - العصر. ٣ - العشاء. فيصليها ركعتين فقط.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقاً للتفصيل الآتى بيانه:

أولاً: قال قوم بجواز كل من القصر، والإنعام في السفر، ومن روى عنه ذلك:

عثمان بن عفان، سعد بن أبي وقاص، عبد الله بن مسعود، «عائشة أم المؤمنين، الأوزاعي، الإمام مالك، الإمام الشافعى، الإمام أحمد بن حنبل.

(١) متفق عليه انظر: المغني / ٢، ٢٥٥ ، والنتائج / ١ / ٢٩٦.

(٢) متفق عليه انظر: المغني / ٢، ٢٥٥ .

(٣) متفق عليه انظر: المغني / ٢، ٢٥٥ ، والنتائج / ١ / ٢٩٥ .

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلى:

١ - قول الله - تعالى - :

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النّاس: ١٠١].

فقوله: «لليس عليكم جناح»... إلخ، دليل على أن القصر رخصة، والمكلف مخير بين القصر، وتركه، كسائر الرخص.

٢ - قال يعلى بن أمية - رضى الله عنه - : قلت لعمر بن الخطاب: «لليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا». فقد أمن الناس، إذاً فلا رخصة لهم في القصر، فقال - أى عمر - : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) فقول النبي ﷺ: «صدق تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بعزيزمة.

٣ - وعن «اعائشة» - رضى الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرت وصمت، وقصر وأتمت، فقلت: يا رسول الله، بأى أنت وأمى، أفترت، وصمت، وقصرت، وأتمت، فقال: «أحسنت»^(٢).

فهذا الحديث صحيح في صحة جواز كل من القصر والإتمام.

٤ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنا - أصحاب رسول الله ﷺ - نسافر فيتم بعضاً، ويقصر بعضاً، ويصوم بعضاً، ويفطر بعضاً، فلا يعيّب أحد على أحد^(٣).

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، بأن صلى مأموراً خلف المقيم، فادرك من الصلاة ركعة، أنه يلزمـه أن يتم الصلاة، ويصلـيها أربعـاً، وهذا دليل على أن القصر جائز، وليس بواجب.

(١) رواه الحسن البخاري: انظر: النّاج / ١ / ٢٨٥.

(٢) رواه أبو داود: انظر: المغنى / ٢ / ٢٦٨.

(٣) رواه البخاري، ومسلم: انظر: المغنى / ٢ / ٢٦٨.

ثانياً: ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب، ومن قال بهذا كل من:

- عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - حماد بن سليمان، الثوري، أبو حنيفة.

والدليل على ذلك ما يلى:

- ١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين^(١).
- ٢ - وروى عنه أنه قال للذى قال له: كنت أتم الصلاة، وصاحبى يقصر: أنت الذى كنت تقصر، وصاحبك يتم^(٢).
- ٣ - وقال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصح غيرهما^(٣).

ج - شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر:

يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلى:

الشرط الأول: أن يكون السفر مباحاً، وقد قال بهذا جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١ - قول الله - تعالى -:
- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النّاس: ١٠١).
- ولأن الترخيص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة.
- ٢ - روى عن إبراهيم أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنّي أريد البحرين في تجارة، فكيف نأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ:

(١) انظر: المعني / ٢٦٧.

(٢) انظر: المعني / ٢٦٨.

(٣) انظر: المعني / ٢٦٧.

«صل ركعتين»^(١). أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول الشافعى. وقال الثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة: يجوز القصر^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى مسافة، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المسافة، وإليك تفصيل آراؤهم في ذلك:

أولاً: قال الأثر: قيل: لأبي عبد الله (أى الإمام أحمد بن حنبل): في كم تقصّر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل: له مسيرة يوم نام؟ قال: لا، أربعة برد: ستة عشر فرسخاً، ومسيرة يومين^(٣).

إذا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل: اثنا عشر ألف قدم، وقيل: الميل: ستة آلاف ذراع بنراع اليد، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو، ونصف الكيلو ومائة وأربعين متراً، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في مدة معينة، كما إذا كان مسافراً بالطائرة، ونحوها، وقد قدره ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال: من عسفان إلى مكة، أو من الطائف إلى مكة، أو من جدة إلى مكة.

وإلى هذا ذهب كل من:

عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، الإمام مالك، الإمام الشافعى، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه البخارى حيث قال: وكان ابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهما - يقصران، ويفطران في أربعة برد^(٤)، وهي ستة عشر فرسخاً^(٥).

ثانياً: قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: يقصر في مسيرة ثلاثة أيام.

(١) انظر: المعنى / ٢٦٢.

(٢) انظر: المعنى / ٢٦٢.

(٣) انظر: المعنى / ٢٥٥.

(٤) البرد: جمع بريد، وهو أربعة فراسخ.

(٥) رواه البخارى، انظر: الناج ج ١ / ٢٩٦.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة لقول النبي ﷺ: «يسع المسافر ثلاثة أيام ولبيهين»^(١).

ثالثاً: روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخبة فصلى بها الظهر، والعصر، ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم^(٢).

رابعاً: عن جبير بن نفيل قال: خرجت مع شرحبيل بن السبط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال:رأيت عمر بن الخطاب يصلى باللحيفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل^(٣).

الشرط الثالث: أن لا يأتِ المسافر الذي يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة.
فإن اتَّمْ بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل.

قال الأثرم: سألت أبي عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد العقيم؟ قال: يصلى أربعًا، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والدليل على ذلك، ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قبل له: ما بال المسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد، وأربعًا إذا اتَّمْ بمقيم؟ فقال: «ذلك السنة»^(٤) وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّاه أربعًا، وإذا صلَّى وحده صلَّاه ركعتين^(٥).

٢ - وقال الحسن، والشخعي، والزهرى، وقنادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر، لقول النبي ﷺ: «من أدرك الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»؛

(١) انظر: المفتني / ٢ / ٢٥٦.

(٢) انظر: المفتني / ٢ / ٢٥٦.

(٣) رواه مسلم، انظر: المفتني / ٢ / ٢٥٦.

(٤) رواه أحمد: انظر: المفتني / ٢ / ٢٨٤.

(٥) رواه مسلم: انظر: المصدر المتقدم.

ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أنها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها، بل أنها ظهرأ^(١).

الشرط الرابع: أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصير وبهذا قال الشافعية، والحنابلة.

وقال المالكيه: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، وقال الحنفية: يلزم نية السفر قبل الصلاة، أي عند خروجه للسفر، ومتى نوى السفر كان فرضه القصر، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة؛ لأنه لا يلزم في النية تعين عدد الركعات^(٢).

المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

قال ابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره.

وبهذا قال مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة عن التابعين.

والدليل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [السادس: ١٠١].
ولا يكون ضارياً في الأرض حتى يخرج من بيوت قريته وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتندى القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس:

صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبدى الحلقة ركعتين^(٣).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يزيد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يزيد أن يخرج منها^(٤).

(١) انظر: المعنى / ٢ / ٢٨٤.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٤٧٨.

(٣) متفق عليه: انظر: المعنى / ٢ / ٢٦٠.

(٤) انظر: المعنى / ٢ / ٢٦٠.

وقال ابن قدامة: وإذا كان البدوى فى حالة، لم يقصر حتى يفارق حلقه.
وإن كانت حلاً، فلكل حالة حكم نفسها، كالقرى، وإن كان بيته مفرداً فحتى
يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره كالحضرى. اهـ^(١).

تنبيه

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر فى صلاة المغرب، والصبح،
وأن القصر إنما هو فى الرياعية^(٢).

هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها:

لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر
يقصر^(٣)، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصراً، وإن زدنا أتممنا^(٤).

وفي رواية: فنحن إذا قمنا تسعة عشرة نصلى ركعتين، وإذا زدنا على
ذلك أتممنا^(٥).

٢ - وقال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - : يتم الصلاة الذى يقيم عشرًا،
ويقصر الصلاة الذى يقول: أخرج اليوم أخرج غداً - شهراً.
وهذا قول محمد بن علي، وأبيه، والحسن بن صالح^(٦).

٣ - وقال الشورى: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، وإن
نوى دون ذلك قصر، وروى ذلك القول عن كل من:

ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، ودليلهم فى ذلك ما روى عن ابن
حمر، وأبن عباس - رضى الله عنهم - أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها
خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة^(٧).

(١) انظر: المغني ٢ / ٢٦١.

(٢) أى قام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً بمكة حين فتحها.

(٣) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، انظر: الناج ١ / ٢٩٦.

(٤) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، انظر: الناج ١ / ٢٩٦.

(٥) انظر: المغني ٢ / ٢٨٨.

(٦) انظر: المغني ٢ / ٢٨٨.

(٧) انظر: المغني ٢ / ٢٨٨.

٤ - وقال كل من:

الإمام مالك، الإمام الشافعى، الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبي ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

تنبيه

قال الخرقى: إن قال المسافر: اليوم أخرج غداً أخرج قصر، وإن أقام شهراً اهـ.

وقال ابن قدامة:

من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنتين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو جبس سلطان، أو مرض، وسواء غالب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر. اهـ^(١).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهمَا - أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشرة يصلى ركعتين^(٢)، وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣).

وقال نافع: أقام ابن عمر بـ أذربيجان سنة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(٤)، وقال حفص بن عبد الله: إن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر^(٥).

(١) انظر: المفتى / ٢ / ٢٩٢.

(٢) رواه البخارى: انظر: المصدر المتقدم.

(٣) رواه أحمد في سننه: انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المفتى / ٢ / ٢٩٢.

(٥) انظر: المصدر المتقدم.

فإن قيل: ما حكم من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر ذكرها في الحضر؟ أقول: قال الأثرم - وهو من علماء الحنابلة -: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلح أربعًا؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا فلم يجز له النقصان من عددها، ولأنه إنما يقضى ما فاته، وقد فاته أربع.

وأما من نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإنعام اختياراً، وبه قال الأوزاعي، وداود الظاهري، والشافعى في أحد قوله؛ وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

وقال مالك، والثورى، وأصحاب الرأى: يصلبها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركتنان^(١).

و- متى يبطل قصر الصلاة؟

يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية:

أولاً: انتهاء مدة القصر التي سبق بيانها، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة، ويجب عليه الإنعام.

ثانياً: نية الإقامة، فبمجرد ما ينوى المسافر الإقامة فإنه يجب عليه الإنعام، ولا يصح له القصر.

ثالثاً: العودة إلى وطنه، وهو المكان الذي أتيح له القصر حين ابتدأ سفره، ووطنه الإنسان هو محل الذي يقيم فيه على الدوام صيفاً وشتاء، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أو لا، سواء نوى الإقامة به أربعة أيام أو لا، ولو أن يقصر في حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه.

(١) انظر: المغني / ٢٨٢.

قتبيه

لا تنصر صلاة المغرب، ولا تصلى الرواتب في السفر، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثة، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء^(١)، حتى يقوم من جوف الليل.
وفي رواية: فلم يسبح بينهما بركمة، ولا بعد العشاء، فلم يصل راتبة المغرب، ولا العشاء^(٢).

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح أى يستغل في السفر^(٣).

٣ - روى البخاري: أن النبي ﷺ صلى العشاءين بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا بعدهما^(٤).
ففي هذه الآثار دليل على ترك الرواتب في السفر، وذلك من باب التيسير على المسافر، وعليه ابن عمر - رضي الله عنهما -، وجماعة من الفقهاء وإن كان هناك من يرى استحباب التوافل في السفر.

- والله أعلم -

(١) ولا يسبح بعد العشاء: أى لا يستغل.

(٢) رواه البخاري، انظر: الناج ١ / ٢٩٨.

(٣) رواه البخاري، وسلم: انظر: هامش الناج ١ / ٢٩٨.

(٤) انظر: هامش الناج ١ / ٢٩٨.

المبحث الثامن: الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف الجمع.

ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف الجمع بين الصلاتين:

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصلى العصر بعد أن يصلى الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصلبه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال.

ب - أسباب الجمع بين الصلاتين:

إن من سماحة الدين الإسلامي أن خفف الله - تعالى - على عباده المكلفين، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر، والمصر، والمغرب، والعشاء تقديمًا، وتأخيرًا، وإليك الأسباب التي يرخص للإنسان الجمع بين الصلاتين عند تحقق أحدها:

*** السبب الأول: السفر:**

يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة - وفقاً للشروط التي سبق بيانها في صحة قصر الصلاة - أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم، أو جمع تأخير وذلك وفقاً للشروط الآتية:

فيشترط في جمع التقديم خمسة شروط وهي:

الشرط الأول: الترتيب، بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر، يلزمـه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر، صحت صلاة الظهر، وعليه أن يعيد صلاة العصر.

الشرط الثاني: نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفي قبل التكبير، ولا بعد السلام.

الشرط الثالث: الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة، ويجوز الفصل بينهما بالأذان، والإقامة، والطهارة.

الشرط الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب.

الشرط الخامس: بقاء وقت الصلاة الأولى يقتينا إلى عقد الصلاة الثانية.

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير شرطان وهما:

الشرط الأول: نية التأخير في وقت الأولى ما دام باقي منه يسع الصلاة تامة، أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير، كانت قضاء مع الحرمة.

الشرط الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء، وعليه أن يصليها تامة لا مقصورة.

أما الترتيب، والموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون، وليس بشرط.

* السبب الثاني: من الأسباب التي بموجبها يجوز الجمع في الصلاة «المطر».

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبلل الثياب، وتتحقق المشقة بالخروج فيه، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنـه في معناه، وكذلك البرد، وأما الظل؛ وهو المطر الخفيف الذي لا يبلل الثياب فلا يبيح. اهـ^(١).

(١) انظر: المعنـى / ٢٧٥

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء جمع تقديم، يروى ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز^(١)، والدليل على ذلك: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(٢)، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقال نافع: إن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يجمع إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء^(٣).

وقال هشام بن عمرو: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرون، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً^(٤).

فاما الجمع بين الظهر والعصر، فقد قال ابن قدامة: هو غير جائز، وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله وهو الإمام أحمد بن حنبل: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، وهذا اختيار أبي بكر، وقول مالك.

وقال أبو الحسن التيمي: فيه قولان: أحدهما لا يأس به، وهو قول كل من: أبي الخطاب، ومذهب الشافعي^(٥).

* السبب الثالث: من الأسباب المبيحة للجمع «الوحل»: قال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك، وقيل: إن الوحل لا يبيح الجمع، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور؛ لأن مشقته دون مشقة المطر^(٦).

فاما الرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان أيضاً^(٧).

(١) انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٤

(٢) انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٤

(٣) انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٤

(٤) رواه الأثرم، انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٤

(٥) انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٤

(٦) انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٥

(٧) انظر: المفتني / ٢ . ٢٧٦

ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها:

أولاً: يجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء طوال مدة السفر، التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية، سواء كان السفر قصيراً، أو طويلاً.

وقد روى ذلك عن كل من:

عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ)، معاذ بن جبل (ت ١٧ هـ)، أسامة بن زيد، عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ)، أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ)، طاوس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ)، مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ)، الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١ هـ)، أبو نور: إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠ هـ)، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السفر^(١)، يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما^(٢)، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء^(٣).

٢ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زافت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر^(٤).

وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء^(٥).

وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما^(٦).

(١) بأن كان سائراً قبل الزوال، ويستمر إلى العصر.

(٢) أي في وقت العصر، مقدماً الظهر على العصر.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، انظر: الناج ١ / ٢٩٧.

(٤) أي صلاهما جمع تقليبي، وقدم الظهر على العصر.

(٥) أي صلاهما جمع تقليبي، وبدأ بالمغرب.

(٦) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى، انظر: الناج ١ / ٢٩٧.

٣ - وروى الإمام مالك - في الموطأ - عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي أن معاذًا أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جماعة، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جماعة. اهـ.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال مسلم: الأخذ بهذا الحديث متبعن لبراءته، وكونه صريحة في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر.

وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت في ستة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى العحج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنها كان يجمع وهو نازل غير سائر، ما كث في خياله يخرج، فيصلى الصلاتين جماعة، ثم يتصرف إلى خياله^(١).

ثانية: قال كل من:

الحسن البصري، وأبي سيرين، وأبي القاسم عن مالك، وأصحاب الرأي:
لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، وليلة النحر بمزدلفة يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير^(٢).

- والله أعلم -

(١) انظر: المفتض / ٢ / ٢٧٣.

(٢) انظر: المفتض / ٢ / ٢٧١.

المبحث التاسع: صلاة الجمعة

وَسَأَتْحَدِثُ - إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ الْمَوْضِعَاتِ الْأَكْبَرِ:

أ - حكم صلاة الجمعة.

ب - الذى يقدم فى الإمامة على ضيره.

ج - من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة.

د - شروط صحة الجمعة.

هـ - كيفية الاقتداء بالإمام.

و - الذين تصح إمامتهم في الصلاة.

ز - يستحب تخفيف صلاة الجمعة مع الإنقاض.

ح - يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكونية.

ط - الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام.

ى - حكم الفتح على الإمام في الصلاة.

ك - حكم تسوية الصفوف في الصلاة.

ل - كيف ينصرف الإمام من الصلاة.

م - فضل صلاة الجمعة والصف الأول.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - حكم صلاة الجمعة:

لقد اختلفت الروايات الواردة في حكم صلاة الجمعة، وإليك بيان ذلك:

أولاً: ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجمعة واجبة، ومن نقل عنه ذلك

كل من:

عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ)، أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ)، عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ)، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ هـ)، أبو ثور: إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠ هـ)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)^(١).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات^(٢)، فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها، فأمر بهم فيحرقون عليهم بحزن الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميأً لشهادها»^(٣).

٢ - عن أبي هريرة أيضًا قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى^(٤)، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فأنا صلي في بيتي؟ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٥).

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٦). ثانية: وذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجمعة سنة مؤكدة، ومنهم قال بذلك كل من:

الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، الإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، الإمام الثورى (ت ١٦١ هـ)^(٧).

(٢) قيل: هي صلاة النساء، والنجر.

(١) انظر: المفتى / ٢ / ١٧٦.

(٣) رواه الخمسة: انظر: الناج / ١ / ٢٤٩.

(٤) رواه مسلم، وأبو داود، والسائل: انظر: الناج / ١ / ٢٥٠.

(٥) هو: ابن أم مكتوم.

(٦) أخرجه أبو داود: انظر: المفتى / ٢ / ١٧٧.

(٧) انظر: المفتى / ٢ / ١٧٦، وفقه السنة / ١ / ٢٢٧.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١).

٢ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من سره أن يلقى الله - تعالى - خدماً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنيكם سنن الهدي، وإنهن من سن الهدي، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضليلتم - الحديث^(٢). فقوله: لتركتم سنة نبيكم .. إنما دليل على أنها سنة مؤكدة.

تنبيهات

أولاً: تصح صلاة الجماعة في البيت، والصحراء.

والدليل على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لى الأرض طيبة، وظهوراً، ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»^(٣).

٢ - قالت «عائشة أم المؤمنين» - رضي الله عنها -: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك»^(٤) فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، وأشار إليهم أن اجلسوا»^(٥).

ثانياً: صلاة الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله - تعالى -»^(٦).

(١) متفق عليه: انظر: فقه السنة / ٢٢٨.

(٢) رواه مسلم: انظر: فقه السنة / ٢٧٨.

(٣) وهو شاك، بخلاف الياء: أي مريض.

(٤) متفق عليه: انظر: المعنفي / ٢ / ١٧٨.

(٥) رواه البخاري: انظر: المعنفي / ٢ / ١٧٨.

(٦) رواه أحمد، وأبي داود، والنسائي: انظر: فقه السنة / ٢٢٠.

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بني سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟» قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم نكتب آثاركم»^(١).

ثالثاً: يجوز للنساء الخروج إلى المساجد، وشهود الجماعة بشرط أن يخرجن متحجبات، وغير متعرفات. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلات»^(٢). وعن أبي هريرة أيضاً قال، قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا امرأة أصابت بخوراً فلَا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٣).

فإن قيل: هل صلاة المرأة في المسجد أفضـل أم صلاتها في بيتها؟

أقول: إن صلاة المرأة في بيتها أفضـل من خروجها المسجد، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٤).

٢ - وعن أم حميد الساعديـة أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقلـت: يا رسول الله إـنـى أـحـبـ الصـلـاةـ مـعـكـ، فـقـالـ: «قـدـ عـلـمـتـ، وـصـلـاتـكـ فـيـ حـجـرـتـكـ خـيـرـ لـكـ مـنـ صـلـاتـكـ فـيـ مـسـجـدـ قـومـكـ، وـصـلـاتـكـ فـيـ مـسـجـدـ خـيـرـ لـكـ مـنـ صـلـاتـكـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـمـاعـةـ»^(٥).

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٩.

(٢) ثقلات: أي غير متعرفات، رواه أحمد: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٩.

(٣) رواه مسلم، والسائل يسأل عن حسن: انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٢٩.

(٥) رواه أحمد، والطبراني: انظر: المصدر المتقدم.

رابعاً: فإن قيل: هل هناك أعذار تبيح للإنسان التخلص من صلاة الجمعة؟

أقول: قال الله تعالى: **﴿بَرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرُ﴾** [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: ٧٨]؛ من هذا يتبيّن أن الدين الإسلامي يسر، ولا عسر فيه، لذا نجد النبي ﷺ يرخص لذوي الأعذار التخلص عن صلاة الجمعة رحمة بهم، وإشارةً عليهم لأنّه بعث رحمة للعاملين.

والأعذار المبيحة للإنسان أن يتخلص من صلاة الجمعة، ويكتفي أن يصلى في

بيته هي:

١ - البرد الشديد. ٢ - الحر الشديد.

٣ - الرياح الشديدة. ٤ - المطر الغزير.

٥ - الظلمة المخيفة.

٦ - الخوف من عدو، أو سبع مفترس أو غير ذلك.

ولإليك الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: **الا صلوا في الرحال**، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يامر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: **«الا صلوا في الرحال»**^(١).

٢ - وقال محمود بن الربيع: كان عتبان بن مالك يوم قومه وهو أعمى، فقال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والليل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: **«أين تحب أن أصلّى؟»** فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ^(٢).

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **«من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض»**^(٣).

(٢) رواه الشیخان: انظر: الناج ١ / ٤٥١.

(١) رواه الثلاثة: انظر: الناج ١ / ٤٥١.
(٣) رواه أبو داود، وأبن ماجه: انظر: المصدر السابق.

ب - الذي يقدم في الإمامة على غيره:

لقد بين النبي ﷺ من هو أحق بالإمامـة دون غيره، وهم في ذلك على مراتب متفاوتة:

فالمرتبة الأولى: القاريء الفقيـه:

لا خلاف بين العلماء في التقديم بالقراءة والفقـه على غيرهما، إلا أنه اختلف في أيهما يقدم على الآخر:

١ - فذهب فريق من العلماء إلى أنه يقدم الأفقـه على القاريء، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، ومن قال بهذا كل من:

عطاء بن يسار (ت ١٠٢ هـ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عمرو (ت ١٥٧ هـ)، محمد بن إدريس الشافعـي (ت ٢٠٤ هـ)، أبو ثور: إبراهيم ابن خالد (ت ٢٤٠ هـ).

وذلك لأن الإمام قد يتوبـه في الصلاة ما لا يدرـى ما يفعل فيه إلا بالفقـه، فيكون أولـى من القاريء الذي قد لا يحسن معرفـة الأحكـام الشرعـية وبخـاصة ما يتعلق بصحة الصلاة^(١).

٢ - وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يقدم القاريء على الفقيـه، ومن قال بهذا كل من:

ابن سيرين: محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ)، الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١ هـ)، أصحاب الرأـي، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)^(٢).

وقد استدلوا على ذلك بالأحادـيث الآتـية:

١ - عن أبي مسعود - رضـى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يؤمـ القوم أثـرـؤـهم لكتـاب الله، فإنـ كانوا في القراءـة سـواء فأعلـمـهم بالـسنـة، فإنـ كانوا في السنـة سـواء فأقـدمـهم هـجرـة، فإنـ كانوا في الهـجرـة سـواء فأقـدمـهم سنـا، ولا يـؤمـنـ الرجلـ فيـ سـلطـانـه، ولا يـقـعـدـ فيـ بـيـتهـ عـلـىـ تـكـرـمـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ»^(٣).

(٢) انظر: المفتـن / ٢، ١٨١.

(١) انظر: المفتـن / ٢، ١٨١.

(٣) رواه الخمسـة إـلـاـ الـبـخارـيـ: انظر: النـاجـ.

٢ - وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمام أقرؤهم».

المرتبة الثانية: إن استروا في القراءة، يقدم أعلمهم بالسنة: لقول النبي ﷺ: «فإن استروا فأففهم»، ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة، للإتيان بواجباتها، وستتها، وجبرها، إن عرض ما يحوج إليه فيها.

المرتبة الثالثة: إن اجتمع فقيهان فارثن، وأحدهما أقرأ، والأخر أفقه، تقدم الأقرأ؛ لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١).

المرتبة الرابعة: إن اجتمع فقيهان: أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، والأخر أعرف بما سواها، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة أكثر من الآخر.

المرتبة الخامسة: إن استروا في القراءة، والفقه، يقدم أكبرهم سنًا، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - حيث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فاذنَا، ثم أقيما، ولبيؤمكمما أكبر كما»^(٢).

المرتبة السادسة: إن استروا في كل هذه الصفات قدم أتقاهم لله - تعالى -؛ لأن أقرب، وأرجى لإنجاح الدعاء، وقبول الصلاة.

قال الله - تعالى -: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» [المؤمنون: ١-٢]

وقال: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقَكُمْ» [الحجرات: ١٣].

فإن استروا في هذا كله أقرع بينهم، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وذلك لأن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أقرع بينهم في الأذان، فالإمام أولى.

(١) رواه مسلم عن أبي مسعود، انظر: الناج ١ / ٢٥٣.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: الناج ١ / ٢٥٣.

ج - من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة:

هناك أشخاص لا تصح إمامتهم في الصلاة وهم:

أولاً: لا يصح أن يكون الإمام أمياً، أي جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الأحكام التي تتوقف عليها صحة الوضوء والصلاة، والمأموم عالماً بكل هذه الأشياء.

فإن صلى عالم خلف جاهل، على العالم أن يعيد الصلاة، أما إذا صلى جاهل خلف جاهل صحت الصلاة، وإن صلى العالم خلف مجهول الحال صحت صلاته.

ثانياً: لا يصح أن يكون إماماً من يترك أحد حروف الفاتحة لعجزه عنه، أو من يبدل حرفاً بحرف، كالألئغ الذي يجعل الراء غيضاً، والأدلة الذي يدغم حرفاً في حرفة، أو من يلعن لحناً بجعل المعنى، كالذى يكسر الكاف في إياك، أو يضم الناء من «أنعمت»، والمأموم قارئ فصيح اللسان.

ثالثاً: لا تصح إماماة المرأة، أو الختني بالرجال؛ لقول النبي ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً»؛ كما لا تصح إماماة المرأة بالختني لاحتمال أن تكون الختني رجلاً.

وتصح إماماة المرأة بالنساء، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن خلاد أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن العمارث في بيته، فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فانا رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً^(١). ويجوز أن تؤم الختني المرأة، ولكن لا يجوز أن تؤم ختني مثلها، لاحتمال أن تكون هي أنتي، وتلك ذكرأ.

قال القاضي: رأيت لـ أبي حفص البرمكي: أن الختني لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن اتّهم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة^(٢).

(١) رواه أبو داود، والحاكم وابن خزيمة؛ انظر: الناج ١ / ٢٥٧.

(٢) انظر: المغني ٢ / ١٩٩.

رابعاً: لا تصح إماماً الصبي للبالغ: نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

وهو قول كل من:

عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ)، عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، عطاء بن يسار (ت ١٠١هـ)، مجاهد بن جبر (ت ٤١هـ)، الشعبي: عامر بن شراحيل (ت ١٠٥هـ)، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الثوري: سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ)، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ)، أبو حنيفة: النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ).

وأجاز إماماً الصبي للبالغ كل من:

الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الحسن البصري (ت ١١٠هـ)^(١).

خامساً: لا تصح إماماً المحدث حدثاً أصغر، أو أكبر، أو من كان في ثوبه نجاسة، بشرط أن يكون كل من الإمام، والمأموم عالماً بذلك.

أما إذا صلى من بشوبه نجاسة دون أن يعلمه، ثم بعد ذلك علم بها، صحت صلاة المأمومين، وعلى الإمام أن يعيد الصلاة.

قتبيهات مضيدة

وإذا صلى الإمام بالجماعة، وكان محدثاً، أو جنباً، غير عالم بحديثه هو ولا المأمومون حتى فرغا من الصلاة، فقد اختلف في ذلك:

١ - ذهب فريق إلى أن صلاة الإمام باطلة وعليه إعادتها، وصلاة المأمومين صحيحة، ومن قال بذلك كل من:

عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عمر، الحسن البصري، سعيد بن جبر، مالك بن أنس، الأوزاعي، الشافعي، أبو ثور، أحمد بن حنبل^(٢).

(١) انظر: المفتى / ٢٢٨.

(٢) انظر: المفتى / ٢٩.

والدليل على ذلك ما يلى:

- ١ - عن علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إذا صلی الجنب بالقوم فائتم بهم الصلاة أمره أن يغسل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا^(١).
- ٢ - عن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صلی بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا^(٢).
- ٣ - وروى أن عمر - رضي الله عنه - صلی بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهل الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد، ولم يعيدوا^(٣).
وهذا القول الراجح.
- ٤ - وذهب البعض القليل إلى أن صلاة كل من الإمام، والمأمومين باطلة، وعليهم جميعاً إعادة الصلاة.
ومن قال بهذا كل من:
ابن سيرين، والشعبي، وأبي حنيفة، لأنه صلی بهم محدثاً، فأشبه ما لو علموا بذلك^(٤).

تنبيهات

أولاً: إذا علم الإمام بحدث نفسه أثناء الصلاة، أو علم المأمومون بذلك لزمهم جميعاً استئناف الصلاة، لأن الإمام يعتبر فاقداً لشرط صحة الصلاة، فلا يجوز الاقتداء به، ومثله في ذلك مثل فاقد الطهورين.

ثانياً: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

(١) روایة الأثر: انظر: المعنی / ٢ / ١٠٠.

(٢) روایة الأثر: انظر: المعنی / ٢ / ١٠٠.

(٣) روایة الأثر: انظر: المعنی / ٢ / ٩٩.

(٤) انظر: المعنی / ٢ / ٩٩.

روى ذلك عن كل من:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، علقة بن قيس، عطاء بن يسار، الحسن البصري، التخumi، الثوري، الأوزاعي، الشافعى، أحمد بن حنبل^(١).

والدليل على ذلك:

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما طعن وهو في الصلاة، أخذ يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فصلى بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكح عليه أحد فأصبح كالإجماع.

ثالثاً: يكره أن يوم الإمام قوماً هم له كارهون، والدليل على ذلك الحديث الذى رواه أبو أمامة - رضى الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٢).

ومن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً هم له كارهون، ورجل يأتى الصلاة دباراً^(٣)، ورجل اعتبد محررًا»^(٤).

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن كان الإمام ذا دين وسنة، وكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته. اهـ.

وقال منصور: إنما سألنا عن أمر الإمام فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فاما من أقام السنة فإنما الإمام على من كرهه^(٥).

د - شروط صحة الجماعة:

من شروط صحة الجماعة ما يلى:

أولاً: أن ينوى كل من الإمام، والمأموم حاليهما، بمعنى أن ينوى الإمام أنه إمام، وأن ينوى المأموم أنه مأموم، أما إذا صار رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموم له فصلاتهما فاسدة.

(٢) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: الناج / ١ / ٢٥٤.

(٤) رواه أبو داود، انظر: المغنى / ٢ / ٢٢٩.

(١) انظر: المغنى / ٢ / ١٠٢.

(٣) والدبار: أن يأتي الصلاة بعد فوات وقتها.

(٥) انظر: المغنى / ٢ / ٢٣٠.

ثانية: لا يجوز الاتمام بأكثر من واحد، فلو نوى شخص الاتمام بأكثر من واحد لم تجز صلاته هو؛ لأنه لا يمكن اتباعهم.

تنبيهان

الأول: لو أحرم شخص منفردًا، سواء كان يصلى فرضاً، أو نفلاً، ثم جاء شخص آخر فصلى خلفه جماعة، ونوى إمامته صحت الصلاة. والدليل على ذلك:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بُتْعَنَتْ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَطْوِعًا مِنَ الظَّلَلِ، فَقَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَأَ، فَقَامَ فَصْلِيٌّ، فَقَمَتْ لِمَا رَأَيْتَهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَأَتْ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قَمَتْ إِلَى شَقِّ الْأَيْسِرِ، فَأَخْذَ يَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِهِ يَعْدِلُنِي إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(١).

٢ - ثبت أن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر، وجباره، فأحرما معه، فصلى بهما، ولم ينكِر فعلهما^(٢).

٣ - عن «عائشة» - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وجدار الحجرة قصیر، فإذا الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته^(٣).

الثاني: إن أحرم شخص مأموراً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإنعام صلاته منفرداً لغير جاز، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه جابر حيث قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فآخر النبي ﷺ صلاة العشاء فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لأتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين، «اقرأ سورة كذا» الحديث^(٤).

ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله، أما إن فعل ذلك لغير عنده ففيه روایتان: إحداهما: تفسد صلاته؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عنده، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، والثانية: تصح صلاته، لأنه نوى المفارقة^(٥).

(١) متفق عليه: انظر: المغني ٢ / ٢٣٢.

(٢) انظر: المغني ٢ / ٢٢١.

(٣) انظر: المغني ٢ / ٢٢٣.

(٤) متفق عليه: انظر: المغني ٢ / ٢٢١.

(٥) متفق عليه: انظر: المغني ٢ / ٢٢٣.

هـ - كيسيّة الاقتداء بالإمام:

نية الاقتداء بالإمام واجبة على المأمور، بخلاف الإمام تجب عليه نية الجماعة، ولكن تسن في حقه، واقتداء المأمور بالإمام واجب من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يتقدم المأمور على إمامه في قول، أو فعل من أفعال الصلاة، وتحرم عليه مسابقته، واتفق العلماء على أن من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام، أو السلام بطلت صلاته، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكربوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلوا قائمًا فصلوا قياماً، وإذا صلوا قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

وفي رواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم، به، فإذا كبر فكربوا، ولا تكربوا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢)، قال الحميدي: قوله: إذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً، هو في مرضه القديم، ثم صلى النبي ﷺ بعد ذلك جالساً، والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس، وإنما يؤخذ بالأخر، فالآخر من فعله ~~فلا يزيد~~ اهـ^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأس حمار». وفي رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»^(٤).

٣ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبكوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بال القيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي، ثم قال: والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضعتم قليلاً ولبكتم كثيراً، قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيتم الجنة والنار»^(٥).

(١) رواه أبو داود: انظر: الناج ١ / ٢٥٩.

(٤) رواه الخمسة: انظر: الناج ١ / ٢٥٩.

(٢) رواه البخاري: انظر: الناج ١ / ٢٥٩.

(٣) رواه الشيبان: انظر: الناج ١ / ٢٦٠.

(٥) رواه الشيبان: انظر: الناج ١ / ٢٦٠.

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أتي أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(١).

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعودوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

و- الذين تصح إمامتهم في الصلاة:

تصح إمامة كل من:

- ١ - الصبي المميز.
- ٢ - والأعمى.
- ٣ - والقاعد بالقاعد.
- ٤ - والقاعد بالقائم.
- ٥ - والمفترض بالمفترض.
- ٦ - والمتغفل بالمتغفل.
- ٧ - والمتوسط بالمتوسط.
- ٨ - والمتبيم بالمتبيم.
- ٩ - والمسافر بالمسافر.
- ١٠ - والمقيم بالمقيم.

والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى^(٣).

٢ - ثبت أن النبي صلّى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلّى النبي ﷺ في بيته جالساً، وهو مريض وصلّى وراءه قوماً قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به» أهـ.

٣ - وكان معاذ بن جبل يصلّى مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فبصلّى بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته تطوعاً، وصلاتهم فريضة.

(١) رواه الترمذى: انظر: الناج ١ / ٢٦١.

(٢) رواه أبو داود، والدارقطنى: انظر: الناج ١ / ٢٦٠.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، انظر: الناج ١ / ٢٥٦.

٤ - وعن محجن بن الأدرع - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصلّ، فقال لي: «ألا صلیت؟» قلت: يا رسول الله إني قد صلیت في الرحل، ثم أتيتك، قال: «إذا جئت فصلّ معهم، واجعلها نافلة»^(١).

٥ - وصلى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - إماماً وهو متيمم، وأقره الرسول ﷺ على ذلك^(٢).

٦ - وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين، فإنما قوم سفر»^(٣).

تنبيه

إذا صلی المسافر خلف المقيم، أتم الصلاة المقتصورة أربعاً، ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا اتّم بمقيم؟ فقال: تلك السنة^(٤).
ذ - **يستحب تخفيف صلاة الجمعة مع الاتقان:**

يستحب للإمام أن يخفف صلاته دون أن يخل بأحد أركانها، أو يتناهى مع الخشوع في الصلاة.

وإليك الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن أبي مسعود وهو: عقبة بن عمرو البدرى - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بناء، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم متفرقين، فليأكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة، وإذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء»^(٥).

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٣٦.

(٢) انظر: فقه السنة / ١ / ٢٣٦.

(٣) انظر: المصدر المتفق.

(٤) رواه أحمد: انظر: فقه السنة / ١ / ٢٣٧.

(٥) رواه الحمسة، انظر: الناج / ١ / ٢٥٥.

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ما صلية وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أثمن من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتت أمه، وفي رواية: إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتتجاوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه^(١).

ح - يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكونة:

عن أبي قاتدة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال^(٢)، فلما صلوا قال: «ما شأتم؟» قالوا: استمجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم فعليكم بالسكونة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا». وفي رواية: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكونة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا».

وفي رواية: «إذا ثوب بالصلاحة فلا يسع لها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكونة والوقار، صل ما أدرك، واقض ما سبقك»^(٣).

ط - الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام في الصلاة:

ينبغي أن يقف الرجل إذا كان واحداً عن يمين الإمام متاخراً عنه، وأن يقف الرجالان خلف الإمام، وأن تقف المرأة خلف الإمام، وإن لم يكن غيرها، وإن كان المصلون رجالاً، ونساء، صفت كل من الرجال والنساء صفوفاً بحيث تكون صفوف الرجال أمام صفوف النساء، وهذه هي الكيفية التي كانت زمن النبي ﷺ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بت عند خالي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، فقمت أصلى معه عن يساره، فأخلنى برأسى، فأقامنى عن يمينه^(٤).

٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: صلى النبي ﷺ في بيته سليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا^(٥).

(١) رواه الخامسة، انظر: الناج ١ / ٢٥٥.

(٢) الجلة: بالتحريك، أصوات كلام وحركات.

(٣) رواه الثالثة، انظر: الناج ١ / ٢٥٢.

(٤) رواه الخامسة، انظر: الناج ١ / ٢٥٥.

(٥) رواه الأربع، انظر: الناج ١ / ٢٥٨.

٥- حكم الفتح على الإمام في الصلاة:

الفتح: هو مساعدة الإمام إذا توقف في قراءته، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه، ويجب الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيءٍ من سورة الفاتحة، كما يجب الفتح عليه إذا ترك واجباً، أو زاد ركناً مثلاً، فيقال: سبحان الله، ويندب الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء غير سورة الفاتحة. والدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنه - حيث قال: إن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فُلْبِسَ عليه^(١)، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصلحت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح علىـ؟»^(٢).

٦- حكم تسوية الصنوف في الصلاة:

المراد بتسوية الصنوف: استقامتها، وعدم الفرجات فيها، وللإمام أن يتخلل الصنوف ويعدها كما يراه، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن التعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: لتسون صنوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم^(٣).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسوى صنوفنا، حتى كأنما يسوى بها القداح^(٤).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أقيمت الصلاة، فتأتى علينا النبي ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صنوفكم، وتراسوا، فإني أراك من وراء ظهرى»^(٥).

٣ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يتخلل الصنف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا، ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصنوف الأولى»^(٦).

(١) ليس بالبناء المجهول، أي ليس وانخلط عليه.

(٢) رواه أبو داود، وأبن حبان، انظر: الناج ١ / ٢٦٣.

(٤) رواه مسلم: انظر: الناج ١ / ٢٦٤.

(٣) رواه الخمسة: انظر: الناج ١ / ٢٦٤.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي: انظر: الناج ١ / ٢٦٤.

(٦) رواه الثلاثة: انظر: الناج ١ / ٢٦٤.

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «رموا صنوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(١).

٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصنوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولینوا بأيدي إخوانكم، ولا تذرؤوا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»^(٢).

لـ- كيف ينصرف الإمام من الصلاة؟

لقد ثبت أن النبي ﷺ إذا ما انتهى من صلاة الجمعة أقبل على المصليين بوجهه، ثم ينصرف عن يمينه في الغالب، وتارة ينصرف عن يساره، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - قال السدي: سالت أنساً كيف ينصرف إذا صليت عن يميني، أو عن يسارى؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه^(٣).

٢ - وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يوماً ينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه، وعلى شماله^(٤).

٣ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(٥).

٤ - وعن المغيرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتتحول»^(٦).

(١) الحلقة: صيغار القنم السود، رواه أبو داود، والنسائي، انظر: الناج ١ / ٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: الناج ١ / ٢٦٥.

(٣) رواه مسلم، انظر: الناج ١ / ٢٦٧.

(٤) رواه الترمذى، وأبو داود، انظر: الناج ١ / ٢٦٧.

(٥) رواه البخارى وأبو داود، انظر: الناج ١ / ٢٦٧.

(٦) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: الناج ١ / ٢٦٧.

م - فضل صلاة الجمعة، والصف الأول:

لقد ورد في ذلك الأحاديث الكثيرة، وإليك قبساً منها:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجمعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيبة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللهم صلّ علیه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٢).

٣ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله»^(٣).

٤ - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»^(٤).

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يبنما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النساء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن

(١) رواه الخامسة: انظر: الناج / ١ / ٢٤٦.

(٢) رواه الخامسة إلا أبي داود: انظر: الناج / ١ / ٢٤٧.

(٣) رواه مسلم، وأبي داود: انظر: الناج / ١ / ٢٤٧.

(٤) رواه أحمد، وصححه ابن حزمية: انظر: الناج / ١ / ٢٤٧.

يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلموا ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا^(١).

٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه الخمسة إلا إبا وداد؛ انظر: الناج ١ / ٢٦١.

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري؛ انظر: الناج ١ / ٢٦١.

المبحث العاشر:

صلاة الجمعة

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عن الموضوعات الآتية:

- أ - حكم صلاة الجمعة.
 - ب - شروط وجوب صلاة الجمعة.
 - ج - عدد ركعات صلاة الجمعة.
 - د - كيفية صلاة الجمعة.
 - هـ - أركان خطبتي الجمعة.
 - و - شروط خطبتي الجمعة.
 - ز - ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة.
 - ح - هل تسقط صلاة الجمعة.
 - ط - متى يجب السعي لصلاة الجمعة - ويحرم البيع؟
 - ي - حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة.
 - ك - حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة.
 - ل - حكم السفر يوم الجمعة.
 - م - الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة.
- وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:
- أ - حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتى ببيانها، وهى فرض عين، وليس بدلاً عن الظهر، فمن لم يدرك صلاة الجمعة فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات، وقد تبيّنت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]:

فقوله - تعالى -: «فَاسْعُوا» فعل أمر وهو يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ولو لم تكن صلاة الجمعة واجبة لمانعه الله عن البيع من أجلها.

وأما السنّة:

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، ذكر منها ما يلى:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعاد مثبه: «ليتھم أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

٢ - وعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»^(٢).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»^(٣).

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله - تعالى - قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، وفي شهرى هذا، فمن تركها في حياته، أو بعد مماتي وله إمام عادل، أو جائز، استخفافا بها، وتجحودا لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، الا ولا صلاة له، الا ولا زكاة له، الا ولا حج له، الا ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فإن ناب ناب الله عليه»^(٤).

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد: انظر: الناج ج ١ / ٢٧٣.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم: انظر: ج ١ / ٢٧٤.

(٣) أبو داود والدارقطني: انظر: ج ١ / ٢٧٥.

(٤) رواه ابن ماجة: انظر: المغني ج ٢ / ٢٩٥.

٥ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من استوفى شروطها.

ب- هنـاـنـ قـيـلـ: ما شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـجـمـعـةـ؟

أقول: تجب صلاة الجمعة بالشروط الآتية:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - والبلوغ.
- ٣ - والحرية.
- ٤ - والعقل.
- ٥ - والذكورية.
- ٦ - والصحة.
- ٧ - والاستيطان.
- ٨ - وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

أولاً: عن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ قال: «روح الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب الجمعة على من سمع النداء»^(٣).

ثالثاً: عن طارق بن شهاب - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٤).

رابعاً: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة؟

(١) رواه أحمد ومسلم؛ انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٥١. (٢) رواه التسانني؛ انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٥٧.

(٣) رواه أبو داود؛ انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٢٥٦. (٤) رواه أبو داود، والبيهقي؛ انظر: الناتج ج ١ / ٢٧٤.

قال: لأنّه أول من جمّع بنا في البَيْتِ^(١) من حرّة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، فقلت له: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٢).

قوله **ﷺ**: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»: دليل على أن البلوغ شرط في وجوب الجمعة.

وقوله **ﷺ**: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة «الإسلام».

وقوله **ﷺ**: «إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والصحة.

وقول كعب بن مالك: «أربعون رجلاً»: دليل على أن من شروط وجوب الجمعة: أن يكون عدد المصليين أربعين رجلاً.

وقد روى ذلك عن كل من:

صرم بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل، وهو المشهور في المذهب.

وعن الإمام أحمد - أيضًا: أنها تتعقد بثلاثة فقط، وهو قول: الأوزاعى، وأبي ثور، وقال الإمام أبو حنيفة:

تتعقد الجمعة بأربعة؛ لأنّه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وقال ربيعة: تتعقد الجمعة باثنتي عشر رجلاً؛ لما روى عن النبي **ﷺ** أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة: فأمره أن يصلى الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيما، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثنتي عشر رجلاً^(٣).

جـ - عدد ركعات الجمعة:

قال ابن المنذر: أجمع المسلمين على أن صلاة الجمعة ركعتان. اهـ.

(١) وهي على بُعد ميل من المدينة المنورة.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: بيل الألوارج ٣ / ٢٦١.

(٣) انظر: المقتني ج ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبينا «محمد» ﷺ^(١).

فإن قيل: ما حكم المأمور إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة؟
أقول: أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام، وهذا قول كل من:

عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمر (ت ٩٧٣هـ)، أنس بن مالك (ت ٩٣هـ)، سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، علقمة بن قيس النخعى (ت ٦٢هـ)، الأسود بن يزيد النخعى (ت ٧٥هـ)، عروة بن الزبير (ت ٩٣هـ)، الزهرى: محمد بن مسلم (ت ١٢٤هـ)، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، الإمام أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(٢).

والدليل على ذلك ما يلى:

روى الزهرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وفي رواية: «فليصل إلىها أخرى»^(٤).

فإن قيل: ما الحكم إذا أدرك أقل من ركعة؟

أقول: من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلى أربع ركعات، وهذا قول الصحابة، والتابعين، والفقهاء، الذين سبق ذكرهم أثناء الحديث عن حكم من أدرك ركعة كاملة.

(١) رواه النسائي، وأحمد: انظر: الناجج / ١ / ٢٣٤.

(٢) انظر: المفتى ج ٢ / ٣١٢.

(٣) انظر: المفتى ج ٢ / ٣١٢.

(٤) انظر: المفتى ج ٢ / ٣١٢.

د. كيفية صلاة الجمعة:

أولاً: يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك:

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ^(١).

ثانياً: يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وأن يكون المنبر على يمين القبلة، كما كان النبي ﷺ يخطب الناس على منبره.

ثالثاً: يستحب للإمام إذا صعد المنبر أن يستقبل الحاضرين، ثم يسلم عليهم، ثم يجلس إلى أن يفرغ المؤذن من آذانه.

رابعاً: إذا ما انتهى المؤذن من الأذان يشرع الخطيب في خطبة الجمعة.

تنبيه

يشترط للجمعة خطبتان: يقوم، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، وهذا مذهب الإمام الشافعى، والإمام أحمد.

خامساً: صفة خطب النبي ﷺ: لا أدل على صفة خطب النبي ﷺ ، ولا على الكيفية التي كان يفعلها - عليه الصلاة والسلام - من الأحاديث الآتية:

١ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كنت أصلى مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً ^(٢).

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه محلز جيش يقول: صبحكم ومساكم ^(٣)، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويزقرون بين إصبعيه: السبابه والوسطي، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى (محمد)، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديننا أو ضياعاً فالي وعلى» ^(٤).

(١) رواه الخمسة للأسلمي: انظر: الناج ١ / ٢٨٢ . (٢) رواه الخمسة لابخاري: انظر: الناج ١ / ٢٨١ .

(٣) أي: أناكم عدوكم فجاجة في الصباح أو في المساء. (٤) رواه سلم والنسائي، انظر: الناج ١ / ٢٨٣ .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها شهد فيها كاليد الجذماء»^(١).

هـ - أركان خطبتي الجمعة:

قال الشافعية: أركان خطبة الجمعة خمسة وهي:

أولاً: حمد الله - سبحانه وتعالى - ويشرط أن يكون من مادة الحمد، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة. وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبيتين: الأولى والثانية:

ثانياً: الصلة على النبي ﷺ في كل من الخطبيتين.

ثالثاً: الوصية بتنقى الله - تعالى - في كل من الخطبيتين.

رابعاً: قراءة آية من القرآن الكريم، في إحدى الخطبيتين، وكونها في الأولى أولى.

خامسًا: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية.

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان فقال:

حمد الإله ثم الصلة الثاني

على نبي جاء بالقرآن.

وصية ثم الدعاء للمؤمنين

وآية من الكتاب المبين.

وإليك بعض الأحاديث التي أشارت إلى هذه الأركان:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجلد»^(٢).

وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»^(٣).

(١) رواه أصحاب السنن، انظر: الناج / ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٩٩.

(٣) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٩٩.

وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء»^(١).

٢ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبيتين، ويقرأ آيات ويدرك الناس^(٢).

٣ - وعن جابر بن سمرة - أيضًا - عن النبي ﷺ: أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات^(٣).

٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه، ونستغفره»، ونحوه بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن «محمدًا» عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيرًا، بين يدي الساعة، من يطع الله - تعالى - ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله - تعالى - شيئاً^(٤).

٥ - وعن ابن شهاب - رضي الله عنه - أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة؟ فذكر نحوه، وقال: ومن يعصهما فقد خوى^(٥).

وقال الحنابلة: أركان خطبتي الجمعة أربعة: وهي ما قالت بها الشافعية عدا الركن الخامس وهو الدعاء للمؤمنين.

وقال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي تحميدة، أو تسبحة، أو تهليلة. والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة.

وقال المالكية: الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحذير، أو بشير^(٦).

(١) رواه الترمذى: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٩٩.

(٢) رواه الجماعة، إلا البخارى والترمذى: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٣٠٢.

(٤) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٣٠٠.

(٥) رواه أبو داود، انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٣٠٠.

(٦) انظر كل هذانى: الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

و- شروط خطبتي الجمعة:

قال الشافعية: شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطاً وهي:

- ١ - أن تكون قبل الصلاة.
- ٢ - أن تكون في الوقت، أي: وقت صلاة الجمعة.
- ٣ - أن لا ينصرف عنها بصارف.
- ٤ - أن يوالى بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.
- ٥ - أن يكون الخطيب متظهراً من الحدثين.
- ٦ - أن يكون متظهراً من نجاسة غير معفواً عنها.
- ٧ - أن يكون مستور العورة.
- ٨ - أن يخطب واقفاً، إن كان مستطيناً، فإن عجز عن الوقوف صحت الخطبة من جلوس.
- ٩ - أن يجعلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لغير سكت بين الخطبتين بما يزيد عن سكتة التنفس.
- ١٠ - أن يجهز بحيث يمكنه أن يسمع العدد الذي تتعقد بهم الجمعة.
- ١١ - أن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه صلاة الجمعة.
- ١٢ - أن يكون الخطيب ذكراً.
- ١٣ - أن تصح إماماً الخطيب^(١).

ز- ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة:

لقد حث الشارع المسلم على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة:

- ١ - الفسل.
- ٢ - والصلاحة على النبي ﷺ.
- ٣ - التبشير.
- ٤ - وكثرة الدعاء.
- ٥ - الطيب، والدهن.
- ٦ - الإنصات للإمام.
- ٧ - أن يتجمّل ويلبس أحسن ثيابه.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ٣٩٣ - ٣٩٤

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اغتنس يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كيشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

٢ - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يغتنس رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينتصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

وفي رواية: «من اغتنس يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطّ أعنق الناس، ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنتصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(٣).

٣ - وعن أوس بن أوس الشفقي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتنس، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها، وقيامها»^(٤).

٤ - عن أوس بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة على، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟^(٥)، فقال: إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(٦).

(١) رواه الشيخان: انظر: الناج ١ / ٢٧٨.

(٢) رواه أصحاب السنن: انظر: الناج ١ / ٢٨٠.

(٣) رواه أبو داود: انظر: الناج ١ / ٢٨٠.

(٤) رواه أبو داود والنسائي: انظر: الناج ١ / ٢٩٢.

(٥) رواه الحسن، انظر: الناج ١ / ٢٧٨.

(٦) رواه أبو داود: انظر: الناج ١ / ٢٨٠.

(٧) أرمت: أي بللت.

- ٥ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة؛ فإنني أبلغ وأسمع»^(١).
- ٦ - وقال ﷺ: «أقربكم مني في الجنة أكثركم على صلاة، فاكثروا الصلاة على في الليلة الـغـراء، والـيـوم الـازـهـر»^(٢).
- ٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٣).
- ٨ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٤).
- ٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله - عز وجل - فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر»^(٥).
- ١٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى، يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تضنن بها على، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى»، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟

(١) هي ليلة الجمعة، ويومها.

(٢) رواه الشافعى، والبيهقى: انظر: الناج ١ / ٢٩٢.

(٣) رواه الخمسة إلا أبو داود: انظر: الناج ١ / ٢٩٠.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: المصدر المقتضى.

(٥) رواه أبو داود والحاكم: انظر: المصدر المقتضى.

فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس يتضرر الصلاة فهو في صلاة؟» قلت: بلـى، قال: فهو ذاك^(١).

وفى رواية: «هي آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس»^(٢).

١١ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من افتسل يوم الجمعة، ومس من طيب - إن كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج عليه السكينة، حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلى كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

ج - هل تسقط صلاة الجمعة؟

لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوى الأعذار مثل:

١ - المريض: الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة.

٢ - كل معذور مرخص له فى ترك الجمعة.

٣ - المسافر: إذا كان نازلاً وقت إقامتها.

٤ - المدين المعسر الذى يخاف الحبس.

٥ - المختفى من الحكم الظالم.

ومعنى سقوط صلاة الجمعة على هؤلاء: أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ولكن تجب عليهم صلاة الظهر، وفي الوقت نفسه إذا صلـى أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنـها تصـح منه.

والدليل على أن ذوى الأعذار لا تجب عليهم صلاة الجمعة ما يلى:

أولاً: لقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا سافر لم يصلّ الجمعة، وكان يصلـى بدلاً عنها الظهر، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم^(٤).

(١) رواه الترمذى، انظر: الناج / ١ / ٢٩١.

(٢) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٦٨.

(٤) انظر: فقه السنة / ١ / ٣٠٣.

ثانيًا: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن «محمدًا» رسول الله فلا تقل: حي على الصلوة، قل: صلوا في بيتكم، فكان الناس استنكروا ذلك فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه^(١)، وإنى كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والمطر^(٢).

ثالثًا: عن أبي المليح وأسمه عامر، أو زيد بن أسامه، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة، وأصحابهم مطر لم يتبأ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٣).

رابعًا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء، فلم يجده فلا صلاة له إلا من عنزه»، قالوا: يا رسول الله وما العنزة؟ قال: «خوف أو مرض»^(٤).

فإن قيل: هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عنزه؟

أقول: لا يجوز للمسلم الذي تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة أن يتخلّف عن أدانها، ومن تخلّف بغير عنزه شرعاً، فقد توعّده الشارع بالعقاب الأليم.

وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل»^(٥).

٢ - عن أبي الجعد الضمرى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاثة جماع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٦).

٣ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «قد حممت أن آمر رجالاً يصلّى بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة ببيوتهم»^(٧).

(١) عزمه: على وزن رحمة، أي فرض لازم.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: الناج / ١ / ٢٧٧.
(٣) رواه أبو داود: انظر: الناج / ١ / ٢٧٧.

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح: انظر: فقه السنّة / ١ / ٣٠٣.

(٥) رواه الشافعى، انظر: المفتاح / ٤ / ٢٧٤.
(٦) رواه أصحاب السنّة، انظر: الناج / ١ / ٢٧٣.

(٧) رواه أحمد، ومسلم، انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٥١.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعقاد منبره: «ليتهيئن أقوام عن دعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

ط - متى يجب السعي لصلوة الجمعة ويحرم البيع؟

يجب السعي لصلوة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة، إذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب، ويحرم البيع في هذه الحالة، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» [الجمعة: ٩].

فقوله - تعالى -: «فاسعوا» فعل أمر وهو للوجوب، ولذا قال الفقهاء: يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب؛ لأنّه هو المقصود بالأية الكريمة قوله - تعالى -: «وذرروا البيع» فعل أمر بترك البيع وقت النداء، وهو للوجوب؛ ولذا قال الفقهاء يحرم البيع وقت الأذان، وإذا وقع البيع في هذا الوقت كان فاسداً، ولا ينعقد^(٢).

٥ - حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة:

إذا جاء المصلى المسجد كره له أن ينخطي رقاب الناس، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن بُشْر - رضي الله عنه - قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٣).

٢ - عن أرقم بن أبي الأرق المخزومي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجبار قصبه»^(٤) في النار^(٥).

(١) رواه مسلم، انظر: نيل الأوطار / ٣ - ٢٥٢.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة / ١ - ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: نيل الأوطار / ٣ - ٢٨٦.

(٤) قصبه: بضم القاف وسكون الصاد، واحد الأنصاب، وهي المعنى.

(٥) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار / ٣ - ٢٨٦.

فإن قيل: ما الحكم إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالخطى؟

أقول: قال الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧ هـ): ينخط لهم إلى السعة.

وقال قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٨ هـ): ينخط لهم إلى مصلحة، اهـ.

وقال الحسن البصري (ت ١١٠ هـ): تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد؛ فإنه لا حرمة لهم، اهـ.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) - وهو من فقهاء المحنابلة -: في ذلك روایتان:

أحدھما: له التخطى إلى أن يدخل ما استطاع، ولا يدع بين يديه موضعًا فارغًا، ... فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليًا وقد في غيره، اهـ.

والثانی: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس؛ لأنه يسير فمعنده، وإن كثر كرهنا، وكذلك قال الشافعی . اهـ^(١).

أما إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج الموضوع فله الخروج، وإن تخطى رقاب الناس، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - حيث قال: صلبت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبر كان عندي، فكرهت أن يحسني، فأمرت بقتمه». اهـ^(٢).

وليس لأحد أن يقيم إنساناً من مكان، ويجلس فيه سواء كان المكان راتباً شخصاً يجلس فيه، أم لا.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا^(٣).

(١) انظر: هنا في المعني / ٢ - ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) رواه البخاري، والنسائي: انظر: نيل الأطراف / ٣ - ٢٨٦.

(٣) متقد عليه: انظر: نيل الأطراف / ٣ - ٢٨٢.

- ٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١).
- ٣ - وعن وهب بن حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته، ثم عاد فهو أحق بمجلسه»^(٢).
- ٤ - وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه^(٣).

ك - حكم المصلين أثناء خطبة الجمعة:

يجب الإنصات على الحاضرين من حين يأخذ الإمام في الخطبة، ولا يجوز الكلام، حتى يتنهى الإمام من خطبته، وقد نهى عن الكلام أثناء الخطبة الكثيرون من الصحابة وغيرهم، أذكر منهم:

- عثمان بن عفان (ت ٣٥ هـ - رضي الله عنه)، عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ - رضي الله عنه)، عبد الله بن مسعود (ت ٤٢ هـ - رضي الله عنه)، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ - رحمه الله)، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ - رحمه الله)^(٤).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٥).
- ٢ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال «صبه» فقد لغأ، ومن لغا فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ^(٦).

(١) رواه أحمد ومسلم؛ انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٨٣.

(٢) رواه الترمذى، وأحمد؛ انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٨٣.

(٣) رواه أحمد، ومسلم؛ انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٢٨٣.

(٤) انظر: المغني / ٢ / ٣٢٠.

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجة؛ انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٣٠٨.

(٦) رواه أحمد، وأبي داود؛ انظر: نيل الأوطار / ٣ / ٣٠٨.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له: أنتصت ليس له جمعة»^(١).

لـ حكم السفر يوم الجمعة:

قال أبو الخطاب: إن سافر قبل زوال الشمس ففي ذلك ثلاثة روايات.

الأولى: المنع مطلقاً: والدليل على ذلك مطلق الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجة»^(٢).

فالحديث جاء بالوعيد لمجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين، والوعيد لا يلحق الأمر المباح، فدلل مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة.

الثانية: الجواز. وهو قول كل من:

الحسن البصري، وابن سيرين، وأكثر أهل العلم؛ وذلك لأن الجمعة لم يجب في ذلك الوقت - أي قبل الزوال - فلا يحرم السفر، كما لو سافر ليلاً.

والثالثة: يباح السفر للجهاد دون غيره. والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة فتخلف عبد الله بن رواحة في رواحة في جيش مؤتة، فرأى النبي ﷺ فقال: «ما خلفك؟» قال الجمعة، فقال النبي ﷺ: «الروحمة في سبيل الله - أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها»، قال: فراح منطلاقاً^(٣).

أما إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة، فقد اختلفت الروايات في ذلك أيضاً:

١ - فقال كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد:

لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، والدليل على ذلك حديث ابن عمر المتقدم؛ ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كاللهو والتجارة.

(١) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطان / ٣٠٨.

(٢) رواه النادرقطني: انظر: المغني / ٢ / ٣٦٢.

(٣) رواه أحمد: انظر: المغني / ٢ / ٣٦٣.

- ٢ - وقال أبو حنيفة: يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة.
- ٣ - وسئل الأوزاعي عن: مسافر يسمع أذان الجمعة، وقد أسرج دابته فقال: ليمض في سفره؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: الجمعة لا تحبس عن سفر^(١). وأرى: أن القول بعدم السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها هو الأولى، والذي يجب الأخذه.

م - هلّنَ قيلَ ما الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ؟

أقول: لقد اختلفت الروايات في ذلك:

١ - فقال أكثر الفقهاء ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي: إن الجمعة يجب أن تصلى في وقتها المشروع لها ولا تسقط بصلة العيد، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَأْذِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وكذا الأحاديث الواردة في وجوبها، وقد سبقت الإشارة إليها أثناء الاستدلال على وجوب الجمعة من السنة، ولأن كلا من الجمعة، والعيد صلاتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظاهر مع العيد.

٢ - وقال كل من:

الشعبي، والنخعبي، والأوزاعي، والإمام أحمد:

بسقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد مع الإمام.

أما الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه، وقيل: هذا هو مذهب كل من:

عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،^(٢)
وعبد الله بن الزبير

وأستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

(١) انظر: المغني / ٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) انظر: المغني / ٢ - ٣٥٨.

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون»^(١).
- ٢ - عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - وقد سأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم. صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»^(٢).
- ٣ - وعن وهب بن كيسان - رضي الله عنه - قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج خطب، ثم نزل فصلٍ، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصحاب السنة^(٣).
- وفي رواية: اجتمع يوم الجمعة، ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار / ٣٢٠.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه: انظر: نيل الأوطار / ٣٢٠.

(٣) رواه النسائي، وأبو داود: انظر: نيل الأوطار / ٣٢٠.

(٤) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار / ٣٢٠.

المبحث الحادى عشر: سجود السهو

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

- أ - تعريف سجود السهو، وبيان محله.
- ب - مشروعية سجود السهو.
- ج - حكم سجود السهو.
- د - أسباب سجود السهو.

والإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - تعريف سجود السهو، وبيان محله:

هذه الكلمة: «سجود السهو» مركبة من جزئين:

الأول: سجود.
الثاني: السهو.

والإليك معنى كل جزء على حدة:

فالسجود في اللغة: مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض، أو
كان بثماره أخرى من أمارات الخضوع.

والسهو في اللغة: الترك من غير علم، فإذا قيل: سها فلان، فمعناه: أنه ترك الفعل
من غير علمه، ولا فرق في اللغة بين النسيان، والسهو، بل هما بمعنى واحد.

أما معنى سجود السهو في اصطلاح الفقهاء فإليك بيانه، وبيان محله:

١ - قال الحافظية: سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلى سجدتين بعد
أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد الشهد.

أما إذا سلم التسليمتين فقد سقط عنه سجود السهو على الصحيح، ولا إثم عليه
إن كان سلم التسليمتين سهواً، أما إذا سلم التسليمتين عمداً، فإنه يائمه بترك الواجب.

٢ - وقال الشافعية: سجود السهو هو أن يأتي المصلى بسجدتين كسجود الصلاة
قبل السلام، وبعد الشهد والصلاحة على النبي ﷺ بنية، وتكون النية بقلبه لا ب Lansه.

٣ - وقال المالكية: سجود السهو سجدةتان يتشهد بعدهما بدون دعاء، وصلة على النبي ﷺ، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد وبعيد السلام.

٤ - وقال الحنابلة: سجود السهو: هو أن يكبر ويسلم سجدين، ويجوز أن يكون قبل السلام، وبعده، إلا أنه إن كان قبل السلام فلا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذي قبله، أما إذا كان بعد السلام فإنه يأتي بالتشهد، ثم يسلم ثانية^(١).

وأرى: أن الأفضل في سجود السهو متابعة الوارد في ذلك:

١ - فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله كما إذا شك في عدد الركعات، فإنه حيثذاك يسأله على الأقل، ويسلم للسهو سجدين قبل السلام.

فعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلٰى، أو اثنتين فليصلِّ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلٰى أو ثلاثة، فليصلِّ على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثة صلٰى أو أربعاً، فليصلِّ على ثلاثة، وليس بواجب سجدين قبل أن يسلم»^(٢).

٢ - ويسلم بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، كما إذا زاد في عدد الركعات، فإنه حيثذاك يسجد سجدين بعد السلام.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلٰى الله عليه وسلم، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلٰيت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم.

وفي رواية: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تتsonsون، ثم سجد سجدة السهو»^(٣).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربع، ٤٥٠ - ٤٥٢ / ١.

(٢) رواه أحمد، وصححه الترمذى: انظر: الناج ١ / ٢١٩.

(٣) رواه الخمسة: انظر: الناج ١ / ٢٢١.

٣ - ويخير في سجود السهو قبل السلام، أو بعده، فيما عدا ذلك.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فيلبس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس»^(١).

ب - مشروعية سجود السهو:

الأصل في مشروعية سجود السهو أن النبي ﷺ سها في بعض صلواته، فلما ذكره أحد الصحابة سجد للسهو، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين^(٢)، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم^(٣).

ج - حكم سجود السهو:

١ - قال الأحناف:

سجود السهو واجب على الصحيح، بأئم المصلحي بتركه، ولا تبطل صلاته، وإنما يجحب إذا كان الوقت صالحًا للصلاة. فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح، وكان عليه سجود سهو سقط عنه، لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وإن فعل بعد السلام مانعًا من الصلاة، كان أحدث، أو تكلم، أو خرج من المسجد، ونحو ذلك مما يقطع البناء على الصلاة، فإنه يسقط عنه سجود السهو، ولا تجحب عليه إعادة الصلاة.

(١) رواه الخمسة: انظر: الناج ١/٢١٨.

(٢) هو رجل في بيته طول، واسمه: «الخرياق».

(٣) رواه الخمسة: انظر: الناج ١/٢٢٠.

٢ - وقال المالكية:

سجود السهو سنة للإمام، والمتفرد، فإن كان على الإمام سجود سهو، كان على المأمور متابعة إمامه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا لها، وإلا فلا.

٣ - وقال الشافعية:

سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة: فيكون واجباً في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المصلى مقديراً وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادةتها، إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام.

وإذا ترك الإمام سجود السهو، فلا يجب على المأمور أن يسجد للسهو، بل يندب، أما المأمور إذا سها حال الاقتداء بإمامه فلا سجود عليه؛ لتحمل الإمام له، ويكون سجود السهو سنة فيما عدا ذلك.

٤ - وقال الحنابلة: سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستوفياً، وتارة يكون مباحاً، وذلك بناء على اختلاف سببه على ما سيناتي، وهذا بالنسبة للإمام، والمتفرد. أما المأمور فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، فإن لم يتابعه بطلت صلاته.

د - أسباب سجود السهو:

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا سلم قبل إتمام الصلاة. فعن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - قال: سلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة^(١)، فقام رجل بسيط البدلين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم^(٢).

(١) وفي رواية: ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتحا عليها.

(٢) رواه سلم، وأبو داود، وأحمد: انظر: الناج / ١ / ٢٢٠.

ثانية: عند الزيادة عن الصلاة. فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال:

«وما ذاك؟» قال: صلّيت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم^(١).

ثالثاً: عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة.

فعن ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَحُوا بِهِ، فَمُضِيَّ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ^(٢).

رابعاً: عند الشك في الصلاة. فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثة، أم أربعاً، فليطير الشك، ولبيّن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه الخطمي: انظر: الناج ١ / ٢٢١.

(٢) رواه الجماعة: انظر: فقه السنّة ١ / ٢٢٧.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد: وانظر الناج ١ / ٢١٨.

المبحث الثاني عشر: صلاة الجنائز

وسائل الحديث - إن شاء الله تعالى - مما يلى:

- ١ - حكم صلاة الجنائز.
 - ب - الدليل على مشروعية صلاة الجنائز.
 - ج - الذين لا يصلّى عليهم.
 - د - شروط صحة صلاة الجنائز.
 - هـ - أركان صلاة الجنائز.
 - و - كيف يقف الإمام للصلاة على الميت؟
 - ز - ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من صلاة الجنائز؟
 - ح - خلاصة في كيفية صلاة الجنائز.
 - ط - يجوز أن يصلّى على الجنائز في المسجد.
 - ي - كيفية الصلاة على أكثر من واحد.
- وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:
- ١ - **حكم صلاة الجنائز:**

صلاة الجنائز من فروض الكفاية، بمعنى إذا قام بها البعض ولو واحد سقط عن الباقين، أى لا يعاقبون بترك الصلاة، ولكن ينفرد بالثواب الذي قام بالصلاحة فقط.

ب - الدليل على مشروعية صلاة الجنائز:

لقد ثبتت مشروعية صلاة الجنائز، بالسنة، والإجماع:

أما السنة:

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلى:

١ - عن المغيرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»^(١).

وفي رواية: «والطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»^(٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(٣).

٣ - وعن سمرة - رضي الله عنه - قال: صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها^(٤).

٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»^(٥).

وأما الإجماع:

فقد ثبت إجماع المسلمين منذ عهد النبي ﷺ على مشروعية صلاة الجنائز، ولم يشد أحد عن ذلك.

ج - الذين لا يصلى عليهم:

أولاً: الكافر: لا يجوز لمسلم أن يصلى على من مات وهو كافر - والعياذ بالله - وكذا لا تجوز الصلاة على أطفال الكفار؛ لأن لهم حكم آبائهم، إلا إذا ثبت إسلامهم، والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: «ولَا تُصلِّ على أحدٍ مِّنْهُمْ ماتَ أَبْدًا ولَا تَقْرُبْ قَبْرَهُ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» [التوبه: ٨٤].

(١) رواه أصحاب السنن: انظر: الناج / ١ .٣٦١

(٢) استهلال الطفل بالمعناس، أو بالصياغ، أو بالحركة حتى تعلم حياته: رواه الترمذى: انظر: الناج / ١ .٣٦١

(٣) رواه الخمسة: انظر: الناج / ١ .٣٦٢

(٤) رواه الخمسة: انظر: الناج / ١ .٣٦٢

(٥) رواه مسلم، وأبو داود: انظر: الناج / ١ .٣٦٥

ثانيًا: السقط الذي لم يستهل صارخاً: والدليل على ذلك الحديث الذي رواه المغيرة حيث قال: «والطفل لا يصلّى عليه ولا يبرث، ولا يورث حتى يستهل»^(١).

ثالثًا: قاتل نفسه: والدليل على ذلك الحديث الذي رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - حيث قال: أتني النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاكلص^(٢) فلم يصل عليه^(٣).

رابعًا: الشهيد: وهو المقتول في معركة الكفار، وحكمه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، تكريماً له. والدليل على ذلك الحديث الذي رواه «جابر» - رضي الله عنه - حيث قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»^(٤).

د - شروط صحة صلاة الجنازة:

تنقسم شروط صحة صلاة الجنازة إلى قسمين:

الأول: شروط تتعلق بالمصلى . والثاني: شروط تتعلق بالميته.

الأول: الشروط التي تتعلق بالمصلى هي نفسها شروط صحة الصلاة:

يشترط فيها النية، والطهارة من الحديثين: الأصغر، والأكبر، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك. إلا أنها تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت.

الثاني: الشروط التي تتعلق بالميته ف منها:

١ - أن يكون الميت مسلماً، إذ تحرم الصلاة على الكافر، لقوله - تعالى -

(١) رواه الترمذى: انظر: الناج ١ / ٣٦١.

(٢) مشاخص: جمع مشخص كثير: نصل عريض.

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى: انظر: الناج ١ / ٣٦٦.

(٤) رواه الخمسة إلا سلماً: انظر: الناج ١ / ٣٥٥.

﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤].

٢ - ومنها أن يكون الميت منظهاً، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الفصل، أو التيم عند تذرع الفصل.

٣ - ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم.

٤ - ومنها أن لا يكون شهيداً. وقال الحنفية: إن الشهيد لا يغسل، ولكن يصلى عليه.

هـ - أركان صلاة الجنائزة:

صلاة الجنائز لها أركان، لا تتحقق إلا بها، بحيث لو ترك ركن منها بطلت، ولزمت إعادتها، وهذه الأركان هي:

١ - النية، عند المالكية، والشافعية.

أما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال لا بد منها في الصلاة.

٢ - التكبيرات الأربع، وهي ركن باتفاق، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ نهى العجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليهم أربع تكبيرات^(١).

٣ - القيام للقادرين عليه، فلو صلماها قاعداً لغير عذر لم تصح.

٤ - الدعاء للميت، بأى نوع من أنواع الدعاء. فمن ألى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢).

٥ - قراءة الفاتحة سراً بعد تكبيرة الإحرام.

(١) رواه الخطمي: انظر: الناج / ١ .٣٥٩

(٢) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان: انظر: الناج / ١ .٣٥٨

٦ - الصلة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية فعن أبي سعيد المقبري - رضي الله عنه - قال: سألت أبا هريرة: كيف تصلى على الجنائز؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إله عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وإن «محمدًا» عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده^(١).

٧ - السلام بعد التكبير الرابعة، وقال الحنفية: إن السلام واجب كالسلام في باقي الصلوات.

و - كيف يقف الإمام للصلة على الميت؟

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت إذا كان ذكرًا، ووسطه إن كانت أنثى. فعن سمرة - رضي الله عنه - قال: صلیت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها^(٢).

وعن أبي غالب - رضي الله عنه - قال: صلیت مع أنس بن مالك - رضي الله عنه - على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلام بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا^(٣).

ز - ما الحكم إذا هات الإنسان شيء من التكبيرات في صلاة الجنائز؟

أقول: ورد في ذلك قولان:

الأول: يسن له قضاء ما فاته منها بعد أن يسلم الإمام.

وممن قال بهذا كل من:

(١) رواه مالك والشافعي: انظر: الناج ١ / ٣٦٠.

(٢) رواه الخمسة: انظر: الناج ١ / ٣٦٢.

(٣) رواه الترمذى، وأبو داود، وأحمد: انظر: الناج ١ / ٣٦٢.

سعيد بن المسيب، عطاء بن يسار، النخعى، الزهرى، ابن سيرين، قتادة، مالك، ابن أنس، الثورى، محمد بن إدريس الشافعى.

والقول الثاني: يسلم ولا قضاء عليه، ومن قال بهذا كل من:

عبد الله بن عمر، الحسن البصري، أىوب السختيانى، الأوزاعى^(١).

ح - خلاصة فى كيفية صلاة الجنائزه:

وهي بعد أن يكون متظهراً من الحديثين: الأصغر، والأكبر يقف عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، أو على هذا الميت، فيقول: نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، ولا يدعو بداعه الافتتاح، ثم يقرأ سورة الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يقول: اللهم صل على «محمد» وعلى آل «محمد»، كما صليت على «إبراهيم» وعلى آل «إبراهيم»، وبارك على «محمد» وعلى آل «محمد»، كما باركت على «إبراهيم» وعلى آل «إبراهيم»، ففي العالمين إنك حميد مجيد، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت بأى دعاء آخروى، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا نفتنا بعده واغفر لنا وله، ثم يسلم على يمينه، ثم يسلم على يساره.

ط - يجوز أن يصلى على الجنائزه في المسجد.

والدليل على ذلك الحديث الآتى:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه - قال: لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها -: ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، والله لقد صلى رسول الله ﷺ على أبنى بيضاء^(٢)، في المسجد: سهيل، وأخيه^(٣).

(١) انظر: المغني / ٢ / ٤٩٥.

(٢) وصف لام سهيل، واسمها دعى، وأبو سهيل: وعب بن ربيعة القرشي.

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري: انظر: الناج / ١ / ٣٦٣.

٤ - كيفية الصلاة على أكثر من واحد:

إذا اجتمع أكثر من ميت، وكانوا جمِيعاً ذكوراً، أو كانوا جمِيعاً إناثاً، صفتوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة، ليكونوا جمِيعاً بين يدي الإمام، ووضع الأنضل مما يلي الإمام، وصلى عليهم جمِيعاً صلاة واحدة، وإن كانوا رجالاً ونساء، جاز أن يصلى عليهم جميعاً، وتُصنف الرجال أمام الإمام، وتجعل النساء مما يلي القبلة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلَّى على تسع جنائز: رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً^(١).

- والله أعلم -

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٥٢٧.

المبحث الثالث عشر: السترة التي يتخذها المصلى

وأسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

- أ - تعريف السترة.
- ب - حكم اتخاذ السترة.
- ج - الحكمة من اتخاذ السترة.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف السترة:

السترة: هي ما يجعله المصلى أمامه من نحو حائط، أو عمود، أو عصا، أو غير ذلك من كل شيء مرفوع مقدار ثلثي ذراع على الأقل، وأن يكون بينها وبين المصلى قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، فإن لم يجد المصلى شيئاً يتخذه سترة خط أمامه خطوطاً وصلى.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يركز له الحرية،
فيصلى إليها^(١).

وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى إليها^(٢).

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلى، فقال: «مثلك مؤخرة الرجل»^(٣).

وعن سهل - رضى الله عنه - قال: كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار سر الشاة^(٤).

وعن طلحة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلِّ، ولا يُبَالِ من مر وراء ذلك»^(٥).

(١) رواه الخطيب إلا الترمذى: انظر: الناج ١ / ١٧٠.

(٢) رواه الثلاثة: انظر: الناج ١ / ١٧٠.

(٣) رواه مسلم: انظر: الناج ١ / ١٧٠.

(٤) رواه الثلاثة: انظر: الناج ١ / ١٧٠.

(٥) رواه مسلم، وأبي داود، والترمذى: انظر: المصدر المقلوب.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن معه فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ، ثم لا يضره من مر أمامه»^(١).

وعن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عمود، ولا عود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يقصد له صدماً^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه، وجعل الباب قبل ظهره، فعشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب من ثلاثة أذرع صلبي، يتلوخى المكان الذى أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحد باس أن يصلى فى أى نواحي البيت شاء^(٣).

ب - ما حكم اتخاذ السترة؟

حكمها الندب، بحيث يندب اتخاذ السترة، لكل من الإمام، والمنفرد أما المأموم فلا يندب له اتخاذ السترة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، والدليل على أن السترة حكمها الندب، ما ثبت أن النبي ﷺ صلى في الفضاء بغير سترة.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء^(٤).

ج - ما الحكمة من اتخاذ السترة؟

هناك حِكَمٌ متعددة من اتخاذ السترة، أذكر منها ما يلى:

١ - منع المرور بين يدي المصلى كى لا يشغل عن صلاته.

٢ - كى لا يترتب على المرور انقطاع الخشوع المطلوب في الصلاة.

(١) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: الناج / ١ / ١٧١.

(٢) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: الناج / ١ / ١٧١.

(٣) رواه البخاري، وأحمد: انظر: الناج / ١ / ١٧٣.

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: الناج / ١ / ١٧٣.

٣ - كي لا يرتكب المسلم إثمًا بسبب مروره بين يدي المصللى، حيث إن السترة تمنع المرور المحظوظ.

فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ: «إذا صلوا أحدكم إلى ستة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١).

ومن أبي جheim - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصللى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه، قال «أبو النضر»: لا أدرى. قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»^(٢).

وفي رواية: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى»^(٣).

ومن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صلوا أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(٤).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، وأحمد: انظر: الناج / ١ / ١٧٢.

(٢) رواه الخمسة: انظر: المصدر المعتدل.

(٣) رواه الترمذى، وابن حبان: انظر: المصدر المعتدل.

(٤) رواه الثلاثة: انظر: المصدر المعتدل.

المبحث الرابع عشر: الأماكن التي نهى النبي عن الصلاة فيها

لقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأماكن الآتية:

- ١ - المقبرة.
- ٢ - الحمام.
- ٤ - المزبلة.
- ٦ - قارعة الطريق.
- ٨ - فوق ظهر الكعبة.
- ٣ - مبارك الإبل.
- ٥ - المجذرة.
- ٧ - أرض بابل.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

- ١ - عن جندب - رضي الله عنه - قال:

سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله - تعالى - قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أبنائهم وصالحهم مساجد، لا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(١).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(٢).

٣ - وعن البراء - رضي الله عنه - قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»^(٣).

٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجذرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام^(٤).

(١) رواه مسلم، والشافعى: انظر: الناج / ٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الحاكم: انظر: الناج / ٢٤٤.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: الناج / ٢٤٥.

(٤) رواه الترمذى: انظر: الناج / ٢٤٥.

٥ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: نهانى حبيبي ﷺ أن أصلى في المقبرة، ونهانى أن أصلى في أرض بابل؛ فإنها ملعونة^(١).

قال القاضي: المنع من الصلاة في هذه المواقع تعبدى، لا لعلة معقولة.

فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم، ولا فرق في المقبرة بين القديمة، والحديثة، إلا أنه إذا نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها^(٢).

وقال ابن قدامة: إن بُنِي مسجداً في المقبرة بين القبور كان حكمه حكمها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة.

وقد روى قتادة أن أنساً مرّ على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجداً، فقال أنس: كان يكره أن يُبُنِي مسجد في وسط القبور^(٣).

وهناك بعض الأوقات التي قد يكره الصلاة فيها، تتضح من الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان».

وفي رواية: «إذا طلع حاجب الشمس^(٤) فأخرجو الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرجو الصلاة حتى تغيب»^(٥).

٢ - عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع؟^(٦) قال: «جوف الليل الآخر، فصلٌ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى الصبح، ثم أنصر^(٧) حتى تطلع الشمس فترتفع، قيدَ رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وب يصلى لها الكفار، ثم صل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أنصر؛ فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها،

(١) رواه أبو داود، والبخاري؛ انظر: الناج ١ / ٢٤٦.

(٢) انظر: المغنى ٢ / ٦٩.

(٣) انظر: المغنى ٢ / ٧٣.

(٤) حاجب الشمس: أي جزءٍ يرصدها الأعلى الشبيه بالحاجب.

(٥) رواه الشیخان، والنسانی، انظر الناج ١ / ١٤٩.

(٦) أسمع: أي أرجح للقبول، وأسرع في الإجابة.

(٧) أنصر: أي كف عن النافلة.

فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان، ويصلى لها الكفار^(١).

وفي رواية: كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا في يوم الجمعة^(٢).

وفي رواية: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

«مهمة»: حكم الصلاة في جوف الكعبة أو على ظهرها.

قال: ابن قدامة:

لا تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة ولا على ظهرها، والدليل على ذلك قول الله - تعالى - : «وَحِيتُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٥٠].

وال沐صل في الكعبة، أو على ظهرها يعتبر غير مستقبل لجهتها.

ثم قال: وتصح صلاة النافلة في الكعبة، وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، إلا أنه إن صلى تلقاء الباب، أو على ظهرها، وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته^(٥).

وقال أبو حنيفة، والشافعى: تصح الصلاة مطلقاً، سواء كانت فريضة، أو نافلة، داخل جوف الكعبة، أو على ظهرها، والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ في البيت ركعتين.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة، فجاز أيضاً الفريضة؛ لأنه محل لصلاة النفل؛ فكان محلاً للفرض كخارجيها^(٦).

(١) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر الناج / ١٤٩.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، انظر الناج / ١٥٠.

(٣) رواه النسائي، انظر الناج / ١٥٠.

(٤) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر الناج / ١٥٠.

(٥) انظر: المفتى / ٢. ٧٣.

(٦) انظر: المفتى / ٢. ٧٣.

المبحث الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة

لقد ورد في الدعاء والذكر عقب الصلوات أحاديث كثيرة، أقتبس منها ما يلى:

١ - عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

٢ - عن ورآد مولى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كتب المغيرة إلى معاوية: إن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطُى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٣) بالدرجات، والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقدون ولا يعتقد، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسيقون به من بعديكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح^(٤): فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فعلعوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء»^(٥).

وزاد أبو داود: «وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(٦).

(١) رواه الخطمي إلا البخاري: انظر الناج ١ / ٢١٥.

(٢) رواه الخطمي إلا الترمذى: انظر: الناج ١ / ٢١٥.

(٣) أهل الدثور أهل المال الكثير.

(٤) أبو صالح: هو الرالوى عن أبي هريرة.

(٥) رواه الأربعة: انظر الناج ١ / ٢١٦.

(٦) رواه أبو داود: انظر: الناج ١ / ٢١٦.

وفي رواية مسلم: «من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلتك تسعه وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خططيه وإن كانت مثل زيد البحر»^(١).

٤ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ إنى والله لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

٥ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر الناج ١ / ٢١٦.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي: انظر الناج ١ / ٢١٧.

(٣) رواه أصحاب السنن: انظر الناج ١ / ٢١٧.

المبحث السادس عشر: فضائل الصلاة

إن من يتبع كتب السنة المطهرة بجد الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبيّن فضائل الصلاة، وهي في مجموعها تحت المسلمين على التمسك بهذا الركن العظيم، وإليك بعض هذه الأحاديث:

- ١ - عن أبي هريرة (ت ٥٥٩ھ)^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَيْمَنْتُمْ لَوْ أَنْ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَهُلْ يَقِنُ مِنْ دُرْنَهُ شَيْءًا؟»، قالوا: لا يَقِنُ مِنْ دُرْنَهُ شَيْءًا، قال: «فَكَذَلِكَ مُثُلُ الصلواتِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَ الخطَايَا»^(٢).
- ٢ - وعن أبي هريرة - أيضاً - أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما يبنهن ما لم تغش^(٣) الكبائر»^(٤).
- ٣ - وعن العمارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان - رضي الله عنه - يوماً وجلسنا معه، فجاء المؤذن فدعا بماء في إناء - أظنه يكون فيه مد^(٥) - فتوضاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا، ثم قام يصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح...، ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر، ثم صلى العشاء، غفر له ما كان بينها وبين المغرب، ثم لعله يبتعد^(٦) ليلاً، ثم إن قام فتوضاً، فصلى الصبح غفر له ما بينها، وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السينات»، قالوا: هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هي لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله أهـ^(٧).

(١) هو: أبو هريرة الدوسى اليماني، المحدث، صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٩ھ على خلاف:
انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٢١ - وصفوة الصفو ١ / ٢٨٥.

والإصابة ٤ / ٢٠٢ - والمرشد الوجيز بالهامش / ٣٥.

(٢) الدرن: يفتح الدال - والراء المهملتين: هو الوسم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والناسائى: انظر: الترغيب والترهيب ١ / ٢٢٣.

(٤) تغش: من غشى الشيء: لايشه.

(٥) رواه مسلم، والترمذى، وغيرهما: انظر: الترغيب والترهيب ١ / ٢٣٤.

(٦) المدّنى فى الأصل: رب الصاع، أو رطل ماء قدر قلة، أو إبريق.

(٧) يبتعد: يتقلب.

(٨) رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى، والبزار: انظر: الترغيب والترهيب ١ / ٢٣٩.

٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «يتغابون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح، وصلاة العصر، ثم يخرج الذين باتوا فيكم فيسألكم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتبناهم وهم يصلون» أهـ^(١).

٥ - وعن أبي الدرداء (ت ٣٢٣هـ)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأتى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة».

قيل: يا رسول الله، وما أداء الأمانة؟ قال: «الفصل من العجابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها» أهـ^(٣).

٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منها شيئاً استخلفاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» أهـ^(٤).

٧ - وعن عائشة (رضي الله عنها - ت ٥٨هـ)^(٥): أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام، كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكوة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيمة، ولا يحبب رجل قوماً إلا جعله الله معهم».

(١) رواه: مالك، والبخاري، ومسلم، والناساني؛ انظر: الترغيب والترهيب / ١ - ٢٤٠.

(٢) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الغزرجي، أبو الدرداء الأنصاري، من خيرة الصحابة ت ٣٢٣هـ على خلاف: انظر: الترغيب والترهيب / ١ - ٢٤١.

(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد؛ انظر: الترغيب والترهيب / ١ - ٢٤١.

(٤) رواه مالك - وأبو داود - والناساني - وابن حبان في صحيحه؛ انظر: الترغيب والترهيب / ١ - ٢٩٢.

(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر - أم المؤمنين - ائفة نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، والأدب، من المكتفين في رواية الحديث، وكان أحلام الصحابة يسألونها عن الدين، توفيت سنة ٥٨هـ.

انظر: الطبقات الكبرى / ٨، ٥٨، والإصابة / ٤، ٣٥٩، وهامش المرشد الوجيز.

والرابعة: لو حلفت عليها رجوت أن لا إثم، لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا سره يوم القيمة؛ أهـ^(١).

خلاصة الفضائل المتقدمة:

- ١ - الصلاة المقبولة تطهر الإنسان من ذنوبه كما ينقى الماء جسم الإنسان من آبة أو ساخ.
- ٢ - الصلوات الخمس إذا أديت بشروطها تكون سبباً في تكفير الصغائر.
- ٣ - المحافظون على الصلوات في أوقاتها تشهد لهم الملائكة عند الله - تعالى - بحسن الطاعة.
- ٤ - المحافظة على الصلاة بشروطها تكون سبباً في دخول الجنة، تفضلاً من الله - تعالى - .

- والله أعلم -

(١) رواه أحمد بإسناد جيد؛ انظر: الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٤.

وفيه أحد عشر بحثاً

الصلوات المستنودة

الأول: رواتب الفرائض

الثاني: صلاة العيددين

الثالث: صلاة الكسوف والخسوف

الرابع: صلاة الاستسقاء

الخامس: صلاة الضحى

السادس: صلاة الاستخاراة

السابع: صلاة التسابيح

الثامن: صلاة الحاجة

الناسع: صلاة التراويح

العاشر: سجدة التلاؤة

الحادي عشر: سجدة الشكر



المبحث الأول: رواتب الفرائض

والمراد بها: السنن التابعة للفرائض، وتسمى نافلة، وسنة، ومندوباً، ومستحبًا.

وهي: ما رجع الشارع فعله، ورغب فيه، ولم يعاقب على تركه.

والرواتب قسمان:

ثانية - وغير مؤكدة.
أولاً - مؤكدة.

أولاً - فالرواتب المؤكدة عشر ركعات وهي:

ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها^(١).

٢ - وعن ابن عمر - أيضاً - أنه قال: صللت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدين، وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، فاما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصللت مع النبي ﷺ في بيته^(٢).

ثانية - والرواتب غير المؤكدة هي التي تضمنتها الأحاديث الآتية:

٣ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة (مرتين)، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(٣).

(١) رواه الخطمي: انظر الناج ١ / ٢٠٩.

(٢) رواه الخطمي: انظر الناج ١ / ٢١٠.

(٣) رواه الخطمي إلا الترمذى: انظر الناج ١ / ٢١٠.

- ٢ - وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار»^(١).
- ٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٢).
- ٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عذلن له عبادة ثنتي عشرة سنة».
- وفي روایة : «من صلی بعد المغرب عشرين رکعة بنی الله له بینا فی الجنة»^(٣).
- ٥ - عن خارجة بن حنفية - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله - تعالى - قد أمركم بصلة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).
- ٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراء»^(٥).
- ٧ - وعن مسروق قلت «العاشرة» - رضي الله عنه - متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل: أوتير أول الليل، ووسطه، وأخره، ولكن انتهي وتره حين مات إلى السحر^(٦).
- ٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع رکعة توثر لك ما صلبت»^(٧).

(١) رواه أصحاب السنّة بسنّد صحيح: انظر الناج ١ / ٢١١.

(٢) رواه أبو دارد، والترمذني: انظر الناج ١ / ٢١١.

(٣) رواه الترمذني: انظر الناج ١ / ٢١١.

(٤) رواه أبو دارد، والترمذني، وصححه الحاكم: انظر الناج ١ / ٢١٢.

(٥) رواه الأربعة: انظر الناج ١ / ٢١٢.

(٦) رواه الخمسة: انظر الناج ١ / ٢١٢.

(٧) رواه الخمسة، انظر الناج ١ / ٢١٣.

٩ - وعن أبي أيوب الأنباري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

وفي رواية: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(١).

١٠ - وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٢).

١١ - وعن طلق بن علي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود والنسائي، انظر: الناج ١ / ٢١٣.

(٢) رواه الترمذى، والنسائى، انظر الناج ١ / ٢١٣.

(٣) رواه أصحاب السنن، انظر الناج ١ / ٢١٤.

المبحث الثاني:**صلوة العيدين**

أ - مشروعية صلاة العيدين.

ب - حكم صلاة العيدين.

ج - من تصح منهم صلاة العيدين.

د - الخروج لصلاة العيدين.

هـ - حكم التكبير وزمنه.

و - لفظ التكبير.

ز - وقت صلاة العيدين.

ح - كيفية صلاة العيدين.

ط - ما يستحب في العيد.

١- مشروعية صلاة العيدين:

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، والدليل على مشروعيتها من الكتاب، والسنّة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - : **(فصل لربك وانحر)** [الكوثر: ٢].

إذاً المعنى: **«صل يوم النحر صلاة العيد، وانحر نسكك»**.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلى، فأمر أن يصلى، ثم ينحر^(١).

وأما السنّة:

فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين، وإليك بعض

الأحاديث الواردة في ذلك:

(١) انظر: تفسير الطبرى / ٣٠ - ٣٢٦

- ١ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله، وأبي بكر، وعمر، فكلهم يصلبها قبل الخطبة^(١).
- ٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٢).
- ٣ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: صلیت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٣).
- وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، ولم يشذ منهم أحد.

ب - حكم صلاة العيدين:

اختلاف الفقهاء في حكم صلاة العيدين، وإليك بيان ذلك:
أولاً: قال الشافعية، والمالكية:

صلاة العيدين سنة مؤكدة، والدليل على أنها سنة الأحاديث الآتية:

- ١ - عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوى صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» الحديث^(٤).

- ٢ - وعن أبي قحافة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال الله - عز وجل -: «إني افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنه من جاء بحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي»^(٥).

(١) متفق عليه: انظر: المفتني / ٢ .٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود: انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ١ .٣٤٥.

(٣) رواه الأربعة: انظر: الناج / ١ .٣٠١.

(٤) رواه أبو داود: انظر: الناج / ١ .١٣٣.

(٥) متفق عليه: انظر: المفتني / ٢ .٣٦٧.

(٦) رواه الأربعة: انظر: الناج / ١ .٣٠١.

(٧) رواه أبو داود: انظر: الناج / ١ .١٣٤.

ثانية: وقال الحنفية:

صلاة العيدين واجبة على الأصح على من تجب عليه الجمعة؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة، ولبيت فرضًا كالجمعة.

ثالثاً: وقال الحنابلة:

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعى^(١)، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - أمر الله - تعالى - بها في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكون]: والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - مداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل على الوجوب.

٣ - هي من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة^(٢).

جـ - من تصح منهم صلاة العيدين:

تصح صلاة العيدين من الرجال، والنساء، والصبيان، والمقيمين، والمسافرين، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر، والأصح أن نخرج العوائق، والحيض، وذوات الخدور^(٣)، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٤).

٢ - عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ: يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلحهم»^(٥).

(١) انظر: المغني / ٢ . ٣٦٨.

(٢) العوائق: جمع عائق وهي الشابة البالغة، والخدور: جمع خدر، وهو الستر.

(٤) رواه الحسن: انظر: الناج / ١ . ٣٠٠.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: الناج / ١ . ٣٠٢.

٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فامر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، ففجأة امرأة من وسط النساء، سفعة الخدين^(١)، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنك تكثرين الشكاة، وتکفرن العشير»^(٢)، قال: فجعلن يتصدقن من حليبهن بلقين في ثوب بلال من أقراطهن، وخواتمهن^(٣).

د - الخروج لصلاة العيدين:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا.

وفي رواية: كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلى^(٤).

ومن أم عطية - رضي الله عنها -^(٥) قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى أن نخرج العواتق والعيض، وذوات الخدور، ولكن العيض يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوه المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «التبسها أختها من جلبابها»^(٦).

ومن عبد الله بن بُسر - رضي الله عنه - أنه خرج مع الناس في يوم عيد، فأنكر إيماء الإمام، وقال: إننا فرغنا ساحتنا هذه، وذلك حين التسبيح^(٧).

ومن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: من السنة أن تخرج إلى العيد مashi'a، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج^(٨).

(١) سفعة الخدين: سواد مشرب بحمرة.

(٢) رواه البخاري والترمذى، انظر الناج ١ / ٣٠٢.

(٣) رواه الخطمه: نسيبة بنت الحارث الأنصارية.

(٤) رواه الترمذى: انظر: الناج ١ / ٢٩٩.

(٥) رواه الخطمه: نسيبة بنت الحارث الأنصارية.

(٦) رواه البخاري: انظر: الناج ١ / ٣٠١.

ومن استحب المشي إلى صلاة العيد:

عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثورى، والشافعى.

وعن عبد الله بن العلاء بن الزبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشو إلى مصلاكم؛ فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى، فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى^(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روى ذلك عن:

علي بن أبي طالب، عبد الله بن عمر، أبي إمام الباهلى، عمر بن عبد العزيز، أبيان بن عثمان، الحكم، حماد، مالك بن أنس، إسحاق، أبي ثور، ابن المنذر.

وقد فعله صحابة رسول الله ﷺ، كما فعله كل من:

النخعي، سعيد بن جبیر، عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢)

هـ - حكم التكبير وزمانه:

يستحب إظهار التكبير؛ لقول الله تعالى:

﴿وَتُكَبِّرُوا الْعَدَةُ وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَا تَكُونُوا مُشْكِرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يبدأ زمان التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام في الصلاة. قال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العبدان جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى^(٤).

(١) انظر: المفتني / ٢ .٣٧٤

(٤) انظر: المفتني / ٢ .٣٦٩

(٢) انظر: المفتني / ٢ .٣٧٤

(٣) انظر: المفتني / ٢ .٣٦٩

أما في عيد النحر فيبدأ زمن التكبير عقب صلاة الصبح من يوم عرفة، ويتهيأ عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(١).

وهذا قول كل من:

عمر بن الخطاب، على بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، الثوري، ابن عيينة، أبي يوسف، محمد بن إدريس الشافعى، أبو ثور، أحمد بن حنبل، والدليل على ذلك:

الحديث الذى رواه جابر - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد». ومذ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٢). قال الإمام الشافعى: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاتها، أو فى جماعة؛ لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها كالفرض فى جماعة. اهـ^(٣).

و - لفظ التكبير

اختلف فى لفظ التكبير: فقال بعضهم لفظه: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

وهذا قول كل من:

عمر بن الخطاب، على بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، الثوري، أبي حنيفة، أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم لفظه: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [ثلاثا] لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، ومن قال بهذا: الإمام مالك، الإمام الشافعى.

(١) أيام التشريق هى اليوم الثاني، والثالث والرابع بعد يوم النحر.

(٢) أخرجه الدارقطنى: انظر: المغنى ٢ / ٣٩٣.

(٣) انظر: المغنى ٢ / ٣٩٦.

وذلك لأن جابرًا - رضي الله عنه - صلى أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته كبر مثل هذه الصيحة، وهو لا يقول هذا إلا عن توقيف.^(١)

ز - وقت صلاة العيددين:

تبدأ صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمثار، وتمتد إلى الزوال. فمن جنديب قال: كان النبي ﷺ يصلى بنا الفطر، والشمس على قيد رمحين^(٢)، والأضحى على قيد رمح. اهـ^(٣).

وعن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أنه خرج مع الناس في يوم عيد، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنما كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين النسبع^(٤).

ح - كيفية صلاة العيددين:

صلاة العيد ركعتان كغيرهما من سائر الصلوات، سوى أنه يزيد - ندبًا - في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ودعاة الافتتاح، وقبل التمعود القراءة، سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو منكبيه في كل تكبيرة، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة. ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنين منها، وهذه التكبيرة الزائدة ستة، وتسمى هيئة عند الشافعية، فلو ترك شيئاً منها، فلا يسجد للشهو عنها، وإن كره تركها، ولو شك في العدد بني على الأقل، وتقدير هذه التكبيرات على التمعود مستحب، وعلى القراءة شرط، فلو شرع في القراءة - ولو ناسياً - فلا يأتي بالتكبير لفوات محله، والمأموم والإمام في كل ذلك سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، والقراءة في صلاة العيددين تكون جهراً لغير المأموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجمع: الإمام والمأموم.

(١) انظر: المتنى / ٢ / ٣٩٤.

(٢) الرمح يقدر بثلاثة أمثار.

(٣) انظر: فقه السنة / ١ / ٣١٩.

(٤) رواه البخاري، وأبو داود: انظر: الناج / ١ / ٣٠١.

تنبيهات

الأول: أعلم أن الجماعة شرط لصحة صلاة العيددين، كالجمعة، إلا أنه يسن لمن فاته الصلاة مع الجماعة أن يقضيها في أي وقت شاء.

الثاني: أعلم أن صلاة العيددين تكون بدون أذان، ولا إقامة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، روى ذلك عن غير واحد من الصحابة: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلَّى العيددين بغير أذان ولا إقامة^(١)، وقال جابر بن سمرة: صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرّة، ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة^(٢).

الثالث: يجوز أن تؤدي صلاة العيددين في المسجد، ولكن أداؤها في الفضاء أفضل ما لم يكن هناك عذر من مطر أو نحوه.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٣).

الرابع: الخطيبان بعد صلاة العيد سنة.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم... الحديث^(٤).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيددين قبل الخطبة^(٥).

ط - ما يستحب في العيد:

يستحب في العيد الأمور الآتية:

أولاً: الغسل، والتجمُّل، ولبس أحسن الثياب.

فعن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أحضران^(٦).

(٢) رواه مسلم: انظر: المفتني / ٢ . ٣٧٨ .

(١) متفق عليه: انظر: المفتني / ٢ . ٣٧٨ .

(٤) رواه أبو داود، والحاكم: انظر: الناج / ١ / ٣٠٠ .

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: الناج / ١ / ٣٠٢ .

(٥) رواه النسائي: انظر: الناج / ١ / ٣٠١ .

(٦) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: الناج / ١ / ٣٠١ .

ومن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأثمن ما نجد^(١).
ثانياً: اللهو المباح.

فمن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغ bian ما تقاولت الأنصار يوم بعاث^(٢)، قالت: وليستا بمحبتي، فقال (أبو بكر): أمزأمير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وفي رواية: إن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان فى أيام منى تغ bian، وتضريان، ورسول الله ﷺ مسجى بشو، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»^(٣).

ومن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب^(٤)، فلما سألت رسول الله ﷺ وإنما قال: «تشتهين تنتظرين»، فقلت: نعم، فأقامته وراءه، خدى على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفة»^(٥)، حتى إذا ملت قاتل: «حسبك»، قلت: نعم، قال: «فاذهبي».

وفي رواية: جاء حبس يزفون في يوم عيد في المسجد، فدعا النبي ﷺ إلى لعيهم، حتى كنت أنا الذي اتصرفت عن النظر إليهم^(٦).
ثالثاً: استحباب التهيبة بالعيد.

فمن جابر - رضي الله عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل منا ومنك». قال الحافظ: إسناده حسن^(٧).

(١) رواه الحاكم انظر: فقه السنة / ٣١٧.
(٢) بعاث: موضع على لبئن من المدينة، وقد وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج، ودامست سنتين، وانتصر فيها الأوس، وكانت هذه الحرب قبل الإسلام.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) الدرب: هي ما يتقى به المجاهد السلاح.

(٥) أرفة: جد الحبشة الأكبر.

(٦) رواه الشيخان، والنمساني: انظر: الثاج / ٣٠٥.

(٧) انظر: فقه السنة / ٣٢٥.

وقال ابن قدامة: قال أَحْمَد - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَلَا يَأْسُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنْكُمْ وَمِنْكُمْ . اهـ.

وقال محمد بن زياد: كنت مع أبي أمامة الباهلي، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. اهـ.
قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.^(١)

رابعاً: مخالفة الطريق: يستحب النهاب إلى صلاة العيد من طريق، وأن يرجع من طريق آخر، سواء أكان إماماً، أم مأموماً.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفُ الطَّرِيقِ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ^(٣).

- والله أعلم -

(١) انظر: المفتني ٢ / ٣٩٩.

(٢) رواه البخاري: انظر: فقه السنّة ١ / ٣١٨.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى: انظر: فقه السنّة ١ / ٣١٨.

المبحث الثالث: صلاة الكسوف والخسوف

وسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف كل من الكسوف، والخسوف.

ب - حكم صلاة الخسوف، ودليله.

ج - وقت صلاة الخسوف.

د - كيفية صلاة الخسوف.

وإليك تفصيل هذا فيما يلى:

ا- تعريف كل من الكسوف، والخسوف:

الكسوف والخسوف: لفظان يطلقان على كسوف الشمس والقمر، أو خسوفهما، يقال: كشفت الشمس، والقمر، كما يقال: خسفت الشمس، والقمر، ولكن اشتهر استعمال لفظ الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والكسوف: التغير إلى سواد، ومنه كشف وجهه إذا أسود.

والخسوف: النقص والذل، والمراد هنا: ذهاب الضوء كله، أو بعضه.

ب - حكم صلاة الخسوف ودليله:

صلاة الخسوف سنة مؤكدة، وهي ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك

الأحاديث الآتية:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: لما كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: إن الصلاة جامعه^(١).

٢ - وعن المغيرة - رضي الله عنه - قال: انكشفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: انكشفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسران لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، حتى تجلوا».

(١) رواه الحسن بن علي الترمذى: انظر: الناج ٣٠٧/١

وفي رواية: «إن أهل الجاهلية كانوا يقولون، إن الشمس والقمر لا ينكسفان، إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فما ينكسف، فصلوا حتى ينجلِّي»^(١).

٣ - وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى بالناس، فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الركوع، ثم قام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطّال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد أو لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمّة «محمد»، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمّة «محمد»، والله لو تعلّمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيركم كثيراً»^(٢).

جـ - وقت صلاة الخسوف:

وقت صلاة الخسوف من حين وقوعه، ويمتد إلى حين التجلى، فإن فاتت لم تُنقض؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الذي رواه المغيرة: «فَإِنْهَا انْخَسَفَ فَصَلُّوْا حَتَّى يَنْجُلِّي»^(٣).

فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله - تعالى - في ردهما أي: الشمس، أو القمر إلى ما كانتا عليه، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة.

(١) انظر: رواه الخامسة إلا الترمذى: انظر: الناج ٣٠٦ / ١.

(٢) رواه الخامسة: انظر: الناج ٣٠٧ / ١.

(٣) رواه الخامسة إلا الترمذى: انظر: الناج ٣٠٦ - ٣٠٧ / ١.

د - كيفية صلاة الخسوف:

صلاة الخسوف ركعتان يحرم بالاولى، ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ سورة الفاتحة، وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع، فيسبح الله - تعالى - قدر مائة، ثم يرفع، فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولن الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وأل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجدة فيما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً.

وليس هذا القدر في القراءة بمتحتم، ولكن المقصود طول القراءة فقط؛ لأنه ورد في حديث أم المؤمنين «عائشة» المتقدم، أن رسول الله ﷺ لما خسفت الشمس، صلى بالناس فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الركوع، ثم قام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطّال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى. ثم بعد أن يتنهى الإمام من الصلاة يخطب الناس، فيذكرهم الله - تعالى - ويخوّفهم عقابه، ويأمرهم بالتوبة والتندم والرجوع إلى الله - تعالى -، ويسأله الله - تعالى - أن يفرج كربه... إلخ، والدليل على ذلك: ما جاء في حديث «عائشة»: ثم اتصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس.

فإن قيل: ما الحكم إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني؟ أقول: يجوز أن يصلى هذه الصلاة برکوع واحد. وهذا قول القاضي ^(١).

- والله أعلم -

(١) انظر: المغني / ٢ / ٤٢٨.

صلوة الاستسقاء

المبحث الرابع:

وسائل حدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - تعريف الاستسقاء.

ب - حكم صلاة الاستسقاء.

ج - وقت صلاة الاستسقاء.

د - كيفية صلاة الاستسقاء.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - تعريف الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقىا من الله - تعالى -، أو من الناس.

ومعنى شرعاً: طلب سقى العباد من الله - تعالى - عند حاجتهم إلى الماء.

ب - حكم صلاة الاستسقاء:

صلوة الاستسقاء: سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، وهي ثابتة بسنة النبي ﷺ.

عن إسحاق - رضي الله عنه - قال: أرسلي الوليد بن عبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً^(١) متوضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتکبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد^(٢).

وعن عبد بن تميم عن عمده قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحوال إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيما بالقراءة^(٣).

(١) متبدلاً: أي في ثياب الخدمة، لأنَّه أدهى للانكسار.

(٢) أي كصلاة العيد في الجهر، والتکبير في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

رواه أصحاب السنّة: انظر: الناج ١ / ٣١٣.

(٣) رواه الخامسة: انظر: الناج ١ / ٣٤٤.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إيطيه^(١).

ج - وقت صلاة الاستسقاء:

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها شرعاً، لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت صلاة العيد، والدليل على ذلك الحديث الذي روتة عائشة، أم المؤمنين - رضي الله عنها - حيث قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبره فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرج فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس^(٢).

فقد عد على المنبر فكبر، وحمد الله - عز وجل - ، ثم قال: «إنكم شركتم جدب دياركم، واستيخار المطر»^(٣) عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الفتى ونحن القراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة، وبلغنا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى النبي ﷺ سرعتهم إلى الكفن ضحك، حتى بدت نواجنه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله»^(٤).

د - كيفية صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة بلا أذان، ولا إقامة.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى: انظر: الناج ١ / ٣١٤.

(٢) وهذا هو وقت صلاة العيد.

(٣) أي ثأثير المطر.

(٤) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، انظر الناج ١ / ٣١٤.

ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعدّد، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم يجهّر بقراءة الفاتحة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «ق»، أو «سبع اسم ربك الأعلى»، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة «اقربت الساعة»، أو «هل أثاك حديث الفاشية».

ثم يخطب خطبة واحدة^(١) بجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يفتحها بالتكبير تسعًا كخطبة العيد، ويكثر فيها من الاستغفار، والصلوة على النبي ﷺ، ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه، وتكون ظهور اليدين نحو السماء، وبطونهما جهة الأرض.

ويصح أي دعاء، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد عن النبي ﷺ وهو: «اللهم اجعلها سقياً رحمة، ولا تجعلها سقياً عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب^(٢) ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم استنا غيّناً مغيّناً، هنيّناً، مريّناً، مريعاً^(٣)، سحا، عاماً، غدقأً، طبقاً، مجللاً، دائمًا، اللهم استنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، من الجهد، والجوع، والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكتشف غيرك، اللهم إننا نستغرك إنك كنت غفاراً، فارسل السماء علينا مدراراً» اهـ.

ويستحب أن يستقبل الإمام قبلة أثناء الخطبة، وأن يتحول رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وأن يفعل المأمومون مثل فعله، فيتحولون أرديةتهم، ثم يتركون أرديةتهم محولة، حتى ينزعوها مع ثيابهم.

(١) قال الشافعي: يتدبّر أن يخطب خطيبين كخطيبين العبيد، إلا أنه لا يكبر في الخطيبين، بل يستغفر الله قبل الخطبة الأولى سبع مرات، وقبل الخطبة الثانية سبع مرات.

(٢) الظراب: النيل الصغير.

(٣) مريعاً: ذارع، وخصب.

ويدعوا سرا حال استقبال القبلة لتنزع الرداء، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتاك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف العيavad، فإذا فرغ الإمام من ذلك الدعاء واستقبل المأمومين ثانيةً، وحثهم على الصدقة، وفعل الخير، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم، ثم يقول: «استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين» اهـ.

وإليك قبساً من الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الاستسقاء، وصفتها:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله - عز وجل -، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً بيده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن^(١).

٢ - وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيما بالقراءة^(٢).

وفي رواية: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى، فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله - عز وجل -^(٣).

٣ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغاثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: «اللهم أغاثنا، اللهم أغاثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلّع^(٤)، من بيت ولا دار، قال: فظلمت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل

(١) رواه أحمد: انظر: نيل الأوطار ٤/٥.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم: انظر: نيل الأوطار ٦/٤.

(٣) رواه أبو داود: انظر: نيل الأوطار ٤/١٣.

(٤) سلع بفتح السين وسكون اللام: جبل بالمدينة المنورة.

في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله ملكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فانقلمت وخرجنا نمشي في الشمس^(١).

- والله أعلم -

(١) متفق عليه: انظر: نيل الأوطار ٤ / ١٥.

المبحث الخامس: صلاة الضحى، وبيان وقتها، وعدد ركعاتها

صلاة الضحى سنة عند الأئمة الثلاثة، وقال المالكية: صلاة الضحى مندوبة^(١)، وقتها: يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويمتد إلى الزوال، وأقل عدد ركعاتها ركعتان، وأكثرها ثمانى ركعات، وإليك بعض الأحاديث الواردة في صلاة الضحى:

١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي^(٢) من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويعجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

٢ - عن أم هانى بنت عبد المطلب - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين.

وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاغسل وصلى ثمانى ركعات^(٤).

٣ - عن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله^(٥).

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي^(٦) بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعنى الضحى، وأن أوتر قبل أن انام^(٧).

- والله أعلم -

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ٣٣٢.

(٢) المسلم: المعلم الصغير، والمراد أعضاء الجسم، وهي ثلاثة وستون عضواً.

(٣) رواه مسلم: انظر: الناج / ٣٢١.

(٤) رواه الأربعة: انظر الناج / ٣٢١.

(٥) رواه مسلم، والنسائي، وأحمد: انظر: الناج / ٣٢٠.

(٦) رواه الخمسة: انظر: الناج / ٣٢٠.

المبحث السادس:

صلوة الاستخاراة

معنى الاستخاراة: طلب خير الأمرين، وصلة الاستخاراة مستحبة عند كل أمر هام مباح كالتجارة، والسفر، ونحو ذلك.

أما الأمر الواجب، والمندوب فلا استخارة فيه؛ لأن كلاً منها مطلوب.
وكذلك المحرّم، والمكروه لا استخارة فيها؛ لأنهما متروkan.

وصلة الاستخارة ركعتان بنية الاستخارة، وبعد الصلاة يقرأ الدعاء الوارد في ذلك، وسأذكره فيما يلى ضمن الحديث الوارد عن جابر، وينبغي أن يكون الإنسان وقت صلاة الاستخارة، والدعاء تاركاً لهواه، ناسياً له بالكلية، متظراً لما يختاره الله له، وينشرح له صدره، وله أن يكرر صلاة الاستخارة، حتى يفتح الله عليه، ويشرح صدره لأحد الأمور التي يتrepid بينها؛ فإن الأمور كلها بيد الله - تعالى -، وهو الفعال لما ي يريد، وإليك الحديث الوارد في صلاة الاستخارة:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يعلمونا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك بعلملك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: حاجل أمري، وأجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في حاجل أمري، وأجله - فاصرفة عنّي، واصرفي عنه، وقدر لي الخبر حيث كان، ثم أرضني به، قال: وسيجيئ حاجته»^(١).

- والله أعلم -

(١) رواه الخطمي إلا مسلمًا: انظر: الناج ١ / ٣٣٣

المبحث السابع:

صلوة التسابيح

أى: الصلوة التي يذكر فيها التسبيح ثلاثة مرات:

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماء، لا أعطيك، لا أمنحك، لا أحبوك، لا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وأخره، قد يمه وحديشه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره»، سره وعلاناته، عشر خصال: أن تصلّى أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثم ترکع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة.

وزيد في رواية عبد الله بن عمرو: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك»^(١).

وفي رواية: «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج^(٢) لغفرها الله لك»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود: انظر: الناج / ١ / ٣٣٤.

(٢) عالج: محل كثير الرمال تضرب به الأمال.

(٣) رواه الترمذى: انظر: الناج / ١ / ٣٣٥.

المبحث الثامن:

صلوة الحاجة

أى: الصلوة التي يصلبها الإنسان قبل التوجه لأى حاجة يريد لها بنية أن يرجو من الله - تعالى - قضاء حاجته.

فعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضاً، فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليشن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله العظيم الباري، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسلك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(١).

- والله أعلم -

(١) رواه الترمذى، وابن ماجه: انظر: الناج ١ / ٣٣٦.

المبحث التاسع: صلاة التراويح

وأسأحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

- أ - حكم صلاة التراويح.
- ب - وقت صلاة التراويح.
- ج - عدد ركعات صلاة التراويح.
- د - مندوبيات صلاة التراويح.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة مؤكدة، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فنوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأً من خلافة عمر^(١).
- ٢ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل - فرض صيام رمضان، وستنت قيامه، فمن صامه، وقام إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولادته أمه»^(٢).
- ٣ - عن عبد الرحمن بن عبد القارى - رضي الله عنه -^(٣) قال: خرجت مع همر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع^(٤) متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط^(٥).

(١) رواه الخمسة: انظر: الناج ٢/٦٣.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وأبي ماجه: انظر: نيل الأوطار ٢/٥٧.

(٣) ابن عبد القارى: ينتون عبد، والقارى نسبة إلى «قارة بن ديش» المدنى، وكان عاملاً على بيت المال.

(٤) أوزاع: أي جماعات.

(٥) الرهط: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال.

فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد^(١) لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٢).

ب - وقت صلاة التراويح:

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، ويمتد حتى مطلع الفجر.

فمن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: صمنا مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى يبقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة^(٣) لما يقم بنا، فلما كانت الخامسة^(٤) قام بنا، حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفتنا قيام هذه الليلة، فقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام، حتى ينصرف حسب له قيام الليلة)، قال: فلما كانت الرابعة^(٥) لم يقم، فلما كانت الثالثة^(٦) جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(٧).

ج - عدد ركعات صلاة التراويح:

لقد اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاة التراويح هذا الشفع والوتر، وإليك بيان ذلك:

أولاً: قيل: إن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة، وبهذا قال كل من:

الثوري، الإمام أبي حنيفة، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل^(٨).

(١) على قارئ واحد: أي على إمام واحد.

(٢) رواه البخاري: انظر: بيل الأوطار ٢/٦٠، والتاج ٢/٦٥.

(٣) وهي الرابعة والعشرون.

(٤) وهي الخامسة والعشرون.

(٥) وهي السادسة والعشرون.

(٦) وهي السابعة والعشرون.

(٧) رواه الخمسة، وصححه الترمذى: انظر: التاج ٢/٦٤، وبنيل الأوطار ٢/٥٨.

(٨) انظر: المفتى ٢/١٦٧.

والدليل على ذلك ما يلى:

عن يزيد بن رومان - رضي الله عنه - قال: كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(١)، منها الوتر ثلاث ركعات.

ثانياً: قال المالكي: إن عدد صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة.

وهذا ما كان عليه عمل أهل المدينة؛ وذلك لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويختين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات^(٢).

ثالثاً: وقيل إن عدد صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أنه سأله عائشة^(٣) - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثة، فقلت: يا رسول الله أتلام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

د - مندوبات صلاة التراويح:

يندب في صلاة التراويح ما يلى:

أولاً: يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين.

ثانياً: أن يجلس بين كل ركعتين فترة قصيرة للاستراحة.

ثالثاً: يندب أن تكون صلاة التراويح في جماعة.

(١) رواه مالك في الموطأ: انظر: نيل الأوطار ٦٠ / ٢٦٦ . والناج ٢ / ٦٦.

(٢) انظر: المقنن ٢ / ١٦٧ .

(٣) رواه الخمسة: انظر: الناج ٢ / ٦٦ .

رابعاً: ينذر أن يقرأ القرآن كله في صلاة التراويح، بحيث يختتمه كله آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقتدون به، فيكون الأفضل مراعاة حالهم بشرط ألا يسرع إسراعاً مخلاً بالصلوة.

خامساً: الأفضل أن تكون صلاة التراويح من قيام عند القدرة على ذلك.

سادساً: الأفضل أن تؤدى في المسجد؛ لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله في المسجد أفضل.

- والله أعلم -

المبحث العاشر:

سجدة التلاوة

وأسأتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يلى:

أ - دليل مشروعية سجدة التلاوة.

ب - حكم سجدة التلاوة وشروطه.

ج - المواقع التي تطلب فيها سجدة التلاوة.

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك:

أ - دليل مشروعية سجدة التلاوة:

لقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، وإليك قبساً منها:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا وليه».

وفي رواية: «يا ولی امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبیت فلى النار»^(١).

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته^(٢).

٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها، ونسجد من معه غير شيخ أخذ كفافاً من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا^(٣)، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً^(٤).

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سجد بالنجم، ونسجد معه المسلمين، والمشركين، والجن، والإنس^(٥).

(١) رواه مسلم: انظر: الناج ١ / ٢٢٢.

(٢) رواه التلاوة: انظر: الناج ١ / ٢٢٣.

(٣) قيل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة.

(٤) رواه البخاري، والترمذى: انظر: الناج ١ / ٢٢٣.

(٥) رواه البخاري، والترمذى: انظر: الناج ١ / ٢٢٣.

ب - حكم سجدة التلاوة، وشروطه:

الجمهور من العلماء على أن سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع، ويشرط للسجود ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، إلى غير ذلك.

والدليل على أن سجدة التلاوة سنة لا يعاقب تاركها، الأحاديث الآتية:

١ - عن ربيعة بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على المنبر يوم الجمعة بسوره التحل، فلما جاء السجدة نزل سجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، فلما جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر - رضي الله عنه - ^(١).

٢ - قال ابن عمر - رضي الله عنهما - إن الله لم يفرض علينا السجدة، إلا أن نشاء ^(٢).

٣ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها.

وفي رواية: ولم يسجد من أحد تبعاً للنبي ^(٣).

ج - المواقع التي تطلب فيها سجدة التلاوة:

تطلب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعًا وهي:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾
[الأعراف: ٢٠٦]

٢ - ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَرْغًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

(١) رواه البخاري: انظر: الناج / ٢٢٤.

(٢) رواه الخمسة: انظر: الناج / ١ / ٢٢٤.

(٣) رواه الدارقطني: انظر: الناج / ١ / ٢٢٤.

- ٣ - ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُون﴾ [النحل: ٤٩].
- ٤ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَدْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].
- ٥ - ﴿خَرُوا سُجَّدًا وَيَكِيدًا﴾ [مريم: ٥٨].
- ٦ - في الحجج موضعان: الأول: ﴿إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].
- والثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْعِلْمَ وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٧].
- ٧ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].
- ٨ - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].
- ٩ - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ مِنْ بَيْانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥].
- ١٠ - ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلنَّارِمْ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ﴾ [النحل: ٣٧].
- ١١ - ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا هُنَّ﴾ [النجم: ٦٢].
- ١٢ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الاشتراق: ٢١].
- ١٣ - ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُ وَاسْجُدُ وَاقْرَبُ﴾ [العلق: ١٩].

تنبيه

قول الله - تعالى - : ﴿وَطَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَاهُ فَامْسَغِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَأِكُمَا وَأَنَابَ﴾

[من: ٢٤]

اختلف فيه الفقهاء:

فقال الشافعية، والحنابلة: هو ليس من مواضع السجود، ودليلهم في ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجلة نزل فسجد، وسبح الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجلة تشنّن الناس للسجود^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبية نبى»^(٢) ولكنني رأيتم تشنّنكم للسجود»، فنزل فسجد فسجدوا^(٣).

وقال الأحناف، والمالكية: هو من مواضع السجود، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(٤).

تنبيه آخر

إذا سجد للثلاثة فعليه التكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة، أم في غيرها.

وبه قال كل من: ابن سيرين، والحسن البصري، ومسلم بن يسار، وأبي عبد الرحمن السلمي، والإمام الشافعى، والإمام أحمد بن حنبل، وأصحاب الرأى^(٥).

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه^(٦).

(١) تشنّن: بناء وشين وزين مشددة، أي: تأهب.

(٢) رواه أبو داود: انظر: الناج / ١ / ٢٢٣.

(٣) رواه أبو داود: انظر: الناج / ١ / ٢٢٣.

(٤) رواه أبو داود، والحاكم: انظر: الناج / ١ / ٢٢٢.

(٥) انظر: المفتى / ١ / ٦٢١.

المبحث الحادى عشر: سجدة الشكر

يسن للإنسان أن يسجد؛ شكرًا لله - تعالى -، إذا ما نزل به أمر محبوب، أو بُشِّرَ بأمر يدعو إلى البهجة والسرور.

فمن أبى بكرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خرّ ساجدًا شكرًا لله^(١).

وعن عامر بن سعيد عن أبيه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوراً^(٢)، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجداً، ثم قال: «إنى سألت ربى، وشفعت لأمتى، فدعاه، فلما دعاه، ثم رفعت رأسى فسألت ربى، فأعطاني ثلث أمتى، فخررت ساجداً شكرًا لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى، وشفعت لأمتى، فأعطاني ثلث أمتى فخررت ساجداً شكرًا لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطاني الثالث الآخر فخررت ساجداً لربى»^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، والترمذى: انظر: الناج ١ / ٢٢٥.


(٢) عزوراً: أي ماء قريب من مكة.

(٣) رواه أبو داود: انظر: الناج ١ / ٢٢٥.

مقدمة في تربية المسلم

أثر الصلاة
في
تربية المسلم

- الأول: أسرار الصلاة، وأثرها في تربية الفرد والجماعة.
- الثاني: السر في تكرير الصلاة يومياً، وأثرها في تربية المسلم.
- الثالث: الصلاة تربية روحية.
- الرابع: أثر الصلاة في تربية الجانب الروحي في الفرد والجماعة.
- الخامس: أثر الصلاة في تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم.
- السادس: أثر الصلاة في تربية المسلم على النخافة.
- السابع: أثر الصلاة في تقوية بدن المسلم.



المبحث الأول: أسرار الصلاة، وأثرها في تربية الفرد والجماعة

ما لا شك فيه أن من منحه الله - تعالى - عقلاً سليماً، وقلباً خاشعاً، ونفساً مطمئنة يشعر بأن للعبادة مقاصد متعددة: في مقدمة هذه المقاصد، وأعلاها درجة، وأسمها منزلة، حسن التوجّه إلى الله - تعالى - الواحد المعبود، وإفراده - تعالى - بالعبادة دون سواه، وهذا ما يتجلّى في قول المؤمن: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» [الفاتحة: ٤].

ولعل الغاية القصوى من العبادة هي كسب رضوان الله - تعالى - وبخاصة في الدار الآخرة؛ ليكون من أولياء الله المقربين إليه، الداخلين في: عطفه، ولطفه، وعفوه، وغفرانه، الخارجين من: سخطه، وغضبه، وعقابه.

فالصلوة مثلاً،

لعل الأصل في مشروعيتها الخضوع التام لله - سبحانه وتعالى -، بإخلاص التوجّه إليه، والوقوف على قدم الذلة بين يديه، وتذكير النفس بما لله - تعالى - عليها من حقوق، كما قال - تعالى -: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]. وقال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» [العنكبوت: ٤٥].

إذا فالصلوة تشتمل على التذكير بان الله - تعالى - أكبير من كل شيء سواه، والإنسان في الصلاة يطلب من الله - تعالى - أن يكفر عنه خططياته، وأن يقبل منه عبادته، ويجعله من الفائزين في الدنيا والآخرة. قال - تعالى -: «وَمِنَ الظَّالِمِينَ فَهُمْ جُنُونٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَعْتَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُحَمَّداً» [الإسراء: ٧٩].

صفات المؤمن عبادة، وأخلاق، وقد بين القرآن مرّة جانب العبادة، وأخرى جانب الأخلاق: ففي سورة «الذاريات» مثلاً نجد العناية بالعبادة في وصف المتقين بارزة، استمع إلى قول الله - تعالى -: «إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحسِنِينَ» ١٧ «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّالِمِينَ مَا يَهْجِعُونَ ١٨ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ١٩ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ» [الذاريات: ١٦-١٩].

وفي سورة «الرعد» نجد العناية بالجانب الأخلاقى بارزة فى وصف أصحاب العقول، أقرأ قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّمَا يَعْدَكُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [١٩] **الذين يُوفُونَ بعهْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاتِ﴾ [٢٠]**
 والذين يصلون ما أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُخْشَونَ رَبِّهِمْ وَيَخْافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ [٢١]
 والذين صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَا هُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرِءُونَ
 بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أَوْ لَكَ لِهِمْ عَقْبَى الدَّارِ [٢٢] جَنَّاتٌ عَدَنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَاهُمْ
 وَأَزْرَاجَهُمْ وَذَرِيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ [٢٣] سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرَبْتُمْ
 فِيمَ عَقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩-٢٤].

وإذا ما أنعمنا النظر في هذه الأوصاف الأخلاقية مثل: الوفاء، وصلة الرحم، والصبر، والإنساق،.. إلخ، نجد لها أخلاقياً فيها معنى العبادة، والتقوى؛ لأن الوفاء المقصود به: الوفاء بعهد الله - تعالى -، وأنهم حين يصبرون يقصدون بذلك رضا الله - تعالى -، فهم في كل أخلاقهم، وسلوكهم تجلهم يرجون بذلك وجه الله.

والخلاصة:

كل ما يقال في هذا الصدد: العبادة عند المؤمن لون من ألوان أخلاقه، كما أن أخلاقه لون من ألوان عبادته؛ لأنهما وفاء لله، وشكر لنعم الله، واعتراف بجميل الله الذي لا ينقطع ولا يتناهى.

فكملها مكارم أخلاقية يتحلى بها الفضلاء من الناس. فالمؤمن يعتبر الأخلاق الحميدة ضرباً من ضرورة العبادة المفروضة، فهو يؤديها ويعنى بها كما يؤدى غيرها من الفرائض التي أمر بها القرآن الكريم، استمع معى إلى قول الله - تعالى - في وصف المؤمنين: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِلَّةٍ مُسْكِنًا وَيَتَّمًا وَآسِيرًا﴾ [١] إِنَّمَا نُطْعَمُكُمْ لوجه الله لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا [٢] إِنَّا نَخَافُ مِنْ رِبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيًّا [٣]
 فرقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نصرة وسرورا [٤] وجراهم بما صبروا جنة وحريرا [٥] متkickين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريرا [٦] ودانية عليهم ظلالها وذلت قطوفها تذليلًا [٧] ويطاف عليهم يائنة من فضة وأكراب كانت

فوارير ١٥) فوارير من فضة قدروها تقديرًا ١٦) ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجيلاً ١٧) عيناً فيها تسمى سلسيلًا ١٨) ويطرف عليهم ولدان مخلدون إذا رأيهم حبهم لولوا مثراً ١٩) وإذا رأيت ثم رأيت نعيمًا ومملكاً كبيراً ٢٠) عاليهم ثياب سندس خضراء وإسترق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ٢١) إن هذا كان لكم جراءً وكان سعيكم مشكوراً﴿ (الإنسان: ٢٢-٨).

حقاً: الجزاء من جنس العمل، وصدق الله حيث قال:

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره ﴾ [الزلزال: ٨-٧] فالصلوة - كما أمر بها الله تعالى - هي: ركوع، وسجود، ودعاء، وتسبيحات، وحركات، وسكنات، أدتها النبي ﷺ أيام أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - وكان يقول لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلى».

فحفظوها عنه، وتوارثها المسلمون جيلاً بعد جيل إلى وقتنا هذا، والحمد لله، وستظل إلى قيام الساعة، وفي هذا يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِنَلْكُمْ نُفْلُحُونَ ٧٧) وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مُوْلَاكُمْ فَإِنَّ الْمَوْلَى وَنِعْمَ التَّصْرِيرُ ٧٨) ﴾ [الحج: ٧٨-٧٧].

فالصلوة ليست مجرد ابتهال، ودعاء، وحركات، وسكنات، بل هي مع ذلك أقوال، وأعمال يشترط فيها الفكر، والقلب، واللسان، وقد اشترط الإسلام للصلوة الطهارة، كما أمر الله - تعالى - بالاتجاه في الصلاة إلى قبلة واحدة، وهي الكعبة المشرفة، قال - تعالى -:

﴿ قَدْ نَرَى تَنَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوكِنْكَ قَبْلَةً تَرَضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

كما وزعت الصلاة على أوقات الليل والنهار بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة، ورتبت كييفيتها على نسق منظم دقيق.

إن إقامة الصلاة بهذه الصورة، وتلك الشروط التي رسمها «المنهج الإسلامي» لم يعرفها دين من الأديان السماوية السابقة، والأصل في الصلاة أنها تؤدي امتثالاً لأمر الله - تعالى - وأداءً لحقه على عباده، وشكراً له على نعماته، ولقد عنى الدين الإسلامي بأمر الصلاة، وطلب من كل مسلم، ومسلمة أن يؤديها كاملة غير منقوصة، وحذر الناس من تركها، أو التقصير فيها.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [آل عمران: ٤-٥].

كما اعتبرها الإسلام حماد الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيمة:

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أهـ^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَّبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَمْلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَّعَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» أهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٤٠.

(٢) رواه الترمذى. وقال حديث حسن: انظر: رياض الصالحين ص ٤٤٠.

المبحث الثاني: السرفي تكرار الصلاة يوميا، وأثرها في تربية المسلم

جعل الله الصلاة على المسلمين كتاباً موقتاً، وأمرهم بإقامتها حين يمسون، وحين يصبحون، وعشياً وحين يظهرون، وكانت الصلاة مكررة كل يوم خمس مرات؛ لتكون هناك دائمة صلة روحية مع الله - تعالى -، ينطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطاياه.

فمن ألمى هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً ياباً أحذكم يغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من ذرته شيء؟ قالوا: لا يبقى من ذرته شيء»، قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطاياه»^(١).

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمر مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»^(٢).

خلق الله الإنسان وجعله خلقاً عجبياً، حيث جعل فيه الجانب الروحي، كالملائكة، والجانب الشهوانى، كالبهائم، والجانب العدوانى، كالسباع فى ضراوتها، لذلك تجلده كثيراً ما تغلبه شهوته، ويستفره الغضب، فيقع فى الخطايا، ويتردى فى الدنيا، وليس العيب أن يخطئ الإنسان - فكل بني آدم خطاء، ولكن العيب كل العيب أن يتمادى الإنسان فى الخطأ، والانحدار حتى يصير كالأنعام، بل أضل سيلياً؛ ففى الصلاة اليومية فرصة كى يروض الإنسان نفسه، وينشئها على الفضائل؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء، والمنكر.

إذا فالصلاحة التي يقف فيها الإنسان بين يدي الله - تعالى - خمس مرات، كل يوم فرصة جيدة كى يتوب فيها المخطئ إلى رشد، وفيقق المغدور من سباته، ويرجع الإنسان العاصي إلى ربه وخالقه، وفي كل هذا تربية عظيمة للنفس على الفضائل لا يعدلها تربية أخرى، كما قال - تعالى -:

(١) متفق عليه: انظر: رياض الصالحين من ٤٣٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين من ٤٣١.

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ ٧ ﴿ فَإِلَهُمْ هُنَّ فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ٨ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا ﴾ ٩
وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ ١٠ ﴿ ﴾ [الشمس: ٦-٧].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تعالى -
قال: «من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلىّ عبد بشيء أحب إلىّ مما
افترضته عليه، وما يزال عبد يتقارب إلىّ بالتوافق حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه
الذى يسمع به، ويصره الذى ينصر به، ويدله الذى يطش بها، ورجله الذى يمشى بها، وإن
سألنى أعطيته، ولئن استعاذنى لأعينه»^(١).

وعن أبي عبد الرحمن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط
عنك بها خطيبة» اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه البخاري: انظر: رياض الصالحين ص ٦٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: المصدر المتقدم ص ٦٣.

المبحث الثالث:

الصلوة تربوية روحية

إن أثر الصلاة ليس مقصوراً على هذا الجانب الذي سبق أن أشرت إليه، وهو: غسل الأدران، وتکفير الذنوب والخطايا، ولكن للصلوة أثراً آخر له قيمته، ومتزنته في تربية نفس الإنسان.

إن في الإنسان روحًا لا يكفيها غذاء العلماء ، ولا أدب الأدباء ، ولا فلسفة الحكماء، وإنما لها غذاء آخر أسمى من كل هذه، لا وهو: معرفة الله تعالى، وحسن الصلة به: فالصلة هي الغذاء الروحي اليومي للإنسان، وفي هذا المقام تروى لنا «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - فتقول: «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقوم من الليل حتى تفطر قدماء، فقلت له: لمْ تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟ أهـ»^(١).

فهي مناجاة العبد لربه في صلواته غذاء روحي، وشحنة قدسية تثير القلب، وتشرح الصدر، وفي الصلاة يقف الإنسان بين يدي ربِّه بلا حجاب، ويكلمه ويناجيه بلا واسطة، ولا ترجمان، وهو حين يناجيه مناجاة القريب غير البعيد، استمع معنـى إلى قول الله - تعالى - :

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ يَعْنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

والعبد حين يستعين بالله - تعالى - فإنما يستعين بعزيز غير ذليل، وحين يسأله فإنما يسأل غنياً غير بخيل، يشير إلى ذلك الحديث القدسي التالي: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فلما سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله - عز وجل - : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله - عز وجل - :

(١) متفق عليه: انظر: رياض الصالحين من جـ٦.

«حملنى عبدى، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال الله - عز وجل - : «أنتى على عبدى»؛ وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال الله: «مجلئنى عبدى»، وقال مرتاً: «فوض إلى عبدى»، فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» قال: «هذا يبني وبين عبدى، ولعبدى ما سائل» فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «هذا لعبدى، ولعبدى ما سائل» اهـ^(١).

ومن جندب بن سفيان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فانتظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله من ذمته بشيء» اهـ^(٢).

ومن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «الا أذلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلـ يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» اهـ^(٣).

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم: انظر: الأحاديث القدسية ج ١ ص ١٤٠.

(٢) رواه مسلم: انظر: رياض الصالحين ص ٤٢٢.

(٣) رواه مسلم: انظر: المصدر السابق ص ٤٣٤.

المبحث الرابع: أثر الصلة في تربية الجانب الروحي في الفرد والجماعة

ما لا ريب فيه أن من يؤذى الصلة بشر وطها، وأركانها، وأدابها، فإنه سيشعر شعوراً حقيقياً بأنها تمده بقوة روحية، ونفسية، تعينه على مواجهة متاعب الحياة ومصائب الدنيا، يتجلّى ذلك في قول الله تعالى:

﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرْ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاصِّينَ ﴾ (الذين يظلون أنفسهم ملacia ربيهم وأنفسهم إليه راجعون) [البقرة: ٤٥-٤٦].

فالمؤمن في الصلة يتوجه إلى ربه بنفسه، وجوارحه كلها، ويشكو إلى الله بيته، وحزنه، ويستفتح بباب رحمته، ويطلب منه أن ينزل عليه الغيث، وينشر عليه رضوانه، وهذا لا يتأتى إلا بالسكيّنة، والخشوع، وإن شئت فاقرأ قوله - تعالى - :

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (الذين هم في صلاتهم خاشعون) [ال المؤمنون: ١-٢].

فلا عجب إذن أن الله - تعالى - يمد المصلين الخائفين بقوة روحية فياضة. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإذا توضاً انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فاصبح نسيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» اهـ^(١).

ومن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والأخرة، إلا أعطاها إياها، وذلك كل ليلة» اهـ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلّياً، أو صلّى ركعتين جميّعاً، كتبنا في الذاكرين، والذاكريات» اهـ^(٣).

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٤٦٣.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين من ٤٦٦.

(٣) رواه أبو داود ياستاد حسن، انظر المصدر المتقدم من ٤٦٧.

المبحث الخامس: أثر الصلاة في تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم

ما هو مشاهد في الكثيرين من المسلمين أن الصلاة قوة تمدّ ضمير الإنسان المؤمن بما يعيشه على فعل الخير، وترك الشر، ومحاباة الفحشاء والمنكر، كما تقوى نفس المؤمن بما يصدّ عنه الجزع، والفزع، والهلع، عند الملمات، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوقًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُتَوْعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [ال المعارج: ١٩-٢٣].

كما أن الصلاة تنمّي في نفس المؤمن الدقة في الحفاظ على الالتزام بالمواعيد، وتدفعه بقوة روحية؛ كي يتغلب على نوازع الكسل، والضعف، كما أنها تتحثّث الإنسان دائمًا على المحافظة على سائر الأعمال المشروعة، وأن يقلّع عن محدثات الأمور.

فعن أبي نعيم العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلية وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعضة مودع فأوصتنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالتواليد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله» اهـ^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيمة» اهـ^(٢).

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر رياض الصالحين ص ٨٧.

(٢) متفق عليه، انظر المصدر السابق ص ١٢٦.

المبحث السادس: أثر الصلاة في تربية المسلم على النظافة

إن الصلاة لها الأثر الواضح في تربية المسلم على النظافة بما في هذه الكلمة من معنى: نظافة الثوب، والبدن، والمكان الذي يريد أن يصلى فيه الإنسان، إذ اشترط الله تعالى - لقبول الصلاة أن يكون الإنسان متظهراً، من جميع النجاسات في ثوبه، وبدنه، والمكان الذي يؤودي فيه الصلاة، وقد أوجب الإسلام على كل مسلم التطهير بالوضوء، تارة، وبالغسل أخرى، قال الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا جُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَبَّا فَاطْهُرُوْا هُمْ﴾ [آل عمران: ٦].

وقال - تعالى -: ﴿أَلْمَسْجِدُ أَسْبَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يَعْبُدُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ٨].

ومن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيسة كيف تصنع به؟ قال: «اتحته، ثم تفرشه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه» ^(١).

ومن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرققه، ثم ليغسله سبع مرات، وفي رواية: أولاهن، أو إحداهن بالتراب، وفي أخرى: السابعة بالتراب» ^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص التي ت يريد من المسلم أن يكون متظهراً في ثوبه، والبدن، والمكان كي تصبح صلاته، وفي ذلك تربية للنفس وترويض لها على الطهارة، والنظافة، بل نجد بعض الأحاديث ترغب في الطهارة وتحث عليها، وتبيّن أن عليها الأجر الكبير من الله تعالى، من هذه الأحاديث ما يلى:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيبة نظر إليها بعيته مع الماء».

(١) رواه الخامسة، انظر الناج ١ / ٨٥.

(٢) رواه الخامسة، انظر الناج ١ / ٨٥.

أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة كانت بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجم كل خطيبة سنتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقباً من الذنوب» اهـ^(١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه، وبين الجمعة، وزبادة ثلاثة أيام، ومن مس العصى فقد لغنا»^(٢).

٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» اهـ^(٣).

٤ - وعن سليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويظهر ما استطاع من طهر، ويذهب من دنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى» اهـ^(٤).

وقد أمر الإسلام أتباعه بأن يأخذوا زيتهم عند كل مسجد، فعليهم أن يتظهروا، ويتطيبوا بالروائح الطيبة، ويلبسوا أحسن ثيابهم، وأن يتجنبو كل ما من شأنه أن يؤذى إخوانهم من الروائح الكريهة، أو الثياب القذرة، وإن شئت فاقرأ قول الله تعالى - : «إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٥) فل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق^(٦)

[الأعراف: ٣٢-٣١]

- والله أعلم -

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: الناج / ١٢٨.

(٢) رواه مسلم، والترمذى، انظر: رياض الصالحين ٤٥٩.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٤٥٩.

(٤) رواه البخارى، انظر رياض الصالحين ٤٦٠.

المبحث السابع: أثر الصلاة في تقوية بدن المسلم

ما لا جدال فيه أن الرياضة تكسب الجسم قوة مقبولة ومرغوبة، وقد حث عليها الإسلام، والصلاوة تغرس في نفس المسلم القوة والنشاط، وتحثه على أن يستيقظ مبكراً من نومه، فيكسبه ذلك قوة ونشاطاً، والصلاوة بحر كاتها المأثورة عن النبي ﷺ فيها بعض التمارين الرياضية التي يزاولها الرياضيون في وقتنا الحاضر. إذا فالصلاوة تنشط جسم المسلم، وتقوى عضلاته، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله - تعالى - من المؤمن الضعيف، وفي كل خير.

- تم بحمد الله -





الخاتمة

لقد تم - ولله الحمد - وضع كتابي:

الصلوة في ضوء الكتاب والسنة

وإنى أسأل الله - تعالى - أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض، ومغاربها،
وأن يغفر لي ولوالدى، ولمن يعمل ويساعد على نشره.
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.
وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

خفر الله ولوالديه وضربيه وضربيه والملائكة

المدينة المنورة: الجمعة ٧ رجب

١٤٠٠ هـ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهم المراجع

- ١ - الأحاديث القدسية ط القاهرة ١٩٦٩ م.
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي (ت ٤٣ هـ) - ط القاهرة.
- ٣ - أحكام القرآن لعماد الدين محمد بن محمد الطبرى (ت ٤٥٠ هـ) ط. القاهرة.
- ٤ - الأركان الأربع لأبي الحسن الندوى ط. دار القلم القاهرة.
- ٥ - الأم للإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ط. القاهرة.
- ٦ - بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ط. القاهرة.
- ٧ - الناج الجامع للأصول فى الحديث لمنصور ناصف ط. القاهرة.
- ٨ - الترغيب والترهيب من الحديث لابن عبد القوى (ت ٦٥٦ هـ) ط. القاهرة.
- ٩ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان (ت ٧٥٤ هـ) ط. القاهرة.
- ١٠ - تفسير الطبرى لمحمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ط. القاهرة.
- ١١ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ط. ١٩٧٣ م.
- ١٢ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لمحمد بن علقة (ت ١٠٥٧ هـ) ط. القاهرة.
- ١٣ - رياض الصالحين للنووى ط. القاهرة.
- ١٤ - سبل السلام لمحمد الصناعنى (ت ١١٨٢ هـ) ط. القاهرة.

- ١٥ - السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد العزيزى ط. القاهرة.
- ١٦ - سنن أبي داود لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). ط. القاهرة.
- ١٧ - سنن الترمذى لمحمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ). ط. القاهرة.
- ١٨ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزوينى (ت ٢٧٥ هـ). ط. القاهرة.
- ١٩ - صحيح مسلم بشرح النووي. ط. القاهرة.
- ٢٠ - العبادات الإسلامية لبدران أبو العينين. ط. الإسكندرية.
- ٢١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ). ط. القاهرة.
- ٢٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق. ط. بيروت.
- ٢٣ - الفقه على المذاهب الأربعة. ط. القاهرة.
- ٢٤ - مستند الإمام أحمد. ط. بيروت ١٩٧٨ م.
- ٢٥ - المغني لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). ط. القاهرة.
- ٢٦ - مغني المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد الشرييني. ط. القاهرة.
- ٢٧ - منهاج المسلم للشيخ أبو بكر الجزائري. ط. المغرب.
- ٢٨ - المتنقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباقي (ت ٤٩٤ هـ). ط. القاهرة.
- ٢٩ - نيل الأوطار للشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ). ط. القاهرة.

-تمت المراجع والله الحمد-



**نبذة عن المؤلف
وشيوهه ومؤلفاته**

المؤلف

- ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.
- حفظ القرآن الكريم، وجوده في بداية حياته.
- التحق بالازهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والعربية، والقراءات القرآنية المتنوعة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آيات القرآن.
- حصل على: التخصص في القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس في الدراسات الإسلامية والعربية، والماجستير في الآداب العربية، والدكتوراه في الآداب العربية.
- النشاط العلمي العملي:
 - أولاً:** عين مدرساً بالأزهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامي: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربي، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.
 - ثانياً:** عين عضواً بلجنة تصحيف المصاحف بالأزهر سنة ١٩٥٦م.
 - ثالثاً:** عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التي تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.
 - رابعاً:** ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، دكتوراه).
 - خامساً:** شارك في ترقية عدد من الأساتذة إلى استاذ مساعد، واستاذ.
 - سادساً:** له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.
 - سابعاً:** له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.
 - ثامناً:** انتدب للتدريس بالسودان بجامعتي الخرطوم والجامعة الإسلامية بام درمان، وبالململكة العربية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمي:

بعون من الله - تعالى - صنف أكثر من تسعين كتاباً في جوانب متعددة:

١ - القراءات والتجريد.

٢ - التفسير وعلوم القرآن.

٣ - الفقه الإسلامي والعبادات.

٤ - المعاملات.

٥ - الإسلامية والفتاوی.

٦ - السيرة.

٧ - النحو والصرف.

٨ - اللغویات.

٩ - الغیبیات والمأثرات.

١٠ - الدعوة.

١١ - التراث.

مذهب الفقهي : الشافعى .

عقيدته : أهل السنة والجماعة .

منهجه في الحياة : كان منهجه في الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلاً.

توفى : يوم السبت الموافق: الحادى عشر من صفر ١٤٢٢ هـ - الخامس من مايو ٢٠٠١ م.

دعاوه ، اللهم إنى أسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوده، وتلقى علوم القرآن، القراءات، والعلوم الشرعية والعربية، عن خيرة علماء عصره.

وهم:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عزب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علمياً عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضي، والشيخ: محمود دعيبيس.
- أخذ القراءات عملياً وتطبيقياً عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدًى القرآن عن الشيخ: محمود دعيبيس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعيبيس.
- أخذ الفقه الإسلامي عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ أصول الفقه عن الشيخ: يس سويлем.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- أخذ المتنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامي عن الشيخ: أنيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالى.
- أخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: محمود حبلص، والشيخ: محمود مكاوى.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعيبيس، والشيخ: محمد بحيري.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ أصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمي عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه في رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكي الانصارى.
- أشرف عليه في رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

- ١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
- ٢ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
- ٣ - الإفصاح عما زادته الدرة على الشاطبية «جزمان».
- ٤ - التذكرة في القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرة «جزمان».
- ٥ - البصرة عما زادته الطيبة على الشاطبية والدرة.
- ٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
- ٧ - التوضيحات الجلية في القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
- ٨ - الرائد في تجويد القرآن.
- ٩ - الرسالة البهية في قراءة أبي عمر الدورى.
- ١٠ - الفتنع الريانى في علاقة القراءات بالرسم العشانى.
- ١١ - القراءات وأثرها في علوم العربية «جزمان».
- ١٢ - القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد في ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - الكامل في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة.
- ١٤ - المبسوط في القراءات الشاذة «جزمان».
- ١٥ - المجتبى في تخريج قراءة أبي عمر الدورى.
- ١٦ - المختار - شرح الشاطبية في القراءات السبع مع توجيه القراءات.
- ١٧ - المستثير في تخريج القراءات من حيث اللفقة، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
- ١٨ - المصباح في القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
- ١٩ - المفتني في توجيه القراءات العشر المتواترة «ثلاثة أجزاء».
- ٢٠ - المهدب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزمان».
- ٢١ - التنجيم الزاهرة في القراءات العشر المتواترة وتوجيهها من طريق الشاطبية والدرة.
- ٢٢ - الهادى - شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
- ٢٣ - الأشيه والنظائر في توجيه القراءات.
- ٢٤ - تهذيب إتحاف فضلاء البذر في القراءات الأربع عشر..
- ٢٥ - شرح تحفة الأطفال والجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
- ٢٦ - شرح المنظومة السخاوية في متشابهات القراءات القرآنية.
- ٢٧ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر.
- ٢٨ - في رحاب القراءات.
- ٢٩ - مرشد المريد إلى علم التجويد.
- ٣٠ - القراءات السبع المسيرة.

التفسير وعلوم القرآن :

- ١ - الهادى إلى تفسير غريب القرآن.
- ٢ - إعجاز القرآن.
- ٣ - إعجاز وبلاهة القرآن.
- ٤ - أعلام حفاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
- ٥ - البرهان في إعجاز وبلاهة القرآن.
- ٦ - الروايات الصحيحة في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- ٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
- ٨ - اللذؤ المنثور في تفسير القرآن بالأسئلة «ستة أجزاء».
- ٩ - تاريخ القرآن.
- ١٠ - روائع البيان في إعجاز القرآن.
- ١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
- ١٢ - فتح الرحمن الرحيم في تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
- ١٣ - فتح الملك العنان في علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ١٤ - فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن.
- ١٥ - فضل قراءة بعض آيات وسور من القرآن مزيداً بسنة النبي ﷺ.
- ١٦ - في رحاب القرآن الكريم «جزءان».
- ١٧ - في رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
- ١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ «جزمان».
- ١٩ - معجم علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ٢٠ - من وصايا القرآن الكريم.

فقه وعبادات :

- ١ - أثر العبادات في تربية المسلم.
- ٢ - أحكام الطهارة والصلة في ضوء الكتاب والسنة «جزمان».
- ٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
- ٤ - الترغيب في الأعمال الشروعة في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - الحج والعمراء وأثرهما في تربية المسلم وأحكام قصر الصلة وجمعها في السفر.
- ٦ - العدد في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامي من إقامتها.
- ٧ - الصلة في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في تربية المسلم.
- ٨ - الصيام أحکامه وأدابه وفضائله وأثره في تربية المسلم.
- ٩ - فقه الكتاب والسنة.
- ١٠ - العبادات وأثرها في تربية المسلم في ضوء الكتاب والسنة.
- ١١ - الفضائل من الأعمال التي تقرب من الله تعالى.
- ١٢ - المحرمات في ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - تأملات في أثر العبادات، وأعمال الطاعات في تربية المسلمين والمسلمات.
- ١٤ - أركان الإسلام.

معاملات :

- ١ - الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام.
- ٢ - الحق أحق أن يتبع.
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٤ - حكمة التشريع الإسلامي.
- ٥ - نظام الأسرة في الإسلام.

ترجمات :

- ١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وأثاره اللغوية.
- ٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأثياري، حياته وأثاره.
- ٣ - ترجم لبعض علماء القراءات.

إسلاميات وفتاوی :

- ١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
- ٢ - الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٣ - السراج النير في الثقافة الإسلامية.
- ٤ - في رحاب الإسلام.

سيرة :

- ١ - الأنوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية في ضوء الكتاب والسنّة.

نحو وصرف :

- ١ - النحو المبسط.
- ٢ - تصريف الأفعال والأسماء (في ضوء أساليب القرآن).
- ٣ - توضيح النحو.
- ٤ - معجم قواعد النحو، وحرف المعانى.

اللقويات :

- ١ - أحكام الوقف والوصول في العربية.
- ٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصول في العربية.
- ٣ - المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية «ثلاثة أجزاء».

الغيبيات والمأثورات :

- ١ - حديث الروح في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الأدعية المأثورة عن الهاادي المشير بِهِمْ.
- ٣ - التبصرة في أحوال القبور، والدار الآخرة.
- ٤ - الدعا، المستجاب في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - موضوعات إسلامية في ضوء الكتاب والسنة «جزمان».

الدعوة :

- ١ - أحاديث دينية وثقافية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الترغيب والتحذير في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - الدعوة إلى وجوب التسلك بتعاليم الإسلام.
- ٤ - ديوان خطب الجمعة وفقاً لتعاليم الإسلام.
- ٥ - سبيل الرشاد في ضوء الكتاب والسنة.
- ٦ - في رحاب السنة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
- ٧ - منهاج الأنبياء في الدعوة إلى الله.
- ٨ - وصايا ومواعظ في ضوء الكتاب والسنة.

التحقيق والتصحيح :

- ١ - النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (تحقيق).
- ٢ - شرح الطيبة لابن الناظم (تحقيق).
- ٣ - نور الأ بصار في مناقب آل بيته السخنار (تصحيح).
- ٤ - إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى بِهِمْ وفضائل أهل بيته الظاهرين (تصحيح).

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	تمهيد
٧	أ - تعريف الصلاة
٧	ب - متى فرضت الصلاة؟
٨	جـ - الدليل على وجوب الصلاة
١٩	دـ - حكم تارك الصلاة
٢٣	هـ - أنواع الصلاة
الباب الأول، الصلوات المفروضة	
وفيه ستة عشر مبحثاً	
٢٧	المبحث الأول: شروط الصلاة
٢٩	المبحث الثاني: مواقيت الصلاة المفروضة
٣٥	المبحث الثالث: فرائض الصلاة
٤١	المبحث الرابع: في سن الصلاة
٦٠	المبحث الخامس: مكرورات الصلاة
٦٣	المبحث السادس: مبطلات الصلاة
٦٥	المبحث السابع: قصر الصلاة الرباعية في السفر
٧٦	المبحث الثامن: الجمع بين الصالحين تقديمًا وتأخيرًا
٨١	المبحث التاسع: صلاة الجماعة
١٠١	المبحث العاشر: صلاة الجمعة
١٢٠	المبحث الحادى عشر: مسجدون السهو
١٢٥	المبحث الثاني عشر: صلاة الجنائز
١٣٢	المبحث الثالث عشر: السترة التي يتخذلها المصلي
١٣٥	المبحث الرابع عشر: الأماكن التي نهى النبي عن الصلاة فيها
١٣٨	المبحث الخامس عشر: الدعاء والذكر عقب الصلاة
١٤٠	المبحث السادس عشر: فضائل الصلاة

الموضوع

الصفحة

الباب الثاني: الصلوات المسنونة

وفيه أحد عشر بحثاً

١٤٥	المبحث الأول: رواتب الفرائض
١٤٨	المبحث الثاني: صلاة العيدين
١٥٨	المبحث الثالث: صلاة الكسوف، والخسوف
١٦١	المبحث الرابع: صلاة الاستفاء
١٦٦	المبحث الخامس: صلاة الضحي
١٦٧	المبحث السادس: صلاة الاستخاراة
١٦٨	المبحث السابع: صلاة النسابع
١٦٩	المبحث الثامن: صلاة الحاجة
١٧٠	المبحث التاسع: صلاة التراويح
١٧٤	المبحث العاشر: سجدة التلاوة
١٧٨	المبحث الحادى عشر: سجدة الشكر
١٧٩	الباب الثالث، أثر الصلة في تربية المسلم
١٨١	المبحث الأول: أسرار الصلة، وأثيرها في تربية الفرد والجماعة
١٨٥	المبحث الثاني: السر في تكرار الصلة يومياً وأثيرها في تربية المسلم
١٨٧	المبحث الثالث: الصلة تربية روحية
١٨٩	المبحث الرابع: أثر الصلة في تربية الجانب الروحي في الفرد والجماعة
١٩٠	المبحث الخامس: أثر الصلة في تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم
١٩١	المبحث السادس: أثر الصلة في تربية المسلم على النظافة
١٩٣	المبحث السابع: أثر الصلة في تقوية بدن المسلم
١٩٥	الختامة
١٩٦	أهم المراجع
١٩٩	نبذة عن المؤلف وشيوخه ومؤلفاته

**تم فهرس الكتاب ولله الحمد والشكر
 وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

الصلة

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف الاستاذ الدكتور

محمد بن الحسين

تخصص في التراث والعلوم المعاصرة
محضري بكلية شريعة الفقيه بالجامعة الإسلامية
دكتوراه في الأدب العربي

دار مجلس

للطباعة والنشر والتوزيع